



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

NIGDEVI

MUDIHK AL-MU'ADDIL

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 019184728

موضع المعمل شرح مدخل المدرست للنکر وی

DATE ISSUED DATE DUE DATE ISSUED DATE DUE



موضع المصنف شرح محمد الصدر لكتابه ورث

Nigdevī, Mūsā ḥan Fīravī

Mūsā ḥan Fīravī

موضع المعدل شرح معدل الصلات للنکدوی

معارف نظارت جلیله نک فی ۱۰ ربیع سنه ۱۳۰۸ وفی ۷ شباط
سنه ۱۳۰۶ تاریخیه و ۱۰۰۲ نومر وسیله حکاکار ده ابراهیم افندیه نک
طبعه سنده طبع او لمنشور

در سعادت

۱۳۰۹

٤ وروى أن سعد بن
جير قال أول من
يدخل الجنة محمد
الله تعالى في السراء
والضراء منه
و عن النبي عليه
السلام إذا مات ولد
العبد قال الله تعالى
للملائكة أقبضتم ولد
ع بد ف يقولون نعم
ف يقول الله تعالى
أقبضت ثانية قابه
فيقولون نعم فيقول
الله تعالى إلى ما قال
ع بد ف يقولون
حمدك واسترجع
ف يقول الله تعالى
ابن العبد يتنا
في الجنة وسموه
يت الحمد في تقدير
القاضي ضياء القاضي

موضع المعدل شرح معدل الصلاة
للسكتدو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِطَهْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَارِثَةِ

الحمد لله الذي جعل الصلاة مفتاح العبادة وجعل تعديها مطمح السبيادة
والصلوة والسلام على رسوله الذي جملت فيها قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين
فازوا من معدن الدين بياجبيه وعيته اما بعد ف يقول المفترق الى الله الغنى الصمد
عبده النذليل موسى بن احمد البركاتي مولد ائمۃ الشکدو موطنا لما كانت الرسالة
المشتركة بمعدل الصلاة المنسوبة الى المحقق الفاضل والمدقق الكامل مولانا احمد بن
پیر على البرکوی عف عنهم العفو العلي مشهورة بين اولى الالباب وصارعة في میدانها
فرسان هذا الباب وكانت مغلقة يحتاج الى حاجتها الطلاب ولم يطلع شرعا يزيل
معضلات هذا الكتاب والتس مني مرة بعد اخرى حلها بعض الاحباب اردت
ان اعمل على ما كتبه ذلك الفاضل في حواشيه او ما خطر بخاطري الفاتر لداتها ولما كانت
الرسالة مشهورة بمعدل سميها ما امليناها عليها موضع المعدل راجيا من الطالبين
الدعاء النافع الى يوم الجزاء فان فاتني الذکر الجليل فسي ما ارجوه
من الاجر الجزييل فها انا شرقي في المقصود متوكلا على الحى الودود فاقول بعون الله
الملك المعبد ان المصنف رحمة الله عليه بعد ما تین بالتسمية افتح كتابه بحمد الله
امتنانا للحديث الشريف "واداء حق شئ مما يجب عليه من شكر نعماءه التي من
اثاره تأليف هذا الكتاب اللطيف فقال الحمد لله اختار الاسمية على الفعلية اقتداء
بساوب الكتاب الجيد و عملا بما يحيى محمد المؤمنون في موضع العديد الاول حين
وقع الزداء وقيل واما زدوا اليوم ايها المجرمون فان المؤمنون اذا تميزوا من المجرمين

يقولون الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين والثاني انهم اذا جاوزوا الصراط يقولون الحمد لله الذي اذهب عننا الحزن والثالث انهم اذا قرروا الى الجنة ونظروا اليها واغتسلوا باء الحياة يقولون الحمد لله الذي هدانا لهذا والرابع انهم اذا دخلوا الجنة واستقبلهم الملائكة بالتحية يقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده والخامس انهم اذا استقرروا في منازلهم يقولون الحمد لله الذي احلنا دار النعمة

٣ قال النبي عليه السلام من حافظ منكم على صلوات حيث كان جاوز على الصراط كالبرق الخاطف مع اول زمرة من الساقفين وجاه يوم القيمة وجهه كالقرملية البدرو كان له لكل يوم وليلة كاجر الف شهيد (تنبيه تذكرة)

الصلوة من اقام الموداي قومه وسواء ازال اعيو حاجه فصار قوي عليه القائم كذا قال القاضى وغيره من المفسرين فيفهم من هذه الاية الكريمة ما مواربة الصلوة وتتعديل اركانها على مasisati مفصل اان شاء الله تعالى في قوله وتعديلها براعة الاستهلال على ما يتحقق (وجعلها رأس الدين) اي جمل الصلوة بواسطة رسوله عليه الصلوة والسلام اشرف اعمال الدين كان الراس اشرف اعضاء المسلمين فح فيه تشيه بلغ من قبيل زيداسد واستعارة مصರحة من قبيل ذكر المشبه به وارادة المشبه على مذهب من جوز ذكره طرف التشيه في الاستعارة المصرحة كابيته العلامه التفتانى في المطول فلن على بصيرة فنما يتأتى من مثل هذا كالعروة والبرهان والله هو المستعان قال في الحاشية اشارة الى مارواه الطبراني في الاوسط والصغير انما موضع الصلوة من الدين كموضع رأس من الجسد انتهى (وعروة الاسلام) اي جعل الصلوة من اعمال الاسلام كالعروة في البريق في الاهتمام بها والمحافظة عليها لنفعها في تيسير الاخذ والاستعمال (وافضل اعمالها) اي جمل

الصلوة افضل اعمال العباد فالضمير راجع الى العباد المذكورة سابقا باعتبار تأثير الجماعة وتفكيك الضمير سهل عند من هو اهل وقال في الحاشية اشارة الى مارواه احمد بن حبان عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال ان رجلا اتى رسول الله عليه الصلوة والسلام فسئل عنه عن افضل الاعمال فـ قال الصلوة ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال الصلوة ثم قال ثم قال الصلوة ثلث مرات ثم قال ثم مقال

الجهاد في سبيل الله انتهى (وجعلها نورا) يستثنى به يوم القيمة كل من

32101
01918
4728

٢ قال الله تعالى في قصة يونس عليه السلام فلولا انه كان من المسبحين يعني من الصالحين لبث في بطنه الى يوم يبعثون يعني لبقي في بطن الحوت الى يوم القيمة (تنبية انفاسلين) قال عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب **الله** **ع** **ي** **ح** **ب** **ع** الى الله تعالى قال الصلوة

لوقتها ملئ قلت اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد في سبيل الله تعالى (مصابيح شريف)

٧ ولو قيل لم لا تصل فقال اني اشتبت من الصلوة يصبر كافرا (خزانة الفقه)

٩ حكى عن ابي حنيفة رحمة الله انه قال مات رجل فوضعت بيدي على قبره وحولت الى القبلة فاعرض ثم حولت تانيا فاعرض ثم حولت فقصدت اذا حذول وجهه رابعا فسمعت صوتا من الهاق اترك على حاله فانه اعرض عن قبلتنا في حياته خوفنا وجهه في عماته منه ٦ وروى عن النبي عليه السلام انما قال

مثل الدين كشجرة ثابتة الايان اصلها والزكوه فروعها والصوم عمر وفها الصلوة ماؤها (بسبب) وحسن الخلق اوراقها والكاف عن محارم الله تعالى غيرها كالتكم الشجرة الاكثرها كذلك لا يكمل الدين

٩ قال عبدالله الأنطاكي دواء القلوب حسنة اشياء مجاسة الصالحين وقراءة القرآن واحلاء البطن والتعرض
عند الصبح منه ﴿وَنَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فان قبل الایمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الامان اقرار

وهدایة الاقرار

فهو صنف العبد

وهو مخلوق وأما

الهدایة فهو صنع

الرب وهو غير

مخلوق

فان قيل الامان

جامعة تونس

جعفر دیانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جعفر بن أبي طالب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معریقی ادعا مصاہ

من اصحاب المقدمة

(ذي البت)

قال النبي عليه السلام
لَا تَعْلَمُ

لصلوة صلة بالله عن

دائم عليها وصل

الفصل
النهائي

(مشکات)

وَفِي الْحَدِيثِ مَا

وَهُرَصَ اللَّهُ عَالِيٌ عَلَىٰ

خليفة بعد التوحيد

حب اليه من الصلوة

لوكانشی، احب

يَوْمَ الْحِجَّةِ تَعْبُدُ

ملا ئیکتہ فنہم را کع

ساجد و قائم و قا

مدد (روح البيان)

(موعدة الحسنة)

— 1 —

سبب الحافظة على الصلة من نيران الاخرة التي اوقدهم بها الكتاب المعاصر فالمحصنة لازمة للاطفاء فذكر الملزم واريد اللازم على طريق المجاز المرسل ٩ والله اعلم عمراه رسوله (وبرهانا) يعني كان البرهان وهو الحاجة يوصل من تمسك به الى المطلوب كذلك الصلة توصل من حافظ عليها الى المطلوب الاعلى (و Mizan) يعني كان من اوفي الموزن بالميزان حين البيع يستوف كل الغن كذلك من ادى الصلة على طريق السنن والاداب يستحق النواب الكامل يتحققى و عده تعالى ولعل هذه المعنى هو المراد مما قال في الحاشية من انه اشاره الى مارواه البهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا مثل الصلة المكتوبة لكل الميزان من اوفي استوى انتهى (وفارقا) يفرق (بين الكفر) اي كفر العبد (والايام) اي ايامه لان من ترك الصلة متعمدا يكفر في الحال او في المال كما يتباه او يقرب الى الكفر كما سيأتي فاداءها فارق بين الكفر والايام ومن هذا ينكشف ما قال في الحاشية من انه اشاره الى رواه الترمذى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه مرفوعا الفارق بين الكفر والایمان ترك الصلة انتهى وفي رواية احمد ومسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلة قال الطيبي في شرح المشكاة فيه وجوه (احدها) ان ترك الصلة معتبر عن فعل ضده لان فعل الصلة هو الحائز بين الایمان والكفر فإذا ارتفع المانع وقال التور بشتى ان العبد اذا ترك الصلة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة لان اقامة الصلة هي الخلاصة الفارقة بين القبيلتين والحكم الحاجز بين الامرين وللم يكن بين المفترضتين منزلة اخرى والتهاون بحفظ حد الشرع يفضى لصاحبه الى حد الكفر عبر عنـه بارتفاع اليونة وقد علمنا باصل الدين ان المراد منه المقاربة من الكفر لا الدخول فيه انتهى الثاني يتحمل ان يؤول الصلة بالحد الواقع بينهما فن دخل المدوحات حول الكفروهنا منه وثالثا تقديره ترك الصلة ٥ وصلة بين العبد وبين الكفر والمعنى يوصله الي اقوى الوجوه الثاني ثم الوجوه الثالث من باب التغليظ اي المؤمن لا يتزكيها كذا في تسنين المحارم ولا يخفى ان الاولى الثالثة متعددة في المال (وعمادا) ٧ يقوم الدين بقيامتها وينهدم بتزكيتها على ما قال في الحاشية اشاره الى مارواه البهقى عن عمر رضى الله عنه مرفوعا الصلة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين انتهى (واساسا) اي قاعدة يتبني عليها الدين قال في الحاشية اشاره الى وفي وحيث آخر انه عليه السلام قال لاثر كوا الصلة متعمداً فن تركها فقد خرج من

٧ وقال النبي عليه السلام حب الى من دنیاكم ثلث الطیب والنساء وقرة عینی فی الصلوة فلما سمعه ابو بکر رضی الله عنہ قال يارسول الله حب الى من دنیاكم ثلث النظر اليك واتفاق مالی عليك والجلوس بين يدیک و قال عمر رضی الله عنہ حب الى من دنیاكم ثلث النظر الى اولیاء الله والقهر لاعداء الله والحفظ لحدود الله و قال عثمان رضی الله عنہ یاسیدی حب الى من دنیاكم ثلث افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نیام و قال على رضی الله عنہ یاسیدی حب الى من دنیاكم ثلث الغرب بالسیف والصوم بالصیف والا کرام للضیف فجاه جبرائیل عليه السلام یاسیدی حب الى من دنیاكم ثلث ارشاد الصالین واعانة المساکین و مؤانسته المیں ثم غاب وجاء بعد ساعۃ فقال ان الله يقرأك **حَمْدُ اللّٰهِ** السلام ويقول احب من دنیاكم

ثلاثاً دعم العاصین
وعذاب المذنبین
الغیر التائشین واجابة
دعوة المضطربین
روح البیان
(اسباب فلاح)
سورة النمل
ونضائل صلوة کاملة
قال رسول الله صلى
الله تعالیٰ عليه وسلم
الصلوة من ضناة الرب
تبارك وتعالی وحبا
الملائکة وسنة الانباء
عليهم الصلوة والسلام
ونور المعرفة واصل
الایمان واجابة الدعاء
وقبول الاعمال
وبرکة في الرزق
وراحة للبدن وسلام

مارواه الحسن عن بن عباس رضی الله عنہما مرفوعا عری الاسلام وقواعد الدين
ثلثة علیھم اس الاسلام من ترك واحدا منهن فهو كافر حلال الدم شهادة
ان لا إله إلا الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان انتهى اما كونه كافرا بتترك
الشهادة فلا نها احد رکنى الایمان كما فصل في علم الكلام واما بتترك الصلوة
والصوم فقد مر توجيهه مرارا (وقرة عین الحبيب) اي جعل الله الصلوة فرضا
يسره عليه عليه الصلوة والسلام وقرة العین کنایة عن السرور اذا القراءة
من القراء وقرار العین في النظر الى الشیء يكون في الاكثر للسرور فهو ملزوم
والقرار لازم فذكر اللازم واريد الملزوم وفي هذا تلمیح الى قوله عليه الصلوة
والسلام حب الى من دنیاكم ثلث النساء والطيب وجعلت قرة عینی في الصلوة وتفصیل
معنی الحديث الشريف مذکور في حواشی الكشاف فلی طلب هنک و اول ما يحاسب به
العبد يوم القيمة بالنسبة الى سائر الاعمال وفيه تنبیه على أن الاهتمام للصلوة
الزرم بالنسبة الى سائر الاعمال قال في الحاشة اشاره الى مارواه الطبراني في الاوسط
عن عبدالله بن قرظ مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فان
صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وانتبه يعني يعني ان صلحت
الصلوة برعاية الفرائض والواجبات والسنن والاداب كانت مقبولة عند الله قبل
سائر عمله بكمال القبول وان فسدت الصلوة بترك الفرائض والواجبات ولم
تكن مقبولة عند الله لم تكن سائر عمله مقبولا بكمال القبول والله اعلم (وكفاره
الذنوب) الظاهر ان المراد من الذنوب الصغار يعني لا يکفر الكبائر بالصلوة

على الاعداء وکراهیة للشیاطین وشفیعین صاحبها وین ملک الموت وسراج فی قبره وفراش تحت (ویؤیده)
جنیبه وجواب مع منکر ونکیر ومونس وزائر معدن قبره الى يوم القيمة فإذا كان يوم القيمة كانت الصلوة ظلاما
فوقه وتراجعا على رأسه وبلسا على بدنه ونورا یسمی بین يديه وسترا یینه وبين النار وحجۃ للمؤمنین بین
یدی رب العالمین وتقلاق المیزان وجواز أعلى الصراط وفتاح الجنة لأن الصلوة تسییح وتحمید وتهلیل وتقدیس
وتنظيم وقرأة ودعا وان افضل الاعمال الصلوة لوقتها (تنبیه الفاسقین بسندات مذکورة فيها)
وینبی للعبد ان يتوب الى الله تعالیٰ في كل وقت وتجهد على حفظ الصلوات الحسن فان الله تعالیٰ جعل صلوات الحسن تطهیر
لذنوب العباد فيما دون الكبائر قال بعضهم ان العبد اذا تاب من الذنوب صارت الذنوب الماضية حسنات فان الصلوات الحسن
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان لما یینه اذا جتنب الكبائر قال ان الحسنات يذهبن السیئات (شيخ زاد)

والتوبه بمذلة الصابون
فكمان الصابون
يزيل الاوساخ
الظاهره فكذا التوبه
تزييل الاوساخ
الباطنه والعبد اذا
رجع عن السينه
واصلاح عمله اصلاح
الله تعالى شانه واعاد
عليه نعمته الفائمه
(من تفسير ومحالس
الهدایة)

الهداية)
ع ارتکاب ایتمہ صفا
ژذبی ایله احتراز
جملہ می اولور کیرہ
سن اکا ایتمہ طمع
عن جابر رضی اللہ
 تعالیٰ عنہ مثل
الصلوات الخمس
کمیل نہر جار غمرای
کثیر الماء علی باب
احد کم ینتسل منه
کل یوم خمس صرات
فین فعل کذا لا یبقی
فی بدنه و سخ فکذا
من صلی الصلوات
الخمس لا یبقی من
صفائرشی
(مشارق ابن مالک)

ويؤيد هذه مقالة في الحاشية من انه اشاره الى مارواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الصلوة الحنس والجعة الى الجمعة كفارة لما ينهن مالم يفسن الكبائر بالصلوة انتهى ٦ يعني اذا اجتنبت الكبائر على ماورد بهذا اللفظ في المشارق وقال المحقق ابن الملك في شرحه هناك حق لو اماها لا يغفر شيء مما ينهن كما قال التور يشى والجبيدي وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ماتنهن عن نكفر عنكم سبئياتكم قال النموسى هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس عرادة ان سياق الحديث يأبه بل معناه ان ما ينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فانها يكفرها التوبة او فضل الله تعالى هذا هو مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنب الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجهما ما بين المراد به انها لا يكفر انتهى فعلى هذا يكون قوله الا تي ماحي الخطايا تأكيد القوله وكفارة الذنوب الان يزول الخطايا بالكرههات والذنوب بالمحرمات التي دون الكبائر وقال المحقق ابن الملك في شرح المشارق ايضا في بيان قوله عليه الصلوة والسلام لا يتوضأ رجل فيحسن الوظائف فصل صلوة الاغفارله ماينهه وبين الصلوة التي تليها قبل المغفور هو الصفاير ونرجو من الله تعالى ان يغفر الكبائر ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السبئيات انتهى فبحوزان يراد بقول المعن كفارة الذنوب الكبائر وبقوله الخطايا ؟ الصفاير فع يكون تأسيسا بلا تكلف ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (وخير الاعمال) اي خير اعمال العباد وكيف لا تكون خير الاعمال مع انها متصفه بالصفات الحميدة اللاحقة والسابقة على ماينهه المصرين في دينياجه هذه الرسالة ومع ان فيها من كل عبادة كالقراءة والتبسير والتکبير وترك الاقل وغير ذلك على ماينهه زين العرب في شرح المصباح (وماحي الخطايا) اي جعل الله تعالى الصلوة فرضا يمحوا الله تعالى به خطايا من اداتها فعلى هذا قوله ماحي صفة لمقدرة مذكر كافي قوله وفارقها بين الكفر والاعياد فلا يرد ان الصلوة مؤنث وصفتها مذكر قال في الحاشية اشاره الى مارواه الشیخان عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ارايت لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوة الحنس يمحوا الله بهن الخطايا انتهى كما وجدنا لفظ الحديث في المشارق (واول مافرض) هـ الله تعالى على عباده بالنسبة الى الصوم والذكرة واللحج فان الصلوة الحنس فرضت في السنة الثانية عشر بعد

مثل المصلى مثل التاجر
الذى لا يحصل
له الربيع حتى يخلص
لهرأس ماله وكذلك
المصلى لا يقبل نافته
حتى يؤدى الفريضة
(أحياء العلوم)
فقطobi اي العاقبة
المحبدة والفوز
الابدية والسعادة
السردية مختص
لك ثم طوبى لك
يعنى أعلى من الاولى
فالأول في الدين
والثانى في الآخرة
والاول لا جاء
الشريعة والثانى
لتهذيب الاخلاق
يعنى احدهما التكميل
نفسه والآخر لا يكمل
غيره او الاول نعم الجنة
والثانى لقاء الرحمن
والاول دخول
الجنة والثانى دخوله
بلا حساب او الاول
خلاص نفسه والثانى
تخليص الغير بالشفاعة
اذ العلماء العالمين
حظ عظيم في مقام
شفاعة الشافعين
اذ ليس للحسان جزءا الاحسان (شرح ايه الوليد الحادى)

البعثة والصوم والزكوة فرضا في الرابعة عشر بعد البعثة وهي السنة الثانية
بعد الهجرة والحج فرض في السادسة او التاسعة او العاشرة بعد الهجرة كا هو
المقرر في حمله (و آخر ما يبقى) اي آخر ما يبقى من الاعمال المفروضة السابقة
بالنسبة الى كل مؤمن ومؤمنة في جميع الازمان اما الزكوة والحج فلا نهيا
لا يفرضان على كل مؤمن بل على الغنى واما الصوم فلا نه لا يفرض في كل زمان
بل في زمان معين في كل سنة فيتحمل ان المؤمن الفقير يؤدى الصوم ثم يموت
فح يككون الصلوة آخر ما يبقى من الاعمال بالنظر الى الشخص ^ع وقال
في الحاشية اشاره ابن مارواه ابو عيل عن انس رضي الله عنه مرفوعا ان اول
ما فرض الله على الناس من دينهم الصلوة وآخر ما يبقى الصلوة واول ما يحاسب به
يقول الله تعالى انظروا في صلوة عبدى فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت
ناقصة يقول الله تعالى انظروا اهل لم يبدى من تطوع فان وجده تطوع تمت الفريضة
من التطوع ثم قال انظروا هل زكوة تامة وان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة هل له
صدقة فان كانت له صدقة تمت له زكوةه انتهى قوله عليه الصلوة والسلام
تمت الفريضة من التطوع يتحمل معين احدهما انه اذا وقع نقصان في صلوته
التي صلها يكمل ذلك بالتطوع والثاني انه اذا ترك صلوة من الفريضة يقام
نوافله مقام الصلوة للمرؤوه من الفرائض والمعنى الاول هو الظاهر ^{كترا} قال
الفاضل سنان المكي في تبيين الحرام وان كانت الصلوة موصوفة بهذه الصفات
المميزة (فطobi) على وزن فعل من الطيب مصدر طاب قلبت ياؤه واؤضممة
ما قبلها ويقال اسم شجرة في الجنة واعطف قوله (ثم طوبى ثم طوبى) بتكرر
الاول وكله ثم للتاكيد والبالغة ومعنى انه الطيب والراحة الكاملة في الجنة
او الشجرة المعهودة في الجنة (لمن تمت) اي الصلوة له (زخرا وقربى) اي
لمن ادى الصلوة على وجه السنة وتكون مقبولة عند الله فان تكون الصلوة زخرا
وقربى للمصلى يستلزم كونها مقبولة فذخر او قربى اما بخبر كان المضر في تمت
او تعييز كما ان الله تعالى علينا نعمالا يتصور احصاؤها كذلك لتبنيا عليه الصلوة
والسلام بهدايتها الى سوا الطريق من لا يمكن استقصاؤها فمن ثمة جرت عادة
العلماء في الخطب بارداف التمجيد بالصلوة امثالا لامرء ^ع تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلو عليه وسلموا تسليما وقضاء بعض حقه
فلهذا قال والصلوة بالف بدلة من الواو لفظا وبالواو كنایة اسم من الصلوة
وهي القول الاصح يعني العطف لكنها بالنسبة الى الله الرحمة يعني رفع

الدرجة المعنوية وبالنسبة الى الملائكة الاستغفار بمعنى سؤال رفع الدرجة من الله تعالى وبالنسبة اليها الدعاء باعلاه دينه القوم وشرعه المستقيم (والسلام) باسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثي او مزيد فيه الاول اصح والمعنى جعله الله تعالى سالما من كل مكره وانما يكتفى بالصلوة رعاية لظاهر نص صلوات عليه وسلم واسليها ذكره القهستاني (على افضل رسنه) جمع رسول قيل هو اخض مطلقا من النبي لان الرسول انسان او حى الله اليه وامر بتلبية والنبي انسان او حى الله اليه سواء امر بتلبية او لا وعليه الجھور واختار ابن الهمام انما متراقدان والاظهر انما متغايران لقوله تعالى وما رسلنا من قبلك من رسول ولا نبی الا ية نص عليه الفاضل على القارئ في شرح الفقه الاکبر (محمد) بالجبر عطف بيان للافضل وهو اشهر اسمه الشريفة وهي الف او نهائة او تسمة وتسعون وانما سمى بذلك الهاما ومعناه ذات كثرة خصاله الحميدة او كثره الحمد في الارض والسماء او كثر حمده تعالى عليه الصلوة والسلام (خير من عدتها) لفظ خير بالجبر صفة محمد وبحوزته الوجهان الاخران (وسوتها) عطف اتفسي بر لمدل والضمير ان راجعهان الى الصلوة وكونه عليه الصلوة والسلام خير من عدتها (بلا منكر) من اهل الاسلام كيف وقدور في حقه (وما رسلناك الارحمة للعالمين) والمعتقد المعمدان افضل الخلق نينا حبيب الرحمن وقد داعي بهم اجماع على ذلك كما في ملحقات على القارئ في شرح الفقه الاکبر (والله) عطف على افضل وهو بالف مبدلة عن المهزة المبدلة عن الماء عند البصرية وعن الوا وعند الكوفية والاول اصح وهو لغة اسم جمع لذوى القربي وعرف المؤمنون من هذه الامة والفقهاء العاملون منهم فلا يقال الا ل على المقلدين والاول المختار كما ذكره القهستاني فقل عن شرح مسلم (وصحبه) جمع صاحب كركب جمع راكب وهو من لقى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تحملت ردة في الاصح كما في نخبة الفكر للشيخ المدققاني فهو اعم مطلقا من الا ل على المعنى الاول وانما منه مطلقا على المعنى الثاني وح عطفه تخصيص بـ مدالعيم للاهتمام كاف قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وانما منه من وجه على المعنى الثالث اعني لـ الفقهاء العاملون (الذين مكنوا) جعلوا اثابتين مستقرتين (في الارض واقاما الصلوة وآتون الزكوة) اي اعطوا الزكوة المفروضة عليهم وهو ان كان صفة لـ صحبه ظاهر وان كان صفة لمجموع الا ل والصحابي فعل المعنى الاول الا ل ظاهر اپضاوا كذا المعنى الثالث واما على المعنى الثاني فباعتبار بعض الافراد وهو المتقون وكذا

٣ المعاصي تسوق
إلى الكفر ابن ملك
٢ الموى مركب
الذنوب منهاج

قوله (واسروا بالمعروف) اي بالمؤربه (وهو عن التكرارات) اي المعاصي والفاء
في قوله (فخالف) اي جاء لمجرد العطف لا لافادة التعقيب كا هو مقتضى الفاء العاطفة وانما
جيء به بالرعاية الاقباس (من بعدهم) اي الصالحين الموصوفين بالصفات المذكورة
(خلف) اي عقب سوء قال خلف صدق بالفتح وخلف سوء بالسكون كذلك تفسير
القاضي (اضاء العصولة) صفة خلف اي تركوها رأسا او اخروها عن وقها
(واتبعوا الشهوات) كثرب الحمر والانهماك فيسائر المعاصي ٣ وقد فسر
على رضي الله عنه واتبعوا الشهوات ٢ في سورة صريم قوله من بنى الشديد
وركب المنظور وليس المشهور ولعل هذا من جزئيات الانهماك في المعاصي
(فارعواها) اي الذي ادوا منهم العصولة لم يراغعواها (حق رعايتها) بادأ
السنن والواجبات (بل تركوك منها) اي من افعال العصولة واقوالها (السنن والواجبات)
(لاسم الطمانينة) ان تركوا الطمانينة خصوصا هذامعناه العرف ومنعها في الاصل
لامتن ومتازة او موصوفة او موصولة وعده النحاة من كلام الاستثناء وتحقيقه
انه للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم يحكم من جنس الحكم
السابق وفيما بعده ثلثة اوجه من الامر اب الاول الرفع على كونه خبر مبتدأ
محذف والجملة صلة ما واصفة والثانى النصب على الاستثناء والثالث الجر
على الاضافة وكلة ماعلى الاخير زائدة كذا يبنى المحقق جلال الدين الدواني
في شرح تهذيب النطق الطمانينة بالنصب معمول لتركوا كما اشرنا اليه ثم
الطمانينة بالتون في اكثرا النسخ المصححة عندنا وهو المواقف لما قاله الجبوهري
في الصحاح اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة اي سكن انتهى وفي بعض النسخ
الطمأنينة بالتون الواحدة (في القومة والجلسة) وسيأتي تفسيرها (اجمعوا على تركها)
اي الطمانينة مطلقا سوا كانت في القومة والجلسة او في الركوع والسجدة فالضمير
راجع الى مطلق الطمانينة لا الطمانينة في القومة والجلسة كما هو الظاهر من قوله
وبضمهم لا يمدون الركوع والسجود (الامن عصمه الله تعالى) بتوفيقه لبيان
الطمأنينة (واكثراهم) اي كثرا الذين اجمعوا على ترك الطمانينة هذا عطف
على قوله اجمعوا بيان طريق تركهم يعني ان اكثراهم (تركوها) اي القومة
والجلسة رأسا بالكلية فضلا عن الطمانينة فيها (زراهم لا يرثون لهم رأسا)
بيان لتركهم القومة والجلسة بالكلية يعني ان اكثراهم لا يفعلون ما اصلا (وبضمهم
لا يمدون الركوع والسجود) بل تركوا الطمانينة فيها (كانوا لم يقل لهم)
اي الذي لا يمدون الركوع والسجود (انعوا الركوع والسجود) قال في الحاشية

اشارة الى مارواه الشیخان عن انس رضى الله عنه ص فواعلوا الرکوع والسجود
 انتهى وحاصل المعنی انهم لم يملوا بهذا الحديث الشريف (فسحقا ثم سحقا
 ثم سحقا) اى بعد اتم بعده من رحمة الله ومن شفاعة رسول الله والملائكة
 ومن الجنة على ما شار اليه في الحاشية فسحقا مفعول مطلق لفعل مقدر وهو
 سحق بمعنى بعد والجملة اما انشائية او دعائية او اخبارية والفاء جوابية (لمن كانت)
 الصلة به (فحصا) خبر كانت اى كانت ناقصة بترك بعضها ولم يقضها (وخرقا)
 اى محترقة بترك تعديل الاركان وسائل الواجبات والسنن ويختتم العطف التفسير
 على كل من المعنيين فتأمل تم اراد بيان سبب تأليف هذا الرسالة فقال (وما
 كانت هذه) المشار اليه صلاة الناقص اى اضعاف الصلة بترك تعديل الاركان
 او كون الصلة ناقصة محترقة بترك تعديل الاركان والمأول واحد (بلية اليمة)
 صفة بلية او حال منها اى مولدة لمن ترك تعديل الاركان في يوم الجزاء او مولدة
 في الدنيا لمن رأه ولم يرض به (ومصيبة عظيمة) في نفسها (طارت في البلاد)
 اى وجدت في جميع البلاد ولو باعتبار بعض العباد ففي طارت استعارة تباهي والجملة
 صفة مصيبة او بلية وكذا قوله (وشاعت بين العباد) بكسر العين وتخفيف الباء
 او ضم العين وتشديد الباء ويختتم ان يكون الاولى صفة للاول والثانية صفة
 للثانية على سيل اللف والنشر ويختتم العكس (وساوى في الايم الرضا) بضم
 الراء جمع راض على وزن غزاة اى ساوي في الايم الذين رأوا ترک التعديل ورضوا به
 بعد الانكار (فاعلها) اى البلية المذكورة وهو بالنصب مفعول ساوي (لترك الانكار)
 اى النهي علة لساوي (الواجب) بالجز صفة الانكار (عليها) اى على الرضا لأن نهي
 الانكار واجب ولو كان على سيل الكفاية (اخذته الغيرة) جواب لما اى حصلت لى
 الغيرة الواجبة التي هي كراهة المعصية وما لا يحب الله تعالى (وحركتي الحبة)
 هي بمعنى الدفع اى حركتي دفع المصلى عن معاصي ترك تعديل الاركان الى
 (انا كتب رسالة اين فيها) اى في الرسالة (ادلة) من الآيات والاحاديث
 الدالة على كون تعديل الاركان واجبان (وآفات الترك) ممطوف على قوله
 ادلة لاعلى الوجوب اى اين فيها آفات ترك تعديل الاركان وهي ستون على
 مasisai (لثلااكون) علة لا تكتب او حركتي اواخذتني او من قبيل
 التنازع كا هو الشایع (لهذا المكر) وهو ترك تعديل الاركان وهو متعلق
 بالمؤخر قدمه لرعاية السبع (من الراضين) ولا تكون مؤاخذنا في يوم الدين
 (وتكون) اى الرسالة عطف بالنصب على قوله لثلااكون (نصيحة من لعامة

ال المسلمين) اى تجمیع المسلمين اذ علیها قوام الدين يقول صاحب الشرع المین
 الدين النصیحة الدين النصیحة الدين النصیحة على مارواه مسلم عن عیم الداری
 رضی الله عنه القوی المتن (ووسیله) اى اتوسل بها (الى رب العالمین وزخرها
 الى يوم الدين) هکذا فی النسخ التي رأیناها وقع بلفظ الى فی يوم الدين ولعل
 معناه وليکون تواب تلك الرسالة زخر الى واصلـا الى يوم الدين فان الله لا يضع
 اجر المحسین ولو قال وزخر النـا يوم الدين لا يحتاج الى هذه التکلف (وقد دفع
 الى) الجملـه حال من فاعل اکتب او عن مفعول حرکتـی او عن اخذتـی
 (فـی هذا الشـان) اى في حال اخذـیة وتحریک الحـیة لكتـیبة الرسـالـة (اشارـة)
 اى تنبـیه على هـذـالكتـیبة (من لا يساعدـنـی مـخالفـتـه ولا يـسـعـنـی اـمـرـاـمـوـافـقـتـه) اـى
 موـافـقـة ذـلـكـ المشـیرـ وـهـ مـوـلاـخـوـاجـهـ عـطـاءـالـهـ جـلـیـ لـانـ المصـ قـالـ فـیـ دـیـبـاجـةـ
 رسـالـةـ المشـہـرـ بـحـلـاءـ القـلـوبـ وـقـدـورـدـ الىـ اـشـارـةـ منـ لاـ يـسـعـنـیـ اـمـوـافـقـتـهـ
 ولاـ يـوـافـقـیـ الـامـسـاعـدـهـ اذاـ نـسـتـرـقـقـ فـیـ نـهـمـهـ وـمـتـقـمـدـ باـ لـآـهـ اـنـتـهـيـ وـقـالـ بـعـضـ
 الاـفـاضـلـ فـیـ شـرـحـ هـذـهـ الرـسـالـةـ قـیـلـ سـعـ منـ المصـ انـ المرـادـ مـنـ عـطـاءـالـهـ جـلـیـ
 وـهـ خـواـجـهـ سـلـطـانـ سـلـیـمـ خـانـ المـرـحـومـ اـنـتـهـیـ وـیـؤـیدـهـ مـاقـلـ منـ زـیدـ الشـقـائـقـ
 وـحـصـلـ بـینـهـ وـبـینـ عـطـاءـالـهـ جـلـیـ بـحـبـ اـکـیدـةـ فـاقـلـ بـحـسـنـ الـالـتـفـاتـ عـلـیـهـ
 بـدـرـسـ تـارـیـخـ وـبـیـظـ اـخـرـیـ بـماـهـ الـیـقـ وـاحـرـیـ اـنـتـهـیـ فـظـهـرـانـ المرـادـ مـنـ المشـیرـ
 فـیـ هـذـهـ الرـسـالـةـ اـیـضاـ هـوـ المـؤـلـیـ خـواـجـهـ عـطـاءـالـهـ جـلـیـ وـیـحـتـمـلـ اـنـ يـکـونـ المرـادـ
 مـنـ المشـیرـ هـوـ صـاحـبـ الشـرـعـ المـنـیرـ وـالـهـ تـعـالـیـ عـلـیـ مـاـیـشـاـ قـدـیرـ (فـشـرـتـ
 عـنـ جـدـ وـاجـهـادـ) اـىـ فـشـرـتـ اـلـىـ کـتـبـةـ الرـسـالـةـ بـسـیـ بـلـیـغـ وـاهـیـامـ کـاملـ
 اـمـتـالـاـ لـاـشـارـةـ المشـیرـ وـهـیـ لـمـنـکـرـ فـیـ الـبـادـةـ وـفـیـ شـمـرـتـ اـسـعـارـةـ تـبـیـعـ کـلـاـیـخـنـیـ
 وـتـوـکـلـ اـیـ فـوـضـتـ اـمـرـیـ فـیـ کـتـبـةـ الرـسـالـةـ فـیـ الـحـفـظـ عـنـ الـوـقـوعـ الـرـیـاهـ وـالـخـطاـهـ
 وـالـذـلـلـ عـلـیـ دـبـ الـعـبـادـ فـانـهـ يـجـبـ التـوـکـلـ وـالتـسـلـیـمـ بـالـاجـهـادـ (وـرـتـبـتـهـ) اـىـ
 جـمـلـتـ الرـسـالـةـ مشـتمـلـهـ (عـلـیـ مـقـدـمـهـ) مـنـ قـیـلـ اـنـتـهـالـ الـکـلـ عـلـیـ الـجزـءـ فـازـ
 کـلـ وـاحـدـ مـنـ الـامـوـرـ الـارـبـعـةـ الـاـتـیـةـ الـتـیـ هـیـ الـمـقـدـمـةـ وـالـمـطـلـبـ وـالـتـبـیـعـ وـالـخـاتـمـةـ
 جـزـءـ مـنـ الرـسـالـةـ لـکـونـهـاـ عـبـارـةـ عـنـ جـمـعـ الـمـسـائـلـ الـتـیـ ذـکـرـتـ فـیـهـ وـکـلـاـعـلـ فـیـ
 قولـهـ عـلـیـ مـقـدـمـةـ مـتـعـلـقـهـ بـمـشـتمـلـهـ المتـضـمـنـةـ وـالمـقـدـرـةـ فـانـ المـعـنـیـ الـفـنـوـیـ للـتـرـیـبـ جـعلـ کـلـ
 شـیـ فـیـ صـرـبـتـهـ الـلـاـقـةـ اوـرـادـ شـیـ عـقـیـبـ شـیـ وـالـمـعـنـیـ الـاـصـطـلـاحـیـ لـهـ هـوـ جـعلـ
 الـاـشـیـاءـ الـمـتـقـدـدـةـ بـحـیـثـ يـطـلـقـ عـلـیـهـاـ اـمـ الـوـاحـدـةـ وـتـکـونـ لـعـضـهـ نـسـبـةـ الـاـمـضـ

باتقدم والتاخر وعلى كلاهذين المعنين لا يصح ان تكون كلة على متعلقة للترتيب
فلهذا يحتاج الى تضمين لفظ الترتيب معنى الاشتغال او الى التقدير ثم اعلم ان المراد
بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه الشروع بالبصرة الى المقصود فان غير من المعن
في هذه الرسالة اثبات كون التعديل في الركوع والسجود والقومة والجلسة
واجبا وهذا يتوقف على تفسير تعديل الاركان وتفسير القومة والجلسة اولا
وعلى بيان اقوال الفقهاء فيما ثانيا وعلى تعين المذهب الختار ثالثا فلهذا قال
وربتها على مقدمة (في تفسير تعديل الاركان) فالظفرية من قبيل كون الكل
في ضمن الجزء وكون الكل في ضمن الجزئيات كلام ينافي على التأمل (والقومة
والجلسة) باجر عطف على تعديل (واقوال الفقهاء) عطف على تفسير لاعلى
تعديل (فيها) اي في تعديل الاركان والقومة والجلسة (وتعين) عطف ايضا
على تفسير (المذهب الختار) اعني كون التعديل واجبا في الموضع
الابعد من الركوع والسجود والقومة والجلسة وهذا المذهب
الختار هو مدعى المص كاسيا (ومطلب) عطف على مقدمة اي مقصد
كائن (في ادلة) اي ادلة المذهب الختار (من الكتاب والسنة) يعني ان
المطلب في اثبات المذهب الختار بادلة من الآيات والاحاديث الدالة عليه (وتنبيه
في افات الترك) يعني رتب الرسالة على تنبيه في آفات الترك ايضا ليتبناه التاركون
لتعديل الاركان وينتهوا عنه قال في الحاشية التنبيه ما يفهم مما سبق ثم بين لايقاظ
الغافلين انتهى وهذا الآفات المذكورة في التنبيه مما يعلم مما سبق مثلما الآفة
السابقة وهي الموت على غير ملة محمد عليه الصلوة والسلام الياذ بالله تعالى
ما يعلم في المطلب من قوله عليه الصلوة والسلام لومات هذا الرجل على حاله
هذه مات على غير ملة محمد عليه الصلوة والسلام وكذا سائر الآفات يعلم من
السابق اما مطابقة او تضمنا او التزاما (ثم) اي بعد ما رتب الرسالة على
المقدمة والمطلب والتنبيه (لما رأيت) اي بصرت من المصلين (منكرين)
اسم مفعول يعني معصيتين مفعول رأيت (اخرين) مغایرين لترك تعديل
الاركان وهو صفة لقوله منكرين او حال منه ويجوز ان يكون رأيت بمعنى
علمت ويكون منكرين مفعوله الاول وآخرين مفعوله الثاني لكن فيه
تكلف قتأمل (مسابقة) المقتدى (الامام في افعال الصلوة) من الانتقالات
الواقعة فيها مثل ان يركع المقتدى قبل ان يركع امامه او يسجد قبل ان يسجد ونحوها
قوله مسابقة اما بالتصب على انه بدل من قوله منكرين او مفعول لفعل مخدوف

اواما بالرفع على انه خبر مبتدأ معدوف وكذا قوله (وترك سنن الصف) من الاستوى والتراس فيه وما يتعلّق بهما (زدت خاتمة) اي ما يختتم به الرسالة لتكون النصيحة لامة المسلمين تامة (في بيان وجوب المتابعة) للإمام في افعال الصلة بذكر اقوال الفقهاء والاحاديث الدالة عليه (وسنن الصف) اي بيان سنن الصف بذكر اقوال الفقهاء والاحاديث الدالة عليه ايضاً (وبالله التوفيق) اي الله تعالى هو الموفق لجمع افعال الحبر منها نايلف هذه الرسالة (ومنه التسديد) اي الله تعالى هو الموفق للسداد والاستقامة في جميع الامور منها اختيار المذهب الختار في تعديل الاركان (والتحقيق) اي الله تعالى هو الموفق لأنبيات المطلب بالدلائل الحقيقة منه انبيات ذلك المذهب الختار بدلاته على مasisiati في المطلب وابل هذا المعنى هو خلاصة معنى التوفيق والتحقيق ومنه الهدایة والتوفيق ولما ذكر اجزاء الرسالة على سبيل الاجمال اراد تفصيلها على سبيل اللف والنشر المرتب فقال (المقدمة) بارفع خبر مبتدأ معدوف اي ما سيذكر من هنا الى المطلب المقدمة التي في تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتعيين المذهب الختار وانماكنى معرفة لتقديم ذكرها وكذا الحال في سائر ما سيذكره من المطلب والتنبيه والخاتمة (اشمل) مبتدأ خبره قوله ما ذكره الامام اي اعم (ما قبل تفسير تعديل الاركان) من اقوال الفقهاء فيه (واظهره) في الاعمية والاشملية (ما ذكره المطرزى في المغرب) اما كونه اشمل فلشموله التعديل في الركوع والسجود والقومة والجلسة ظاهرها واما غيره فليس بشامل ظاهرا تعديل القومة والجلسة واما كونه اشهر في الاشملية فلمدح احتياجه في الشمول الى الصرف عن ظاهره بخلاف غيره فإنه يحتاج الى الصرف عن الظاهر كمisiati عن قريب انشاء الله (وعول عليه) اي اعتمد على ما ذكر في المغرب (في التأثارات الخانية) بان قوله صاحبه من قبله كما في الخاشية (وهو) اي ما ذكره الامام المطرزى في المغرب في تفسير تعديلا ، الاركان (تسکین الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين) وشمول هذه التفسير للتعديل في الامور الاربعة اظهر من ان يتحقق (ويقرب منه) اي ما ذكره الامام المطرزى في الاشملية (ما ذكر في الاختيار وشرح الختار) لصنفه في باب الافعال في الصلة (وهو) اي تعديل الاركان (الطمانينة) اي سکون الجوارح في الركوع والسجود (واتمام القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين) قوله واتمام القيام الظاهر انه عطف على الركوع وبح يكون

استقامت ايدر ايان
منزيد اوله دنياده
وعقباده مفید

متهداف المآل باذ كره الامام المطرزى لأن الطمانينة في اتمام القيام من الركوع اما يكون بتسكن الجوارح في القومه ويختتم ان يكون عطف على قوله الطمانينة و لا يكون متهدبا باذ كره الامام المطرزى لأن المعنى تتعديل الاركان اتمام القيام من الركوع و اتمام القيام لا يتلزم تسکین الجوارح في القیام ای القومه اصطلاحاً على مasisانی عن قریب انشاء الله تعالى ولعله لهذا التفصیل وللختفاء في لفظ الطمانينة بالنسبة الى لفظ تسکین الجوارح قال في الحاشیة وجه قربها ان لا يكون مثله تعبيرا بالطمانينة التي فيها خفاء ولاحتمال عطف قوله واتمام القيام على الطمانينة وعلى الركوع انتهى (وهذا) ای ما ذكره الامام المطرزى وما ذكر في الاختیار (محکمان فی الشمول) ای فی شمول قسیر تعديل الارکان فی الامور الاربعة المذکورة يعني ان الاول غير معتمد لعدم الشمول والثاني غير محتمل له ظاهرا وان كان محتملا احتمالا من جوحا على مايناه آنها بخلاف غيره من عبارات الفقهاء فانه يمحتمل لعدم الشمول احتمالا قويا كما سیانی ومن الحكم ايضا ما ذكره كمال باشا زاده في الاصلاح والايضاح نقلـا عن الحقائق حيث قال تعديل الارکان هو الطمانينة والقرار في الركوع والاسـجود وقومة الركوع والقعدة بين السجدين انتهى (فیحمل المحتمل) فی الشمول من عبارات الفقهاء (عليهم) ای على ما ذكر في المقرب وما ذكر في الاختیار قليلا للمخالفة بين کلام الفقهاء مما ممكن واما ما كان نصا في عدم الشمول کبارة التزيلی والخلامة وال نهاية على مasisانی فیحمل على الروایة الأخرى مثال العبارۃ المحتملة (کبارة شرح مجمع البحرين) حال کون ذلك الشرع (لمصنفه) ای لمصنف مجمع البحرين (حيث قال) ذلك المصنف في شرحه فحيث بالضم ظرف للفظ العبارۃ ويجوز ان يكون تعليمه (قال ابو يوسف تعديل اركان الصلوة وهو) ای تعديل اركان الصلوة (الطمانينة فی الرکوع والاسـجود وکذا اتـمام القـيـام بـيـنـهـما وـاتـمامـ القـعـودـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ) ولفظ اتـمام بالجز عطف على الرکوع فيافق المذکورین ويختتم ان يكون بالرفع عطفا على تعديل اركان الصلوة فيخالفها فان قلت هذا ان الاحتـمالـ مـوجـودـانـ فيهاـ ذـكرـ فيـ الاـختـیـارـ ايـضاـ فـلـمـ عـدـهـ مـنـ الـحـكـمـ وـلـمـ يـدـ هـذـهـ العـبـارـةـ مـنـ قـلـتـ نـعـمـ الاـ انـ الاـحتـمالـ الثـانـيـ مـرـجـوحـ فـيـماـ ذـكـرـ فـيـ الاـختـیـارـ بـخـالـفـ هـذـهـ العـبـارـةـ لـانـ لـمـ لـاـ تـنـظـفـ کـذـاـ يـكـونـ الاـحتـمالـ الثـانـيـ رـاجـحـاـ فـيـ عـبـارـةـ شـرـحـ الجـمـعـ کـاـ لـاـ يـخـفـیـ عـلـیـ مـنـ تـأـمـلـ فـیـ سـوقـ الـکـلـامـ وـقـالـ فـیـ الحـاشـیـةـ يـخـتـمـ انـ يـرـجـعـ

غير محتمل نسخه
صححة

٤٤ اى بقول ابى
يوسف رحمة الله

تعالى منه

٤٥ وهو اسم لصنف
من صدر الشريعة

منه

١ يعني مقول قال في
قوله حيث قال في
شرح الحج

التشيه والاشارة في وكذا الاعلمانيه فيوافق المذكورين وان تعديل الاركان
فيخالفهمـا انتهـى وملـا الاحتمـال الاول بالنظر الى المطفـ الاول فيما ذكرنا
والاحتمـال الثاني بالنظر الى الاحتمـال الثاني فيما ذكرنا لـانه مالم يلاحظـ احتمـالـ
المطفـ لم يحصلـ احتمـالـ التشـيهـ والـاشـارةـ كـما لا يـخفـ علىـ المـتأـملـ فيـ قـاعـدةـ التـحوـ
(فرضـ) خـبرـ لـقولـهـ تعـديـلـ اـرـكـانـ الصـلوـةـ وـاجـلهـ مـقـولـ لـقالـ الثـانـيـ وجـملـهـ
قالـ الثـانـيـ مـقـولـ لـقالـ الاـولـ (ـبـطـلـ الصـلوـةـ بـتـرـكـهـ) اـىـ بـتركـ التعـديـلـ وـاجـلهـ صـفةـ
فرضـ (ـوـهـ) اـنـ يـكونـ التعـديـلـ فـرـضاـ (ـقـالـ الشـافـيـ) هـذـاـ مـمـطـوفـ عـلـىـ قـالـ
الـثـانـيـ وـمـقـولـ لـقالـ الاـولـ (ـوـعـبـارـةـ سـدـرـةـ الشـرـيـعـةـ) بـالـجـبـرـ عـطـفـ عـلـىـ عـبـارـةـ
شـرحـ بـعـضـ الـبـحـرـ يـعـنـىـ وـمـثـالـ الـخـتـمـلـ اـيـضاـ مـثـلـ عـبـارـةـ صـدـرـ الشـرـيـعـةـ
(ـجـيـثـ قـالـ) اـىـ صـدـرـ الشـرـيـعـةـ (ـفـيـ شـرـحـ قـولـ تـاجـ الشـرـيـعـةـ) وـهـوـ صـاحـبـ
الـوـقـاـيـةـ وـجـدـ صـدـرـ الشـرـيـعـةـ (ـفـعـدـ وـاجـبـاتـ الصـلوـةـ) ظـرفـ لـقولـ تـاجـ
الـشـرـيـعـةـ وـقـولـهـ (ـوـتـعـديـلـ الـارـكـانـ) مـعـكـيـ مـقـولـ لـقولـ تـاجـ الشـرـيـعـةـ وـقـولـهـ
(ـخـلـافـ اـبـيـ يـوسـفـ وـالـشـافـيـ) اـلـىـ قـولـهـ فـانـقـيلـ مـعـكـيـ مـقـولـ لـقالـ اـىـ
خـالـفـ اـبـيـ يـوسـفـ وـالـشـافـيـ خـلـافـ فـيـ كـوـنـ تعـديـلـ الـارـكـانـ وـاجـياـ (ـفـانـهـ)
اـىـ تعـديـلـ الـارـكـانـ (ـفـرـضـ عـنـهـاـ) اـىـ عـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ وـالـشـافـيـ (ـوـهـ)
اـىـ تعـديـلـ الـارـكـانـ (ـالـاطـمـيـنـانـ) وـسـكـونـ الـجـواـرـ وـالـمـفـاصـيلـ (ـفـيـ الرـكـوعـ)
وـالـسـجـودـ وـقـدـرـ) اـىـ اـدـنـ الـاطـمـيـنـانـ كـاسـيـاتـيـ تـفـصـيلـهـ (ـبـقـدارـ نـسـيـحةـ)
وـهـىـ اـنـ تـقـولـ سـبـحـانـ اللهـ مـثـلاـ قـالـ فـيـ الحـاشـيـةـ اـىـ الـاطـمـيـنـانـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ
وـاـمـاـقـدـيرـ الـاطـمـيـنـانـ الـقـوـمـةـ وـالـجـلـسـةـ بـذـلـكـ فـيـهـ مـنـ اـيـضاـ لـكـنـهـ بـالـاشـارةـ
لـاـبـالـعـبـارـةـ اـنـتـهـىـ (ـوـكـذـاـ الـاطـمـيـنـانـ بـيـنـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـبـيـنـ السـجـدـيـنـ)
اـىـ الـاطـمـيـنـانـ فـيـ الـقـوـمـةـ وـالـجـلـسـةـ مـثـلـ الـاطـمـيـنـانـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ فـيـ وـاـفـقـ
هـذـهـ الـعـبـارـةـ مـاـذـكـرـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـالـاخـتـيـارـ فـشـمـولـ تـفـسـيرـ تعـديـلـ الـارـكـانـ لـلـأـرـبـعـةـ
فـيـ حـيـزـ تـفـسـيرـ تعـديـلـ هـذـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـطـفـ قـولـهـ وـكـذـاـ الـاطـمـيـنـانـ عـلـىـ قـولـهـ
الـاطـمـيـنـانـ وـاـمـاـ اـنـ عـطـفـ عـلـىـ قـولـ تـاجـ الشـرـيـعـةـ وـتـعـديـلـ الـارـكـانـ يـكـونـ معـناـهـ
الـاطـمـيـنـانـ فـيـ الـقـوـمـةـ وـالـجـلـسـةـ مـثـلـ تعـديـلـ الـارـكـانـ فـلـاـ يـشـمـلـ تـفـسـيرـ تعـديـلـ
الـارـكـانـ لـلـاطـمـيـنـانـ فـيـ الـقـوـمـةـ وـالـجـلـسـةـ لـاـنـهـ لـيـسـ فـيـ حـيـزـ تـفـسـيرـ تعـديـلـ الـارـكـانـ بلـ قـبـلهـ
فيـخـالـفـ المـذـكـورـينـ وـهـذـاـ هوـ تـفـصـيلـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ الحـاشـيـةـ هـنـاـ مـنـ اـنـ لـفـظـ
وـكـذـاـ الثـانـيـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ مـثـلـ وـكـذـاـ الاـولـ فـيـ وـاـفـقـ المـذـكـورـينـ وـيـحـتـمـلـ
اـنـ يـشارـ اـلـىـ تعـديـلـ الـارـكـانـ فـيـخـالـفـ اـنـتـهـىـ وـلـاـكـانـ لـفـظـ تعـديـلـ الـارـكـانـ بـالـسـبـبـةـ

(الى)

إلى مغناة اللغو ظاهرا في الشمول لتعديل الركوع والسبود دون تعديل القومة والمجلس اراد ذكر سؤال وجواب ليكشف شمول تعديل الاركان تعديل القومة والمجلس أيضا فقال (وان قبل) قال في الحاشية هذا السؤال ناش من اضافة التعديل إلى الاركان انتهى (الركوع والسبود ركان) كما هو المتفق بين الفقهاء (فيكون الطهانية فيما) اي في الركوع والسبود (من تعديل الاركان) بحسب معناه اللغوي فناسب عندها من تعديل الاركان اصطلاحا (وليس القومة والمجلس ركتين) على ما هو المشهور من الرواية فلا يكون الطهانية فيما من تعديل الاركان بحسب معناه اللغوي (فكيف بعد الطهانية فيما من تعديل الاركان) اي لا يناسب عد الطهانية في القومة والمجلس من تعديل الاركان اصطلاحا لعدم المناسبة بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي فلا يكون التفسير الشامل لها ايضا مناسبا (قلنا الانقال) من ركن إلى ركن آخر مثل الانقال من الركوع إلى السبود ومن السجدة الأولى إلى الثانية (ركن بالخلاف) من الفقهاء لأنه يتوقف عليه ركن آخر وكل ما يتوقف عليه الركن فهو ركن بالخلاف وإن لم يصرحوا في المدون في تعداد فرائض الصلوة بكونه ركتا على أنه سيجيء من المصن تقلا عن النهاية والتاتار خانية تصرح كونه ركتا (وكذا رفع رأس) من الركوع والسبود ركن (في بعض الروايات) عن أبي حنفة رحمه الله عليه (على مasisجي) تقلا عن التاتار خانية ف تكون الطهانية في القومة والمجلس (تعديلاتها) اي للانقال من الركوع إلى السبود والانقال من السجدة الأولى إلى الثانية اولاً انقال من الركوع والسبود ورفع الرأس فيه ف تكون بهذا الاعتبار من تعديل الاركان ايضا لوجود المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وحصل الجواب من عدم المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي كما يخفي على العارف قانون المانورة وكذا حصل قوله (ويمكن ان يكون) اي بعد الطهانية في القومة والمجلس من تعديل الاركان (من باب التقليب) اي تغليب طهانية الركوع والسبود على طهانية القومة والمجلس بان يطلق عليها ما يطلق على الطهانية في الركوع والسبود من لفظ تعديل الاركان وبهذا الاعتبار يوجد المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ايضا قال في الحاشية وجهه ان الطهانية في الركوع والسبود تعديل الاركان بلا شبهة وكذا الطهانية في القومة والمجلس تقليلا لهن من جانب الركوع والسبود انتهى وقصصيه ما ذكرناه آفرا (او يستظر) عطف على قوله يكون وهو الجواب الثالث (في القسمية) اي في تسمية طهانية القومة والمجلس بتعديل الاركان (إلى

مذهب ابى يوسف والشافعى واحمد ومالك فان القوم والجلسة ركناز عندهما كان الطهارنة فرض عندهما كامر (ولساكان) المقدمة فى تفسير تعديل الاركان وفي تفسير القومة والجلسة وبين تفسير تعديل الاركان على التفصيل اراد ان يبين تفسير القومة والجلسة فقال و (المراد بالقومة) يعني ان القومة فى اللغة على ما ذكره الجوهرى فى الصحاح صيغة المصدر للمرة بمعنى مطلق القيام الواحد سواء كان بين الركوع والسجود او لا في الاصطلاح نقل من هذا العام الى الخاص الذى بين الركوع والسجود ولهذا قال المراد بال القومة (القيام بين الركوع والسجود) وكذا الكلام فى قوله (وبالجلسة الجلوس بين السجدتين ثم ان مراد صدر الشرعية بقوله) كاسبق ذكره (وقدر بقدر تسيحة) اي تسيحة واحدة مثل ان يقول سبحان الله وسبحان رب الاعلى ؟ او غير ذلك خادمى على الدرر (تقدير ادناه الان يكون اماماً) اي تقدير ادناه الاطمئنان فى الركوع والسجود صراحة ويفهم منه تقدير ادناه الاطمئنان فى القومة والجلسة اشاره على ما فاده فى الحاشية المقلولة عنه فيما سبق (وقد صرحت به) اي بان المراد تقدير الادنى (الزيلى فى شرح الكنز حيث قال) فى باب صفة الصلة عند بيان تعديل الاركان (وادناه مقدار تسيحة) انتهى عبارة الزيلى (فيقتضى افضل التفضيل) اي يقتضى صفتادنى هنها (مرتبتين اخرين) الاولى (اعلى) والثانى (او سط) ان صيغة ادناه يقتضى وجود اصل الفعل وهو الدنائة فى المرتبة فى التفضيل عليه وهو الاوسط وهو يقتضى مرتبة اخرى فيه وهى الاعلى وكم الحال فى صفة الاعلى لكن المعن لم يذكره لانه ليس مانع فيه وقال فى الحاشية لان ادناه افضل التفضيل فيقتضى ان يكون فوقه او سط واعلى انتهى وتفصيله ما ذكرناه لكن المناسب بالنظر الى التقدم الطبيعي ان يقول او سط واعلى بتقديم او سط على اعلى والامر سهل (وسيجيئ تتحقق) اي تحقيق الاعلى صراحة وهو ما يسمى فيه قراءة سورة الفاتحة قريبا وتحقيق الاوسط اشاره وهو ما يكون دونه (فى المطلب ان شاء الله تعالى) فى بيان السنة الدالة على حقيقة المذهب المختار (واما اقوال الفقهاء) هذا شروع الى تفصيل ما اجلمه فى المقدمة ثالثا كما سبق (فى هذه الاشياء) ٣ اي تعديل الاركان وال القومة والجلسة (فتحتاج) جواب اما (الى تفصيل) اي تفصيل الاشياء الموجودة هنا وتفصيل اقوال الفقهاء فيها من الركبة والوجوبية والسنوية (وهو) اي التفصيل (ان هنا) اي فى فعل المصلى من الركوع الى السجدة الثانية (ستة اشياء) اي ستة افعال (احدها) اي احد الاشياء الستة (الركوع) وهو

(ططاقة)

كلاه ادناه منه

Digitized by Google

قال حبرائيل عليه السلام ياجبرائيل اخبر عن ثواب من قالها فى صلاتها او في غير صلاته فقال يامحمد مامن مؤمن ولا مؤمنة يقولها فى سجوده او في غير سجوده الا كانت له في ميزانه اقل من العرش والكرسى وجبال الدنيا ويقول الله تعالى صدق عبدى انا الاعلى وفوق كل شيء وليس فوق شيء واشهدوا يا ملائكتى انى قد غفرت لمبدي وادخلته جنتى فاذاد ما اتاه ميكائيل كل يوم فاذا كان يوم القيمة حمله على جناحيه فى وقف يان يدى الله عن وجل فيقول يارب شفعت فيه فيقول قد شفعتك فيه اذذهب به الى الجنة (شيخ زاده) اى الاشياء الاربعة تعديل الاركان فى الركوع والسجود وفي القومة والجلسة اى

طاطة الرأس مع انحناء الظاهر (والسجود) وهو وضع الجبهة على الأرض (ولا خلاف) من العلماء (ولا شبهة في ركينهما) لقوله تعالى واركعوا واسجدوا وللجماع على فرضيهما كذاف الزيلعي (ونانيها) اى ثانية الاشياء الستة (تمديلهما) اى الركوع والسجود (وهو) اى التعديل (تسكين الجوارح فيما حاتى يطمئن المفاصل) اى تسكين المفاصل في الجوارح (وقد ذكر ادناه) وهو مقدار تسييحة (وهو) اى التعديل فيما (ركن عندياب يوسف والشافعى) وكذا عند مالك واحد رحمة الله على ما في شرح الكبير للحاجي وسيجيء من المعن أيضاً ودليلهم على الركبة هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه روى في السنن الاربعة من انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذى حديث حسن صحيح والجواب انه برواحد ظني لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لانه نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى رکونا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجوداً وهو وضع الجبهة على الأرض وان ذلك مجزىء فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزىء فيكون نسخاً كذاف شرح الكبير للحاجي (واما عندهما) اى الطمانينة في الركوع والسجود عندىاب حنيفة و محمد رحمة الله (نسخة على تخريج البرجاني) عن قاعدتهما (وواجب على تخريج الكرخي) عنها (كذا ذكر) الاختلاف (في المهدية وقال في النهاية) شرح المهدية في بيان الدليل العقلى لنسخة الوجوب (قوله قول البرجاني) يكون هذه الطمانينة سنة (ان هذه الطمانينة مشروع لاكمال ركن) وهو الركوع والسجود وكل ما كان مشروع لاكمال ركن سنة لأن الركن فرض والذى لا يكمل فرض فهو سنة فهذه كذلك فتكون سنة والذى لا يكمل سنة فهو فعل كذاف الحاشية (ف تكون تلك الطمانينة) سنة كالطمانينة في الانتقال (اى كأنه للطمانينة في الانتقال من الركوع ومن السجود سنة عندهما في بعض الروايات عندهما لكونها لا يكامل ركن وهو الانتقال فكذا الطمانينة في الركوع والسجود سنة (ووجه قوله الكرخي) يكون هذه الطمانينة واجبة (ان هذه الطمانينة مشروع لا يكامل ركن مقصود بنفسه) وهو الركوع والسجود وكل ما كان مشروع لا يكامل ركن مقصود بنفسه واجب (فيكون هذه الطمانينة واجباً هكذا في النسخ التي رأيناها بالذكر وامله باعتبار التعديل) (قياساً على القراءة) كما ان القراءة بثلاث آيات فوق آية واحدة واجبة عندىاب حنيفة رحمة الله عليه لكونها لا يكامل ركن مقصود بنفسه وهو قراءة آية واحدة فكذا الطمانينة في الركوع والسجود واجبة هذاه مصاده من قوله في الحاشية اى قياساً على القراءة بثلاث

آيات فوق آية واحدة لانها فرض وما فرقها لاما لا انتهى وقال الزيلبي في بيان الوجوب انه شرع لتمكيل ركن فيكون واجبا كقرأة الفاتحة انتهى وعلى اي وجه كان يرد على الجرجاني اهان اراد بقوله ان هذه الطمأنينة مشروعة لاما لا اكمال ولكن غير مقصودة بنفسه كما هو الظاهر من قوله كالطمأنينة في الانتقال من هنا الى هناك المقدمة وهي الصفرى وان اراد اكمال ولكن مقصود بنفسه كما هو في نفس الامر من هنا الى هناك دليلا المقدرة كاملا ناه آتى (بخلاف الانتقال) الذى هو المقصود عليه في دليل الجرجاني (فإنه ليس بمقصود) اي ركن غير مقصود بنفسه (وإنما المقصود به امكان اداء ركن آخر فقلت بالفرق) اي يكون الطمأنينة في الركوع والسبعين واجبة ويكون الطمأنينة في الانتقال سنة لكن هذا على غير الرواية المختار عند المصنف والرواية المختار عنده كون الطمأنينة في الانتقال واجبة ايضا كما سيأتي مفصلا ان شاء الله تعالى (ليظهر التفاوت) بالوجوب والسنة (بين الطمأنينتين) والحاصل ان قياس الجرجاني قياس مع الفارق انتهى كلام النهاية (وفي التأثيرخانية وفي صلوة الآخر) اي في باب الصلة من كتاب الآخر كذا نقل عنه في الحاشية روى (عن هشام عن محمد رحمة الله عليه مسألة تدل على ان قول محمد) بن حسن الشيباني (مثل قول ابي يوسف رحمة الله عليه) في فرضية تعديل الاركان مطلقا كا هو قول الائمة الثلاثة ايضا كما سبق انتهى كلام التأثيرخانية (وقال ابي همام سهل محمد رحمة الله عليه عن ترك الاعتدال في الركوع والسبعين) عن ترك الطمأنينة في الركوع والسبعين (فقال) محمد في الجواب (اي اخاف ان لا يجوز صلوته) اي صلوة من ترك الاعتدال في الركوع والسبعين انتهى كلام ابن الهمام (وحكذا في الخلاصة وكذا) اي الخوف من عدم جواز الصلة من ترك الاعتدال كا روى عن محمد (مروى عن ابي حنيفة رحمة الله عليه ذكره) اي ذكر الخوف من عدم الجواز رواية عن ابي حنيفة ذكره ابراهيم الحلبي (في شرح المنية) وذكر في شرح الكبير ايضا وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزم منه الاعتدال اي يلزم منه ان يبعد الصلة بالاعتدال انتهى وهذه الاقوال من كلام ابن الهمام الى ههنا يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسبعين وكذا قوله (وفي الظهيرية قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمة الله عليه ان من ترك الاعتدال اي الطمأنينة (في الركوع والسبعين يلزم منه الاعادة) اي اعادة ما اصلى بترك الاعتدال (وادعا اعاده يكون الفرض الثاني) اي ما اعاده وصلاح بالاعتدال

٣ اي فرضية تعديل الاركان هذا تقوية لقول ابي يوسف والشافعى منه

(دون الاول) اي ماصلاه بترك الاعتدال (وذكر الشیخ الامام شمس الائمه السرخسی انه يلزم الاعادة) يعني لوصل بترك الاعتدال يلزم اعادة ماصلي (ولم يترک) اي الامام السرخسی (ان الفرض هو الثاني او الاول انتهى) کلام الطہیریه وفي شرح الكیر للحلبی ومن المشایخ من قال يلزم ان يعین ويكون الفرض هو الثاني والختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب انتهى (وقال ابن هم) للاعتراض على ابی اليسر والجواب عنه ايضا (ولاشكال في وجوب الاعادة) اي على روایة سکون الطیمانیه في الرکوع والسجود واجبة عند ابی حنیفة و محمد على تحریم الكرخی کاسبق (اذهو) اي وجوب الاعادة (الحكم) الشرعی (في كل صلوٰة دادت مع الكراهة التحریم) سواء كانت بترك الاعتدال في الرکوع والسجود او بترك واجب آخر في الصلوٰة كفرأة الفاتحة (ويكون الثاني جبراً للاول لان الفرض لا يتكرر) بالاتفاق فالاصح ان الفرض هو الاول لانه لم يترك شيئاً من الشرائط والا رکان بل ترك الاعتدال فقط وبترك لانفسد الصلوٰة بل تكون ناقصة فتكون الثانية جابرة لقصان الاول هذا هو المقرر بين الفقهاء (وجمله) اي جمل ابی اليسر الفرض (الثاني) كما يفهم من قوله واذا اعاد يکون الفرض الثاني دون الاول كما سبق فهذا اعتراض على ابی اليسر بن (يتنفس عدم سقوطه) اي الفرض (بالاول) هكذا وقع لفظ الثاني والاول بالذكر في النسخ التي رأيناها ولعله باعتبار الفرض وامر التذکر والتأثيث سهل (وهو) اي عدم سقوط الفرض (لازم لترك الرکن) والشرط والاعتدال ليس برکن ولا شرط عندهما (لا الوجوب) اي لا يلزم عدم السقوط لترك الواجب كما فيانحن فيه فكلام ابی اليسر خالف للدرایة والرواية الا ان يقال في الجواب ان کلامه مبني على قول ابی يوسف والاعتدال رکن عنده (او الا ان يقال ان ذلك) اي جمل ابی اليسر الفرض الثاني دون الاول (امتنان من الله تعالى) اي مناسب احسان كامل من الله يعني ان الفرض هو الاول في نفس الامر وبحسب الروایة والدرایة والثاني جابر له لكن جمل الفرض الثاني دون الاول يناسب الاحسان الكامل من الله تعالى لانه يثبت الكامل من فعل عباده فوق ما يثبت الناقص منه ۱ (اذ يحسب) اي الله تعالى يثبت زيادة التواب (الكامل) وهو الثاني (وان تأخر) اي الكامل (عن الفرض) في الواقع وهو الاول (لما علم الله تعالى) علة ليحسب (انه) اي العبد

اى قبل الله تعالى
الكمال لانا نقص
منه

(سيقع له) اي سيقع الثاني على وجه الاكمال فراد اي اليس يكون الثاني
 فرضاً كون الثاني مثاباً فوق ما يثبت الاول لا كونه فرضاً بحسب الواقع
 هذا بالنظر الى من علم الله تعالى انه يعيده في المستقبل ويعيده بالفعل
 واما بالنظر الى من علم الله تعالى انه لا يعيده في المستقبل ولم يعده بالفعل
 فالفرض في حقه هو الاول بحسب التواب وبحسب الواقع انتهى كلام ابن
 الهمام (وتالها) اي ثالث الاشياء الستة (الانقال منها) اي من
 الركوع والسجود سواء كان من السجدة الاولى الى الثانية او من السجدة الثانية
 الى الركمة الثانية (وهو) اي الانقال (ركن ايضاً) اي كالركوع والسجود
 بالخلاف والاشبهة (وان كان مقصود التغيره) من سائر الاركان لأن المراد بالغير
 سائر الاركان غير الانقال والانتقال فرض مثلهما لكن ليس بفرض اصالة ومقصوداً
 لذاته بل هو فرض مقصوداً لغيره كذا نقل عنه في الحاشية (اذ لا يتحقق) علة
 صراحة لكون الانقال ركناً وعلة ضمناً لكونه مقصوداً لغيره اما الاول فلانه
 الانقال يتوقف عليه الركن وكل ما يتوقف عليه الركن ركن واما الثاني فلانه
 لم يرد نص على فرضيته بل يثبت ضمناً بالدليل القائم على فرضية سائر الاركان وكل
 ما هو كذلك يكون ركناً ضمناً لهذا تفصيل قوله اذ لا يتحقق (مابعدها) اي
 الركوع والسجود (من الاركان) بيان لما (الابه) اي بالانتقال منها
 (ورابعها) اي رابع الاشياء الستة (رفع الرأس منها) اي من الركوع والسجود
 وهو غير لازم للانتقال اذ يتحقق الانقال بدونه في بعض الصورة وهذه الاختلاف
 الروايات في ركتيته عن ابي حنيفة رحمه الله (قال في التأريخانية الروايات) اي
 في رفع الرأس (اختلفت عن ابي حنيفة ذكرها في بعضها) اي الروايات (ان
 رفع الرأس من الركوع والسجود) سواء كان من السجدة الاولى او الثانية
 (فرض) ولعل وجه كونه فرضاً انه يتوقف عليه اداء ركن آخر ولو في بعض
 الصورة لكن هذه الرواية غير صحية كلامي عن قريب انسان شام الله (فاما عوده)
 اي المصلى (الى القيام عند رفع الرأس من الركوع) اي الاستواء قائماً بعد رفع
 الرأس (والجلسة) بالرفع معطوف على عوده (بين السجدتين) بعد رفع
 الرأس من السجدة الاولى (ليسا) اي العود والجلسة (بفرض) عندي
 حنيفة رحمه الله عليه في جميع الروايات وانما اختلاف الروايات في رفع الرأس
 (وهو) اي كون رفع الرأس فرضاً دون المودع والجلسة (قول محمد) ايضاً
 (انتهى) كلام التأريخانية (وقال في الهدایة) الفرض من قوله بيان فرضية

رفع الرأس ايضاً (وتكلموا في مقدار الرفع) اى اختلف العلماء في مقدار فرض رفع الرأس من السجود (والاصح انه) اى المصلى (اذا كان الى السجود اقرب) بان رفع الرأس من السجود قليلاً (لايجوز) اى صلوته وهذا يدل على ان رفع الرأس فرض مطلقاً (لاه) اى المصلى (يمد ساجداً) اى بسجدة واحدة فقط فلا يتحقق السجدة الثانية فلا يجوز صلوته (وان كان الى الجلوس اقرب) بان رفع رأسه كثيراً ولكن لم يطمن مفاصله في الجلسة (جاز) صلوته مع وجوب الاعادة والاثم عليه ولهذا قال في الحاشية اعتنبعض الفاصلين بكلمة الجواز الواقع في كتب ائتها من ترك الطهارة ولم يعرفوا ما ذكر في اصول الفقه من ان الجواز يعني سقوط فرضية القضاة وفي المعاملات بمعنى ترتيب احكامها الابري انهم اى الفقهاء يقولون بجواز البيع وقت الاذان يضمنون انه يترب عليه ثبوت الملك لانه يخل ولا يأثم كيف وقد قال الله تعالى وذرروا البيع وكذا ارادهم بجواز صلوة من ترك تعديل الاركان سقوط فرضية القضاة وليس الجواز يعني الاباحة كيف وقد صرحاوا باسم تاركها ووجوب الاعادة وجواب هذا القائل المتران يقال حفظت شيئاً غابت عنك اشياء انتهى (لاه) اى المصلى (يمد جالساً) اى بين السجدتين (فيتتحقق السجدة الثانية) فلهذا يجوز صلوته في هذه الصورة (انتهى) كلام الهداية (قال في النهاية) شرح الهداية الفرض من قوله بيان عدم فرضية رفع الرأس (في السجدة) متعلق بقوله (رفع الرأس ليس بركن) هذه الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة رحمه الله عليه لانه لا يتوقف عليه اداء ركن آخر ان يتحقق السجدة الثانية بدون رفع الرأس ولو في بعض الصورة كالوسجد على وسادة فازيلت الوسادة ووقع جيئته على الارض من غير رفع الرأس (واما الركن هو الانتقال) من السجدة الاولى الثانية (لاه) اى المصلى (لا يمكنه اداء الثانية الابه) اى بالانتقال فيكون ركناً (الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الابه) اى للانتقال (رفع الرأس) اى في بعض الصورة واللازم للفرض في بعض الصور لا يكون فرضاً بل الفرض انما هو موقف عليه في جميع الصور للفرض الاخر كالانتقال وهذا غير موقوف عليه بل يلزم في بعض الصورة (ضرورة امكان الانتقال الى غيره) اى لم يمكن الانتقال الى غيره (حتى لو لم يمكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان يسجد على وسادة) ويستقر جيئته بان يجدد صلاته تلك الوسادة وهذا القيد لازم لجواز السجود على الوسادة لكنه ترك لشهرة

(فازيلت) اي رفعت (الوسادة) بعد وضع جهته عليها مررة (حتى وقع جهته على الارض) لالسجدة الثانية من غير رفع الرأس (اجزاءه) اي يكفيه ولو كان أنها (وان لم يوجد رفع الرأس هكذا قال الشيخ ابوالحسن القدوسي في التجريد) فهذا يدل على ان رفع الرأس في السجود ليس بفرض (واما رفع الرأس في الركوع فالانتقال منه الى السجود يمكن من غير رفع الرأس اصلا) اي لا قليلا ولا كثيرا بل يختر من الركوع للسجدة من غير رفع الرأس ففي هذه الصورة فيتحقق الانتقال بلا رفع الرأس فلا يكون موقوفا عليه للانتقال ولا لازما له (فلا يجمل رفع الرأس عنه) اي عن الركوع (ركنا انتهى) كلام النهاية (وفي التأثر خاتمة عن أبي حنيفة رحمة الله عليه ان الانتقال) من الركوع (فرضة) اي بالاتفاق (واما رفع الرأس من الركوع والعود الى القيام) بالرفع معطوف على رفع الرأس املمن قيل عطف اللازم على الملازم ان ازيد مجرد العود الى القيام بدون الاستواء واما ممن قيل عطف المتأخر بدون الملازم ان ازيد بالعود الاستواء اقليما (فليس بفرض) لعدم توقف الفرض عليه بل واجب اوسنة على ما سببته تفصيله (وهو) اي عدم كون رفع الرأس فرضيا (الصحيح من مذهب) اي الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة رح (انتهى) كلام النهاية (وفيها ايضا) اي ذكر في التأثر خاتمة (وفي الطحاوى اذا رفع المصلى فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خرسا جدا) اي تزل الى السجدة بلا رفع الرأس من الركوع (وهو) اي المصلى (ساه) خبر هو فاعر ابه قدرى تقاض (يحکي) جواب اذا (عن عدة) اي عن علماء ممدودة (من اصحابنا الخفيف انه يجب) جملة ثاب الفاعل ليعکي (عليه) اي على ذلك المصلى (سجدنا السهو) كما هو حكم ترك سائر الواجبات سوا (انتهى) كلام النهاية نقل عن الطحاوى وهذا يدل على عدم فرضية الرفع ايضا ويدل على وجوبه ودليل الوجوب هو انه موقوف عليه للوجوب وهو الطماينة في القوم على المذهب الصحيح وكل موقوف عليه للواجب واجب (وخامسها) اي الاشياء الستة (القومة والجلسة) وقد من تفسيرها من المعن ومتنا ايضا والمقصود هنا بيان حكمهما (و السادها) اي الاشياء الستة (الطماينة فيما) القومة والجلسة وقال الزيلعي ثم الجلة والطماينة فيها والقومة والطماينة فيها اي هذه الاربعة (ستة عند ابي حنيفة ومحمدرحهما الله انتهى) كلام الزيلعي واعل مراده ان هذه الاربعة ستة عندھا على رواية المشهورة او على فھمه من الروايات والافعى واجبة

٤ متعددة نسخه

عندما على الاصح كاسبيجي، ومثل هذا التأويل يؤلّ سائر ما يحتاج الى التأويل ما
سيأتي فلتفضل (وفي الخلاصة والاعتدال) اى الطمانينة (في الانتقال) اى
الانتقال من الركوع والسجود (سنة بالاتفاق) اى باتفاق ابى حنيفة و محمد رحهما
اى كايدل عليها ماسينقله من النهاية (وفي النهاية اى اختلاف الكرخي) اى بان
 يقول ان الطمانينة واجبة (والجرجاني) بان يقول ان الطمانينة سنة (في طمانينة
الركوع والسجود فقط واما الطمانينة المشروعة في الانتقال) اى الطمانينة التي
شرعت في الانتقال بحيث يترتب عليها التواب (فاتفقا) اى ابو حنيفة و محمد
رحمه الله (على انها سنة وليست بواجبة على قول ابى حنيفة و محمد رحهما الله)
انتهى كلام النهاية وهذه الاقوال من كلام الزيلعي الى هننا دالة على سننة الطمانينة
في الانتقال واما ما يزيد كره بغضه دال على وجوب نفس القومة والجلسة
وبغضه دال على وجوب الطمانينة فيما ايضا كاسبيجي (وفي الظاهرية عن اصحابنا)
اي روى عن اكثرا اصحابنا (انه) اى المصلى (يام بترك قومه الركوع) انتهى
بكلام الظاهرية وهذا يدل على وجوب القومة لان الامر اى ما يترتب على ترك الواجب
على ما هو المشهور من الفقهاء من ان الحكم الواجب الامر على تركه واما حكم
ترك السنة فهو استحقاق حرمان الشفاعة والمعاتبة عليه (وفي القتبة وقد شدد
القاضي صدر الشهيد في شرحه في تعديل الاركان) ظرف لشدد في بيان حكم
تعديل الاركان (جيما) اى في الركوع والسجود والقومة والجلسة فلفظ جيما
يعنى مجتمعا حال من تعديل الاركان (تشدیدا) معمول مطلق لشدد (بلينا)
صفة تشدیدا (فقال) تفصيل للتشدید معطوف على شدد (و اكمل كل دكن)
سواء كان مقصودا بنفسه كالركوع والسجود او مقصودا لغيره كالانتقال من
الركوع والانتقال من السجدة الاولى هذا مراده لكن فيه نظر لأن اكمال الركن
الغير المقصود ليس بواجب كما سبق تفصيله (واجب) خبر لقوله اكمال والجملة
معقول القول (عند ابى حنيفة و محمد رحهما الله و عند ابى يوسف والشافعى
رحمه الله) اكمال كل ركن (فرض فيمكث) اى اذا كان اكمال كل ركن واجبا
يلزم ان يمكث المصلى (في الركوع والسجود وفي القومة بينهما) اى بين الركوع
والسجود وكذا في الجلسة وانما ترك لظهوره من السياق (حتى يطمئن
كل عضوه) اى من المصلى (هذا) اى اكمال كل ركن بالمعنى المذكور
(هو الواجب عند ابى حنيفة و محمد رحهما الله) لا عند ابى يوسف والشافعى
(حتى لترك) معطوف على قوله هذا هو الواجب ليبيان حكم كونها واجبة

اى كون المصلى آتى
بالترك

(شيئاً من الأكال لان المذكورة ضمنا (ساهيا) حال من فاعل ترك) (يلزم منه السهو) اي سجدة السهو (ولو تركها عمداً يكره اشد الكراهة) اي كراهة التحرير اعلم ان كراهة التحرير حرام عند محمد ولم يستلفظ به لعدم النص القاطع وعندما لى الحرام اقرب فنسبة الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التزية فالى الحول اقرب كذا في الدرر وقال مولانا اخي جلي في حاشية صدر الشريعة نقلاً عن التوضيح والتلويح ان المكروه تحريراً لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنفي عن الفعل بدليل قطعى حرام وبدليل ظنى مكروه كراهة التحرير والمكروه تزيفه ما يجوز فعله ولا يمنع عنه انتهى وقال ايضاً قال بعض الفضلاء في الفصل بين التحريري والتزيف ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تزيمية وما ذكر في كتاب الصيد والختار والاباحة تحريريته انتهى لكن هذا النقول يخالف ما هو المشهور كلاماً لايتحقق على من تتبع علم الفقه وقال ابراهيم حلبى في شرح الميبة ما حاصله ان كل مكروه يحصل بترك الواجب فهو كراهة التحرير وكل مكروه يحصل بترك السنة فهو كراهة التزيف انتهى وقيل الفرق بين الحرام والمكروه التحريري ان فاعل الاول معاقب في المعقى دون الثاني كذلك حاشية اخي جلي (ويلزم ان يعيد الصلوة) التي ترك فيها تعديل الاركان و قوله (وتكون) اي تلك الصلوة (معتبرة في حق سقوط الترتيب) يحتمل ان يكون مبنياً على قوله من قال ان الفرض هو الثاني دون الاول كما قال به صدر الاسلام ابواليسر على ماسبق لكن هذا لا يناسب ماسبق من قوله يلزم السهو ولا يناسب ماسبق من قوله والمعتبر هو الاول فكذا هذا وتحتمل ان يكون معناه ونكون معتبرة في حق عدم سقوط الترتيب على طريق حذف المضاف فظني ان هذا هو الظاهر لانه مناسب للسابق واللاحق وحذف المضاف كثير شائع في الكلام وحاصل معناه على هذا ان من كان صاحب ترتيب وصل صلوة بترك تعديل الاركان لا يخرج به عن كونه صاحب ترتيب لان الفرض هو الاول على الاصح وان لزمه الاعادة جبراً للقصاص هنا و قوله (ونحوه) بالجبر معطوف على حق ومعناه مثلاً من حاف لاصلين فرض الظهور وصل بترك التعديل لا يتحقق في عينه لللة السابقة (كمن طاف جنباً يلزم الاعادة والمعتبر هو الاول) ٥ يعني ان من طاف للركن وهو طواف الزيارة جنباً وان كان الافضل اماماً مادام بعكة لكن اذا لم يعده يجب عليه ذبح البينة ان المعتبر هو الاول

٣ من المكتوب
في الركوع والسجود
والثورة
٤ اي الطوف جنباً

ويغير نصانه بالبدنة على ما في الدرر (وغيره فكذا) اى مثل الطواف
جبا (هذا) اى الصلوة التي ترك التعديل في كونها معتبرة في سقوط
الفرض وكونها منجبرة بالإعادة (انتهى) كلام القتبة وهذا دال صريح
في ذكر تعديل الاربعة واجبا (وفي التأثار خاتمة) اى ذكر في التأثار خاتمة
(وفي شرح الطحاوى ولو ترك القومة جازت صلوته ولكن يكره) اى ترك
ال القومة (اشد الكراهة) انتهى كلام التأثار خاتمة هذا دل على وجوب القومة
قط (وقال ابن الهمام في شرح قول الهدایة ثم القومة والجلسة عندما)
اى عند ابي حنيفة و محمد رحهم الله هذه الجملة مقول قول الهدایة واما قول
قول ابن همام قوله (اى باتفاق الشاعر) اى باتفاق العلماء على تخريج الجرجانى
والكرخى (بخلاف الطمانينة) هنا اما خبر مبتدأ مذوف او حال اى
سنة القومة والجلسة بالاتفاق متتبعة بخلاف الطمانينة (في الركوع
والسجود على ما سمعت من الخلاف) اى من خلاف الجرجانى والكرخى
بكونها سنة او واجبة على ما ذكر تفصيلا (وعند ابي يوسف هذه) اى
المذكورة الاربعة وهي القومة والجلسة والطمانينة فيما كان نقل عنه في
الحادية لكن الطمانينة في القومة والجلسة غير مذكورة صريحة والاظهر ان هذه
اشارة الى القومة والجلسة والطمانينة في الركوع والطمانينة في السجود (فرائض
للمواظبة) عن النبي عليه السلام يعني مع الانكار لتأركها (الواقعه) صفة المواظبة
يعنى ان دليلا فرضيتها هو مواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها الواقعه بيانا
لحكم هذه الاربعة فان المواظبة مع الانكار للتأرك تبين ان هذه فرائض لكن
في ان الفرضية لا تثبت مجرد المواظبة مع الانكار بل اعماليتها بها الوجوب ولابد
للفرضية من دليل قطعى كا هو المقرر ويشير الى هذا الاعتراض بقوله وينبئ الى
آخره (وانت علمت حال الطمانينة) اى علمت ان الطمانينة في القومة والجلسة
على ماقررناه في اشارة هذه او ان الطمانينة في الركوع والسجود على ماقفل عنه
في الحاديه في اشارة هذه فرض عندي ابي يوسف كان الاربعة المذكورة فرائض
(وينبئ) هذا اعتراض على دليل ابي يوسف للفرضية ومعارضة بالقلب على
قانون الملاحظة كما يحيى على من له ممارسة لعلم الملاحظة (ان يكون) فاعل
ينبئ (القومة والجلسة واجبتين للمواظبة) اى للمواظبة مع الانكار للتأرك
ومعنى يقتضي الوجوب للفرضية (ولما روى اصحاب السنن الاربعة) وهم البخارى
ومسلم وابوداود والترمذى (والدار قطعى) معطوف على اصحاب السنن

(والسيق) قوله (من حديث ابن مسعود) بيان ماروى الائمة السستة المذكورة (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يجزىء) من باب الافعال اى لا يكفى كفایة كاملة يعني لا يترتب عليها ثواب كامل (صلوة) فاعل لا يجزىء (لا يقيم الرجل) اى الرجل المصل الجملة صفة صلوة (فيها ظهره) بالنصب مفعول لا يقيم (في الركوع والمسجدود) متعلق بلا يقيم بعد تعلق فيها به من قبيل اكلات من ثمره من تقاحم (وقال الترمذى) هذا المروى (حديث حسن صحيح) الحديث الحسن عند المحدثين هو ما عرف عنده واسمه رجله والحديث الصحيح ما اتصل سنته وينقل العدل الناطق عن منهه وسلم عن شذوذ وعلة كذا ذكره الطبي في الكاشف (ولعله) اى كل واحد من القوم والجلسة (كذلك) اى واجب (عندهما) اى عندي حنيفة و محمد رحهما الله يعني ان مقتضى الدليل الوجوب ولمل الرواية الصحيحة عنها الوجوب ايضا (ويدل عليه) اى على الوجوب (ايجاب سجود السهو فيه) ٣ اى ايجاب قاضي خان في قتاؤه سجود السهو في ترك القومة يدل صريحا على كون القومة واجبة ويدل ضمنا على كون الجلسة واجبة لانه لا قائل بالفرق بين القومة والجلسة (لما ذكر) على بناء المجهول او المعلوم بيان لا ي Cobb قاضي خان (في قتاؤي قاضي خان في فصل ما يوجب سهو المصل) مبتدا مع خبره امانات الفاعل او مفعول له (اذا رکع ولم يرفع رأسه) وترك القومة (حتى خر) اى نزل (ساجدا ساهيا) حالان من فاعل خر (يجوز صلوته في قول ابي حنيفة و محمد رحهما الله وعليه) اى المصل (السهو) اى سجود سهواني كلام قاضي خان (ويحمل قول ابي يوسف معطوف على قوله يكون في قوله وينبئ ان يكون اى يحيى ابي يوسف على هذا يندفع عنه الاعتراض المذكور (انها) اى الامور الاربعة (فرائض) الجملة مقول قوله ابي يوسف (على الفرائض العملية) متعلق بتحمل (وهي) اى الفرائض العملية (الواجبة) اى الامور الواجبة (فيرتفع الخلاف) بين الامامين وبين ابي يوسف انتهى كلام ابن همام (وقال ايضا) اى قال ابن همام في موضع آخر (وانت علمت ان مقتضى الدليل) وهو مواطنة النبي صلى الله عليه وسلم وماروى عنه من الاحاديث الدالة على وجوب الاربعة المذكورة على مasisati في المطلب (في كل من الطمانينة) اى طمانينة الركوع والمسجدود (والقومة والجلسة) بالجرأة معطوف على كل اوعلى الطمانينة والمآل واحد (الوجوب) خبر ان وهذا الكلام دال على وجوب الاربعة (وقال ابن همام في موضع آخر) من شرحه الاولى والآخرين عند المسلمين (خزانة الفقه على مذهب الامام الاعظم للهدایة)

فيها سجدة السهو اذا قام فيها مجلس او مجلس فيها يقام او جهور فيها يخفى او خافت فيها يمحى وهو ماما او قرأ القرآن في مكان الدعاء او دعا في مكان القرآن او سلم في القيام او قام في وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قرأ الفاتحة والسورة في الاخرين او قرأ الفاتحة في الاولين او ترك تكرييات العبد او ترك قوت الوتر سمع عشرة اشياء لا يجب سجدة السهو فيها فيها اذا ترك النساء والتغوز والتسمية والتأمين وسمع الله من حده او ترك ربنا لك الحمد وتسبيحات الركوع والمسجدود والتكرييات كما هاسو تكيره الافتتاح ورفع اليدين عند تكيره الافتتاح ووضع اليمين على الشمال وقراءة القعدة التشهد في القعدة الاولى والآخرين عند المسلمين (خزانة الفقه على مذهب الامام الاعظم Google Digitized by)

لهمـاـيـةـ (نـمـ اـعـتـادـ اـدـيـ اـهـ) اـىـ المـصـلـىـ (اـذـالـمـ يـسـوـصـلـهـ) اـىـ عـمـداـ
 كـلـيـمـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ فـهـوـ آـمـ فـالـجـلـسـةـ وـالـقـوـمـةـ فـهـوـ آـمـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ الدـلـلـ)
 مـنـ الـمـوـاـلـبـةـ وـالـحـدـيـثـ الـمـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ دـالـ عـلـىـ وجـوبـ
 الـقـوـمـةـ وـالـجـلـسـةـ قـطـ (يـقـولـ العـبـدـ الـضـعـيفـ عـصـمـ اللـهـ تـعـالـىـ) اـىـ المـصـنـفـهـ
 وـاـنـاـ قـالـ هـكـنـاـ وـلـمـ يـقـلـ اـقـولـ هـضـمـاـ لـنـفـسـهـ (فـاـجـهـاـدـهـ) اـىـ اـجـهـادـ اـبـنـ هـامـ
 عـلـىـ وجـوبـ الـقـوـمـةـ وـالـجـلـسـةـ كـامـ وـهـذـاـ الـحـبـرـ مـعـ مـبـتـأـلـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ نـظـرـمـقـولـ
 القـوـلـ (بـعـسـتـةـ قـاضـيـخـانـ) وـهـىـ الـمـسـلـةـ الـمـذـكـورـةـ (نـظـرـلـهـ) الضـمـيرـاـمـاشـانـ
 وـاـمـارـاجـعـ لـقـاضـيـخـانـ (يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ اـيـحـابـ السـهـوـ) اـيـحـابـ قـاضـيـخـانـ سـجـدةـ
 السـهـوـ بـقـوـلـهـ وـعـلـيـهـ السـهـوـفـ مـنـ لـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوـعـ (بـعـجـرـدـ تـرـكـ رـفـعـ الرـأـسـ)
 اـىـ مـنـ الرـكـوـعـ وـهـذـاـ خـبـرـ يـكـونـ (لـاـبـرـكـ) الـقـوـمـةـ (لـاـيـسـتـلـزـمـ الـأـوـلـ)
 وـهـوـ رـفـعـ الرـأـسـ مـنـ الرـكـوـعـ (الـثـانـيـ) وـهـوـ الـقـوـمـةـ (لـمـ اـعـرـفـ) عـلـهـ
 الـاسـتـلـزـامـ آـنـفـاـ اـىـ فـيـاـ تـقـدـمـ قـرـبـاـ مـنـ رـفـعـ الرـأـسـ غـيـرـ الـقـوـمـةـ كـاـيـفـهـمـ
 مـنـ ذـكـرـهـ مـقـبـلـاـلـهـ نـقـلاـ عـنـ التـاتـارـخـانـيـةـ وـغـيـرـهـ عـلـىـ مـاـسـبـقـ وـحـاـصـلـهـ اـنـ رـفـعـ
 الرـأـسـ اـعـمـ مـنـ الـقـوـمـةـ لـاـنـ يـحـصـلـ بـدـوـنـهـ وـلـاـيـلـزـمـ مـنـ تـرـبـ حـكـمـ وـهـوـ سـجـدةـ
 السـهـوـ عـلـىـ تـرـكـ الـأـعـمـ وـهـوـ رـفـعـ تـرـبـ ذـلـكـ الـحـكـمـ عـلـىـ تـرـكـ الـأـخـصـ وـهـوـ الـقـوـمـةـ
 (وـلـكـنـ يـكـنـيـ) يـعـنـيـ وـاـنـ لـمـ يـدـلـ مـاـذـكـرـهـ قـاضـيـخـانـ عـلـىـ وجـوبـ الـقـوـمـةـ عـلـىـ
 قـدـيرـ هـذـاـ النـظـرـ الـوـارـدـ عـلـىـ اـبـنـ الـهـامـ لـكـنـ يـكـنـيـ لـنـاـ (فـيـ هـذـاـ الـبـابـ)
 اـىـ فـيـ وـجـوبـ الـقـوـمـةـ وـالـجـلـسـةـ وـالـطـمـانـيـةـ فـيـهـاـ عـنـدـاـيـ حـنـيـفـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ
 كـذـاـ نـقـلـ عـنـهـ فـيـ الـحـاشـيـةـ وـالـأـوـلـيـ ذـكـرـ وـجـوبـ الـطـمـانـيـةـ فـيـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـيدـ
 لـاـنـهـ مـاـصـرـحـ فـيـ الـقـنـيـةـ وـفـيـ الـظـهـرـيـةـ نـقـلاـ عـنـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ اـبـيـ الـبـسـرـ عـلـىـ مـاـسـبـقـ
 تـفـصـيـلـهـ (ماـنـقـلـاهـ) سـابـقاـ (عـنـ الـظـهـرـيـةـ وـالـتـاتـارـخـانـيـةـ وـالـقـنـيـةـ) قـالـ
 فـيـ الـحـاشـيـةـ صـرـحـ فـيـ الـظـهـرـيـةـ يـأـمـ تـارـكـ قـوـمـةـ الرـكـوـعـ وـالـأـمـ بـرـكـ الـوـاجـبـ
 لـاـبـرـكـ السـنـةـ وـفـيـ الـقـنـيـةـ بـالـوـجـوبـ اـنـتـهـيـ اـىـ صـرـحـ فـيـ الـقـنـيـةـ بـوـجـوبـ الـطـمـانـيـةـ
 فـيـ الرـكـوـعـ وـاـسـجـدـوـ الـقـوـمـةـ وـالـجـلـسـةـ وـجـوبـ نـفـسـ الـقـوـمـةـ وـالـجـلـسـةـ يـفـهـمـهـ مـنـ اـيـضـاـلـانـ
 وـجـوبـ الـطـمـانـيـةـ فـيـ الـقـوـمـةـ وـالـجـلـسـةـ يـسـتـلـزـمـ وـجـوبـ نـفـسـ الـقـوـمـةـ وـالـجـلـسـةـ (وـاـيـضـاـحـلـ)
 الـفـرـضـ) هـذـاـعـتـرـاضـ آـخـرـعـنـ اـبـنـ هـامـ وـقـرـيـرـهـ اـنـ حـمـلـ اـبـنـ هـامـ فـيـاـسـبـقـ فـرـضـيـةـ
 الـطـمـانـيـةـ وـالـقـوـمـةـ وـالـجـلـسـةـ (عـلـىـ الـوـجـوبـ فـيـ مـذـهـبـ اـبـيـ يـوسـفـ وـرـفـعـ الـخـلـافـ)
 اـىـ رـفـعـ اـبـنـ هـامـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـأـمـامـيـنـ وـبـيـنـ اـبـيـ يـوسـفـ (غـيـرـ مـحـبـيـعـ) خـبـرـ الـمـبـتـأـلـهـ
 (لـمـ اـذـكـرـ فـيـ عـدـدـ) اـىـ فـيـ اـمـورـ مـتـعـدـدـةـ (مـنـ الـكـتـبـ الـمـعـتـرـفـةـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـاءـ) يـعـنـيـ

صرح في كثير من المكتب المعتبرة أن الطمانينة عند أبي يوسف فرض لا واجب لهذا العمل بخلافه فهو غير صحيح (وقد ذكرنا) اي الحال قد ذكرنا (بعضه) اي بعض ما في المكتب المعتبرة (سابقاً) في اول المقدمة فعلاً من شرح جميع البحرين وذلك البعض المذكور (ان الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند أبي يوسف وانه) اي بطلان الصلوة بترك تعديل الاركان (مذهب الشافعى) بل مذهب الإمام مالك واحداً أيضاً (وهذا نص في الركنية) اي ركبة الطمانينة والحمل المذكور يخالف هذا النص فهذا الحمل غير صحيح ثم ابداً الاعتراض المذكور قوله (ثم ان مذهب الإمام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة مذهب الشافعى وابي يوسف في ركبة الامور الستة السابقة وفرضيتها) قال في الحاشية المراد من الامور الستة فيما سبق الركوع والسباحة والسباحة والانتقال منها ورفع الرأس منها والقومة والجلسة والطمانينة فيما انتهى اذا عرفت هذا التفصيل (فظهور ما ذكرنا من اقوال الفقهاء ان الاثنين منها اي من امور الستة السابقة (اعني الركوع والسباحة) وهو اول الستة على ما ذكره المصنف سابقاً (والانتقال) بالتنصيص معطوف على الركوع وهو ثالث الستة السابقة (ركنان) خبر لان (وفرضان بلا خلاف) ولا شبهة من الفقهاء (واما خلاف في الاربعة السابقة) من الستة احدها الطمانينة في الركوع والسباحة والثاني رفع الرأس منها والثالث القومة والجلسة والرابع الطمانينة فيما اكتنافها نقل عنه في الحاشية وان عطف على قوله ان الاثنين او فظهور ما ذكرنا (وان في طمانينة الركوع والسباحة عن أبي حنيفة ومحمد ثلث روایات اصحها الوجوب) وهو على تخريج الكرخي (ودونها) اي دون رواية الوجوب فالضمير راجح الى رواية الوجوب المستفاد من قوله اصحها الوجوب لا الى الرواية فلا تختلف (السنة) وهو على تخريج الخبر الجانبي وهذا يظهر ان ما نقله من المهدائية والنهائية مع دليلاً هاماً مع ملاحظة ما اوردناه على دليل الخبر الجانبي كاسبق (واضعفها) اي اضعف الروایات عنها (احتمال الركنية) اي احتمال ركبة طمانينة الركوع والسباحة وهذا يظهر ما نقله من ابن الهمام والخلاصة ومن شرح المتبعة (وان رفع الرأس) عطف على قوله الطمانينة الركوع (منها) اي من الركوع والسباحة (عن أبي حنيفة) اماماً متعلق بالخبر المذكوف لأن و هو ثابت ان قدره ان روایات ثابتان عن أبي حنيفة في رفع الرأس واما صفة قوله (روایتين) وهو اسم ان (اصحابها الوجوب) الجملة صفة روایتين وهذا يظهر من قوله وهو

الصحيح من مذهبه فقلاء من التأثرا خالية ومن قوله يمحى عن عدة من اصحابنا انه يجب عليه سجدة السهو وقلاء عن الطحاوى لكن الانسب بحسب ان يقول صححهما الوجوب كالاخنفى (والآخرى) وهى الرواية الضعيف (الركينة) وهذا يظهر من قوله التأثرا خالية (وعن محمد) ان رفع الرأس (ركن) وهذا يظهر من قوله في السابق وهو قول محمد فقلاء عن التأثرا خالية ايضاً (وفي القومة والجلسة) معطوف اما على قوله في رفع الرأس واما على قوله في طهانية الركوع (والطهانية فيما) اي القومة والجلسة (عنهم) اي عن ابى حنيفة و محمد (روایتین) اسم ان المقدرة (مشهورة) اي الاول مشهورة (ظاهرة) اي غير محققة من حيث الاadle (هي السنن) كاشف في السابق من الزيلى والخلاصة (والآخرى) اي رواية الاخرى (الوجوب) وهذه الرواية هي الصحيحة المحققة بالنظر الى الاadle كاشف في السابق عن القنية وابن الهمام وسيأتي عن قريب ان شاء الله (ويحمل) كانه جواب سؤال مقدر تقديره ان ما ذكرته من رواية الوجوب في القومة والجلسة والطهانية فيما مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيره لان المفهوم منه السنن فقط لا الوجوب فاجاب بأنه يحمل (ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرها) كايزلى (من دعوى اتفاقهما واجا عههما) اي الامامين يعني ان المستفاد ما ذكر في هذه الكتب هو اتفاق الامامين (على السنن) فقط لان المستفاد من كلام الزيلى هو السنن فقط في الاربعة والمستفاد من كلام الخلاصة والنهاية هو السنن في الطهانية في القومة والجلسة لكن يحمل هذا المستفاد (على الروايات المشهورة عنهم) لا على الروايات الصحيحة (او على تخريجهم) او يحمل على تخريج اصحاب الكتب المذكورة وعلى فهمهم من كلام المتقدمين (والا) اي وان لم يحمل على هذين الوجهين (فقد سمعت رواية الوجوب عنهما فيها سبق) اي رواية وجوب الاربعة في كلام القنية وكلام ابن الهمام ورواية وجوب القومة فقط في كلام الفهيرية والتأثرا خالية فلولم يحمل رواية السنن فقط على الرواية المشهورة او على تخريجهم يلزم المخالفة بين كلام الفقهاء ورفع المخالفة منها امكن مناسب فلهذا يحمل (ثم الصحيح) اي بعد ما علمت هذه الروايات والاقوال ان الصحيح (من هذه المذاهب والروايات وجوب الاربعة) ووجه الصحة يظهر في المطلب والخلاصة ان مقتضى الدليل من الكتاب والسنة هو الوجوب ولا يبني ان يعدل عن الدراية اذا وافتها الرواية عن المجتهدين

كذا في شرح الكبير لابراهيم الحبشي (أعني طمأنينة الركوع والسجود) وهو الاول من الاربعة (ورفع) بالنصب معطوف على طمأنينة الركوع (الرأس عهها) اي عن الركوع والسجود وهو الثاني من الاربعة (والقومة والجلسة) بالنصب ثالث الاربعة (والطمأنينة) بالنصب رابع الاربعة (فيهما) اي في القومة والجلسة ثم يان حكم كون الاربعة واجبة قوله (لوترك) اي المصل (شيئاً منها) اي من الاربعة (عمداً) اي متعدداً بلا عذر (اتم ووجب اعادتها) اي اعادة الصلة التي صلاها بترك شيء من الاربعة وكذا لوترك شيئاً منها جهلاً يائماً ووجب الاعادة بل يتأكّد الامر لانه كان الاربعة واجبة كذلك علمها واجب لأن العلم تابع للمعلوم في الفرضية والوجوب والسنة (وان ترك شيئاً منها سهو فعليه سجدة السهو) كما هو حكم ترك سائر الواجبات ولم يبين عدم كون منكرها كافر اللاكتفاء بشهره (ثم اعلم) هنا تمييز لأنبياء المذهب الصحيح بالإدلة بيان ان اي دليل يثبت به الوجوب ان الوجوب يثبت بأمور) اي بادلة ثلاثة (منها مواطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وقوله (بغير ترك) صفة موضحة لاممواطبة لأن المواطبة تستلزم عدم الترك بحسب العرف (مع الانكار على الترك) اي مع انكاره عليه الصلة والسلام على تارك الفعل الذي واظب النبي عليه السلام فهذا القيد احترازى لأن المواطبة بدون الانكار على تاركه دليل السنة كالاعتکاف وكانتها من الفوائد الشرفية فإنه لم يرب احد انه عليه الصلة والسلام بدأ بالشمال وما قالوا من ان المواطبة بلا ترك دليل الوجوب فقدرده في المبسوط الكبير بان المواطبة لم تثبت الوجوب بدون الامر بالفعل او الانكار على التارك كذا ذكره القهستاني في شرح الفقه الكيداني (ومنها) اي من تلك الامور الثلاثة (الاية الطنى الدلالة) فللفظ الطنى مضاد الى الدلالة من قيل الحسن الوجه فلهذا قيل الطنى بالتسذير كلام يخفى على من تتبع قاعدة التحو (ومنها) اي من تلك الامور (خبر الواحد) والمراد بالخبر الواحد هنا ماعدا الموات فيشمل المشهور وخبر الواحد وكلها ينتجان الوجوب واما الموات فثبتت الفرضية لأن علمائنا يبنوا في اصول الفقه ان الخبر لا يخلو من ان يكون رواه في كل عهد قوما لا يمحض عددهم ولا يمكن تواظفهم على الكذب لكثرتهم وبيان اماكنهم وعددهم فهو الحديث المواتي يجب علم اليقين ويثبت به الفرضية او يكون رواه كذلك بعد القرون الاولى فهو الحديث المشهور يجب علم الطمأنينة وهو علم تطمئن به النفس وتغله يقينا

(لكن)

ل لكن لتوتأمل حق التأمل علم أنه ليس بيقين وينبئ بهذا القسم الوجوب لافتراضية او لا يكون روأته كذلك بل يكون أحادا فهو الخبر الواحد يوجب عليه الفان والعمل بموجبة باربعة شرائط في الرواى الاسلام والمقل والضبط والعدالة وينبئ بهذا القسم ايضا الوجوب مالم يدل الدليل على خلافه كذا في التوضيح في اصول الفقه وذكر المصن ايضا فيما نقل عنه على شرحه للحديث الاربعين (وانا نذكر) اي في المطلب (ان شاء الله العادة) من الآيات والاحاديث دالة (على مذهب الصحيح بعضاها) اي بعض الادلة (يدل على تمام الدعوى) اي يدل على تمام المدعى وهو وجوب الاربعة المذكورة كالآية وبعض الاحاديث المذكورة في المطلب (وبعضاها يدل على بعضاها) اي بعض الدعوى بمعنى المدعى وهو وجوب بعض الاربعة المذكورة كالبعض الآخر من الاحاديث المذكورة في المطلب (وبالله التوفيق) وهو جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل جعل الاسباب موافقة لحصول المقصود خالص المعنى والله تعالى هو الجاعل افعال عباده موافقا لما يحبه ويرضاه ومن تلك الافعال اثبات المصن مدعاه بالادلة والفرض من هذا الكلام الاستمداد من الله تعالى في هذا المقام كما هو المطلوب في جميع المرام (المطلب) اي ما سبتي عليك المطلب الذي في بيان ادلة المذهب اختار من الكتاب والسنة والمطلب ما سبتي عليك فهوا ماما خبر مبتدأه مخدوف او مبتدأه خبره مخدوف ولما فهم اجمالا من لفظ المطلب الذي ذكر معه ادلة من الكتاب والسنة فصلوه بقوله (اما الكتاب) اي اما الكتاب الحال على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والقمة والجلسة (فقوله تعالى اقيموا الصلوة) بتصنيفه الاصري في سورة البقرة (واقامة الصلوة) بيان لوجه دلالة هذه الآية على وجوب الاربعة المذكورة وتفصيله ان تعدل بالاركان جزء معنى حقيق او معنى محاذى لفظ اقامة الصلوة على مasisجع تفصيله قندل هذه الآية على وجوب تعديل الاركان بالاشارة وتدل على اداء الصلوة بالعبارة لأن اداء الصلوة معنى لازمه متأخر عن تعديل الاركان وسيق هذه الآية له بخلاف تعديل الاركان فإنه جزء المعنى لهذه الآية لكنها لم يمسك له ودلالة اللفظ على معناه الموضوع له او على جزءه او على لازمه المتأخر عبارة انسيق له وإشارة ان لم يمسك له والثابت بشارحة النص كالثابت بعبارة النص عند عدم التعرض على ما يبين في التوضيح والتلويع ولا تعارض هنابين اداء الصلوة وبين تعديل الاركان بين البكمال الاجماع وتدل هذه الآية الكريمة ايضا بالاقضاء على وجوب رفع الرأس عن الركوع وعلى وجوب نفس القمة والجاسة لأن رفع الرأس ونفس

القومة لازم متقدم لطمانينة القومة وان نفس الجلسة لازم متقدم لطمانينة الجلسة
 ودلالة النص على اللازم المتقدم لمعاهة اقتداء على ما بين في الاصول فيستفاد من هذه
 الآية وجوب الامور الاربعة المذكورة وهو عام المدعى (تعديل اركانها)
 اي اركان الصلة من الرکوع والسجود والقومة والجلسة اما كون الرکوع
 والسجود رکنان فظ واما كون القومة والجلسة رکنان فباعتبار التغليب على
 ما من فضيله من المعنى (وحفظها من ان يقع زيف) اي ميل واعوجاج بترك الفرائض
 والواجبات سوى تعديل الاركان (في افعالها) اي افعال الصلة وهذا المجموع
 من تعديل والحفظ من الزيف معنى اقامة الصلة ماخوذ (من) قوله (اقام العود
 اي قومه وسواء وازال اعوجاجه فصار) اي العود (قوياً) اي مستقيماً (يشبه
 القائم) اي الشيء القائم بنفسه المنتسب وفضيله ان الاقامة في الاصل جعل الشيء
 قائمًا متنسباً فان الاقامة الانتساب والاقامة افعال منه والهمزة للتمديبة فيكون
 معنى الاقامة جعل الشيء قائمًا متنسباً ثم استغير لفظ الاقامة لتسوية الاجسام وازالة
 اعوجاجها وجعلها قوية ثم نقلت اما بطريرق الحقيقة او بطريرق الاستعارة لتعديل
 اركان الصلة وحفظها من ان يقع زيف في افعالها بازالة اعوجاجها الحال بترك
 الفرائض والواجبات (كذا قال القاضي وغيره من المفسرين) في تفسير قوله تعالى
 في سورة البقرة وبقى من الصلة امر والا مر للوجوب عندها كثر علماء الحنفية
 يعني اقيموا قوله تعالى اقاموا الصلة امر والا مر للوجوب عندنا كثر علماء الحنفية
 مالم يدل الدليل على خلافه على ما بين في كتب الاوصول (فإن قيل) هذا اعتراض
 بطريق الممارضة بان يقال ان ما جعلته دليلاً وهو الآية المذكورة دليل لفرضية
 لا الوجوب فلا يصح المدعى (هذا) اي تفسير الآية المذكورة بتعديل اركان
 الصلة (يدل على الفرضية) اي فرضية تعديل الاركان لأن دلالة الآية
 على منهاها قطعية فيثبت بها الفرضية (لا الوجوب فلتا) جواب يمنع قوله هنا
 يدل على الفرضية (نعم) تدل هذه الآية على الفرضية لتعيين هذا التفسير
 للاية المذكورة وهو غير متعين كيف (وقد فسر) اي الحال انه قد فسر
 المفسرون كالقاضي وغيره (الاقامة بالدوام عليها) اي الصلة (والحافظة
 عليها) عطف تفسير للدوام (وبالتجلد والتشرم لادائها) عطف تفسير للتجلد
 يعني النهي بتجدد لاداء الصلة (وبادائها) اي فسراً قامة الصلة بادائها ايضاً
 فهذا معطوف على الدوام او على التجلد فلهذا اعاد الباء (فلمما احتملت)
 هذه الآية (غير تعديل الاركان) من المعانى المذكورة (لم تكن قطعى

اى على تعديل الاركان فلا يدل هذه الاية على الفرضية (فان
اعراض على قوله فلما احتملت غير تعديل الاركان وخلافته انه
كان هذه الاية محتملة لغير تعديل الاركان لم تكن دالة على وجوبه ايضا
لان الوجوب لا يثبت بمجرد الاحتمال وهذا معنى قوله (فكيف تكون
صحبة) اى على وجوب الدليل (مع الاحتمال لغيره قلنا) ثبت الوجوب
(برجحانه) اى رجحان هذا المعنى (على غيره) من المعانى وحاصل
الجواب ان وجوب التعديل اثنا يثبت برجحان هذا المعنى على غيره لا بمجرد
الاحتمال والوجوب يثبت بالرجحان لانه يكتبه الفتن على مasisاني من المعنى
م بين كون هذا المعنى راجحا على غيره قوله (قال القاضى) في تقدير
قوله تعالى يقيمون الصلوة (والاول) اى المعنى الاول وهو التعديل
والحافظ من الزينة (الظاهر) من سائر المعانى لانه اشهر في الاستعمال (والى
الحقيقة) اى المعنى الحقيق للفظ الاقامة وهو تسوية العود وازالة اعوجاجه
(اقرب) من سائر المعانى لان في تعديل الصلوة ايضا التسوية وازاله
الاعوجاج بخلاف سائر المعانى من الدوام والتجلد والاداء فيه من ان التعديل
معنى مجازى للفظ الاقامة اما بطريق الاستعارة او المجاز المرسل وهو عنصر
صاحب الكشاف ايضا (وقال صاحب الكشف الاقامة) اى لفظ الاقامة
في الاصل ماخوذ (من القيام) بمعنى الانتساب بنفسه (والهمزة) اى
همزة الاقامة (للتعديل وحقيقة يقيمون الصلوة) اى المعنى المراد من قوله
تعالى يقيمون الصلوة (يحملون الصلوة قائمة) بمعنى متضبة وهذا المعنى هو
المعنى الاصل للفظ قام او قويمه اى يحملون الصلوة قوية بمعنى مقومه ومساوية
بازاله الاعوجاج وهذا المعنى هو المعنى المنقول الي لفظ قام وهو معناه في اقام
العود بازاله اعوجاجه وتسويته واما المعنى الاول هو معناه في اقام زيدا بمعنى جعله
متضبة والفرق ان المعنى الاول عام لان التسوية وازاله الاعوجاج غير لازم
فيه بخلاف المعنى الثاني (لكنه) اى لكن لفظ اقام فالضمير راجع الى اقام
المستفاد من قوله يقيمون (بالمعنى الثاني) اى ملابسا بالمعنى الثاني (اكثر
استعمالا) منه ملابسا بالمعنى الاول (اعني استعمال نحو اقام العود بمعنى
مساوية) وهو المعنى الثاني للفظ اقام (اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى
جعله متضبة) هو المعنى الاول للفظ اقام (وان كان القويم) وان كان معنى
اقام العود اى سواه وجعله قويا (في التحقيق) اى في نفس الامر (ايضا)

اى كسائر المغان لاقامة الصلة من الاداء والتجلد والدوام (راجعا الى المعنى المتضب) اى الى معنى اقام زيدا بمعنى جعله متقبلا ومعنى كون هذا المعنى وهو الجمل قويا راجعا الى معنى الجمل متقبلا ككون الاول مستلزما للثاني وما خواذا منه كاي بناء سابقا (قبيل انه) اى لفظ اقام (استعير لتعديل الاركان الى آخر ما ذكر) اى استعير لمعنى تعديل اركان الصلة وحفظها من ان يقع زيف في افعالهما (من تسوية الاجسام) كلة من متعلقة باستعير يعني ان لفظ اقام استعير من معنى تسوية الاجسام لمعنى تعديل الاركان (انه) اى لفظ اقام (حقيقة فيها) اى تسوية الاجسام وفيه نظر لأن مراد القائلين بالاستعارة ان اقام مستعار لمعنى تسوية الاجسام ايضا من معنى جعله قائما ومتقبلا كاي بينه المولى الخسر وفي حاشية القاضي (والحق) هذا اعتراض من صاحب الكشف على القائلين بالاستعارة (انه) اى لفظ اقام (حقيقة فيه) اى معنى تعديل الاركان (ايضا) كا انه حقيقة في معنى التسوية على مازعنه (لأن التقويم يقع على القبيلتين على السواء) اى ليستعمل اقام بمعنى قوم في الامور المعنوية كتعديل الاركان وفي الامور المحسوسة كتسوية الاجسام على السواء وفيه نظر لأنه ان اراد به مجرد استعمال لفظ اقام في القبيلتين فهذا لا يثبت كونه حقيقة في المعنى وان اراد انه وضع للقبيلتين فلا بد من البيان حتى نتكلم عليه ومن هذا يظهر حال قوله (بل الوصف) اى التوصيف (بالقويم) اى بلفظ القويم (لنجوالدين) كما يقال الدين القويم اى السوى السالم عن الشكوك والظنون (والرأى) يقال الرأى (القويم) اى السوى الموصى الى المقصود والطريق يقال الطريق القويم (وما شبهها) من الصراط القويم (من المعان اكثرا) من الوصف به لنجو العود والشجر من الاجسام (وكان هؤلاء) اشارة الى الجواب وتطبيق كلامهم بكلامه يعني ان مراد القائلين بالاستعارة اقام لتعديل الاركان ليس الاستعارة المصطلحة بل المراد هو التقل من المحسوس الى المنقول بطريق الحقيقة فحصل التوفيق لكن لا يخفى عليك ان هذا التوجيه تكلف بعيد ومستقى عنه (جملوا التقل) اى نقل لفظ اقام (من المحسوس) اى من الاستعمال في المحسوس الاخر (اعني الانتساب) فيه مساحة والمراد الاستعمال في جعل الشيء متقبلا الى المحسوس اى الى الاستعمال في المحسوس الاخر (وهو تسوية العود ونحوه) كما فيه اعوجاج ثم قوم واذيل اعوجاجه (ثم نقل) بطريق الحقيقة (منه) اى من

(هذا) .

هذا المحسوس الاخر (الى المقصود) وهو تعديل الاركان بعلاقة التسوية
وازالة الاعوجاج (وهذا) اي النقل بطريق الحقيقة (ما ازره المصنف) اي
صاحب الكشف (ولا خلاف) اي بين كلامنا وبين كلامه (في التحقيق)
لكن فيه ماعتقة آفافا فلانقل (وهذا) اي العمل على تعديل الاركان
(ارجع المحامل) في الآية المذكورة من سائر المعانى (انتهى) كلام
صاحب الكشف (نعم ضعف) اي صاحب الكشف (الوجوه الثالثة الاخيرة)
اي المعانى في الثالثة الاخيرة للآية المذكورة من الدوام والتجلد والاداء
على ماسه بكلام طويل لا يناسب قوله في هذا المقام (يقول هذا الضيف
عصي الله تعالى لوصم عدم ضعفها) اي الوجوه الثالثة الاخيرة (ولا خلاف
في بجازيتها) اي الوجوه المذكورة بل الخلاف في بجازية الاقامة في معنى
تعديل الاركان ولو - ذا قال (والاقامة) اي لفظ الاقامة (في معنى تعديل
الاركان اما حقيقة على ما ذكر في الكشف) وقد من الماء وما عليه آفافا (او
اقرب الى الحقيقة منها) اي من الاقامة المستعملة في الوجوه الثالثة على ما ذكره
القاضى (وهو الاظهر ولا مصبه) اي لا رجوع (الى المجاز عند تذرر الحقيقة)
يعنى لا يصار في الآية المذكورة الى الوجوه الثالثة الاخيرة بغير ضرورة (والمجاز
الاقرب الى الحقيقة) اي معنى المجاز الاقرب الى الحقيقة وهو تعديل الاركان
ه هنا عند من يقول بأنه بجازى (اولى) بالارادة (من البعد) وهو غيره
من المعانى الثالثة و اذا كان كذلك (فلا اقل) موجود (من ايجاب) الآية
المذكورة (الظن) بوجوب تعديل الاركان (الكاف في ايجاب العمل) وهو
المطلوب كامر تفصيله (واما السنة) اي الحديث الدال على المدعى سواء كان دالا
على تمامه او على بعضه فهو معطوف على قوله اما الكتاب (فكثيرة جدا) بكسر
الحيم مصدر جد الشئ يعنى قطعه يقال فلان حمـن جـد بالـكسـر لـأغـيرـكـذاـ فيـ محـتـارـ
الصحاح فعلى هذا انه مفعول مطلق لفعل مخدوف وهو جد وحاصل المعنى هنا
جد وقطع كثرة السنة الدالة على المدعى جدا اي قطعا يعني لا شك في كثرتها
(ولذكر بعضها) لأن ذكر جميعها لا يناسب هذه الرسالة المختصرة (منها)
اي من بعض تلك الاحاديث (ماروى الائمة الستة) اي الشیخان في المصححيین
والترمذی في الجامع والنمسانی وابوداود في سننها والمالک في الموطأ الذين هم
اصحاب الكتب الستة كذا قيل عنه في الحاشیة (الامالک) استثناء متصل
عن الائمة الستة (عن ابی هریرة رضی الله عنہ) متعلق بقوله روی (ان
رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد) وجلس في ناحية المسجد لانه

دوى في المصايح ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد والمائل واحد (فدخل رجل في المسجد فصل) صلوة بلا تعديل في الركوع والسجود كذا ينهى ابن الملك في شرح المبارك (وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) اى جاء ذلك الرجل الى النبي عليه السلام (فرده) اى رد النبي عليه السلام ذلك الرجل بان قال وعليك السلام كذاف المصايح (وقال النبي عليه السلام ارجع فصل) اى ارجع فاعد الصلوة التي صليته بترك تعديل الاركان (فانك لم تصل) اى لم تصل صلوة كاملة بل بالقصاص كذافهم من ابن الملك (فرجع) ذلك الرجل (فصل) اى اعاد مصلاه كاملا او لا ترك التعديل (ثم جاء) ذلك الرجل الى النبي عليه السلام (فسلم على النبي عليه السلام فرده) اى رد النبي عليه السلام سلامه (وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا) اى فرجع ذلك الرجل وصل كاملا فسلم على النبي عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فيكون الرجوع والرد ثلثا فلفظ ثلثا من كلام الراوى لامن الحديث (فقال) ذلك الرجل (والذى يعنى بالحق) الواو للقسم والذى عبارة عن الله تعالى والكاف خطاب للنبي عليه السلام (ما احسن غيره) كلة مالتنى اى ما فعل غير ما فعلت من الصلوة لاني لا اعلم غيره حتى افضل واحسن (فعما) يارسول الله (قال) النبي عليه السلام (اذا قلت الى الصلوة) فان قبل لم سكت النبي عليه السلام عن تعليمه او لا حتى افترى الى المراجمة كرة بعد اخرى (قلنا) لأن الرجل لما لم يستكشف الحال معترى بما عنده سكت النبي عليه السلام عن تعليمه زجره وارسلنا الى انه ينبع ان يستكشف ما شبهت عليه فلما طلب كشف الحال بينه عليه السلام بحسن المقام كذا في ابن الملك (فكبر) اى تكيره الاحرام ووقع في المصايح هكذا اذا قلت الى الصلوة فاسinx الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرأ ما يسر معك من القرآن) قال زين العرب في شرح المصايح قبل الفاتحة اذا كان يحسنها وقيل ما يسر اي ما تعلم من القرآن انتهى ولم يظهر ان يقال المراد بما يسر من القرآن ما فرض ووجب قوله من القرآن بالاجز تعيين سورة وفي عطف قوله اقربا ثم قوله كبر بالفاء التعميية رعاية لمقتضى الظاهر والحال كما لا يخفى على ارباب المقال (ثم اركع) اى افقل الركوع (حتى تطمئن) اى تسكن جوارحك عن الحرارة (راكعا) حال من فاعل تطمئن بناء على ظاهر الحديث لانه حال عن المضاف اليه للفاعل وهو كاف الخطاب في جوارحك

بلى فسرناه (ثم ارفع) اى رأسك من الركوع (حتى تعتدل قائمًا) لى
حتى تعلق ثغر وتسكن جوار حلك في حال القيام وفي المصايب حتى تستوى قائمًا
ثُمَّ أَسْجَدْتُنِي تَطْمِئْنَ ساجداً ثُمَّ أَرْفَعْ) رأسك من السجدة الأولى (حتى تطمئن
بالساقين ذلك) اى المذكور من قوله عليه السلام فكبر الى همنا
في صلاتك كلها) من الفرائض والواجبات قال زين العرب في شرح المصايب
وقوله حتى تطمئن يدل دلالة ظاهرة على وجوب الطهانينة في جميع اركان الصلوة
تشير يعني ان الامر للوجوب مالم يدل الدليل على خلافه فيستفاد من هذا
الحديث الشريف وجوب الطهانينة في الركوع والسجود والقمة والجلسة
ويلزم منه وجوب الرفع ووجوب نفس القمة والجلسة فيفهم من هذا الحديث
الشريف تمام المدعى ولعل الاستدلال بهذه الوجه اظهر من وجوه من الاستدلال
بكلام الشيخ الاكم على ما يشير اليه قوله (قال الشیخ اکمل الدین فی شرح المشارق
قوله) اى قول النبي عليه السلام (ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا يدل على ان تعديل
الارکان فيها) اى في القمة (واجب انتهى) کلام الشیخ اکمل (وفي کلامه)
اى الشیخ اکمل (دلالة على شمول تعديل الارکان لطهانينة القمة) يعني
انه كما يشمل الطهانينة الركوع والجلسة يشمل لطهانينة القمة وهو القول المحكم
المختار في تفسير تعديل الارکان على ما نقلناه سابقًا في المقدمة (من المغرب
والاختيار وعلى روایة الوجوب فيها) يعني في کلام الشیخ اکمل دلالة ايضاً
على روایة وجوب الطهانينة في القمة وفيهم هذه وجوب الطهانينة في الركوع
والسجود والجلسة اذا القول بوجوب الطهانينة في القمة يستلزم بوجوها
في الجلسة اذ لا ينافي بالفرق ويلزم القول منه بوجوها في الركوع والسجود
فيثبت المدعى هذا صرادة (ومنها) اى من تلك الاحاديث الدالة على المدعى
(ماروی البخاری ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه) متعلق بروى
(قال) اى البراء رضي الله عنه (كان رکوع النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم)
اى زمان رکوعه عليه السلام على حذف المضاف (وسجوده) اى زمان معهود
(وجلسه بين السجدين) اى وكان الزمان الذي بين السجدين (واذ ارفع
رأسه من الركوع) اى وكان وقت رفع رأسه عليه السلام من الركوع حتى
ينقل الى السجود فلفظ اذا لم يجد الوقت لا الشرط (ماحلا القیام) اى الالقام
للفرض فإنه طويل بالنسبة الى المذكورة (والعمود) اى الاصمود للتشهد فإنه
طويل ايضاً والظاهر ان الاستثناء منقطع لأن المستثنى هو القیام والعمود غير داخل

فقط لستني منه وهو الركوع وممطوا فاته ويجوز ان يكون من قبل المستنى
 المفرغ تقديره كان افعال صلوة عليه السلام قريبة من السواء الا القسم
 والقعود (قريبا من السواء) خبر كان وحاصل معناه ~~حکیم~~ ازمان هذه
 الافعال متقاربا بعضها الى بعض من حيث الطول والقصر وفي قوله قريبا
 تبيه على ان فيها تفاوتا يسيرا (وهذا) وهذا من كلام المصيبدل (على
 المواظبة) اي على مواظبة النبي عليه السلام مع الانكار للنار لا ان كان يجيء للاستمرار
 نحو **كان الله عليه حكمي** والانقطاع نحو **كان زيد غنيا فافتقر واذا وجد القرينة على الاستمرار**
 يدل على الاستمرار البنة وهذا القرينة موجودة لأن المقام مقام المدح خصوصا
 اذا صدر هذه الافعال من افضل البشر واذا دل على المواظبة يدل على الوجوب
 لأن المواظبة مع الانكار من ادلة الوجوب كاسبق (وفي رواية) اخرى سواه
 كانت من الرواى المذكور او من الرواى الآخر (رمكت) اي نظرت اليه عقال رمقة
 نظر اليه كذلك مختار الصحاح (الصلوة) معمول رمكت (مع محمد عليه السلام) حال
 من الصلوة اي نظرت صلوة محمد عليه السلام (فوجدت) بمعنى ابصرت وصادفت
 بقرينة رمقة (قيامه) في الصلوة (فركوعه) اي فابصرت ركوعه (فاعتدله
 بعد ركوعه) اي ابصرت قومته بعد رفع رأسه من الركوع (فسجده) اي
 سجدة الاولى (فجلست بين السجدين فسجده) اي سجدة الثانية (فجلست
 ما بين التسليم والانحراف) اي ابصرت جلوسه بين تسليمه وبين انحرافه الى
 الجماعة بعد السلام وهو مقداران يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك
 يا ذا الجلال والاكرام كذلك عن الحاجة قريبا من السواء حال من معمول
 وجدت اي ابصرت هذه الافعال من النبي عليه السلام حال تكون بعضها قريب
 الى البعض في الطول والقصر (وقال النووي فيه) اي في كلام هذه الرواى
 من قوله رمكت الى آخره (دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطلبانية
 في الركوع والسبود وفي الاعتدال عن الركوع) وهو القومة (والسبود)
 بالطبع معطوف على الركوع في قوله عن الركوع اي الاعتدال في السجدة الاولى وهو
 الجلسة (وقال ايضا) اي النووي (قوله) اي قول الرواى (قريبا من السواء
 دل على ان بعضها) اي بعض الافعال المذكورة (فيه طول يسير على بعض آخر)
 لأن الرواى قال قريبا من السواء ولم يقل مساواها والقرب من السواء يقتضي
 التفاوت في الحقيقة (وذلك) اي الطول اليسيير (في القيام ولعله ايضا في
 التشهد) بخلاف مقتضى الاستثناء في الرواية السابقة (واعلم ان هذا الحديث) اي

اً رواية الاخرة من قوله رمثت (معمول على بعض الاحوال) اى على بعض الاحوال
 النبي عليه السلام (والا) اى وان لم يحصل على بعض الاحوال فیناقص الاحاديث
 الدالة على تطويه عليه السلام القيام في بعض الاحوال في الصلوة بحيث لا يترب
 المساوات لسائر الافعال المذكورة وهذا معنى قوله (فقد ثبت الاحاديث بتطويل
 القيام انتهى) كلام النبوي (يقول العبد الصغير عصمه الله تعالى في هذا الحديث
 الشريفي) اى الرواية الاخرة كالايمني وهو خبر لقوله (دلالة) والجملة مقول
 القول (على اعلى مراتب طمانينة القومة والجلسة) ولم يذكر طمانينة الركوع
 والسجود اكتفاء بطمانيته القومة والجلسة (فهو) اى اعلا المراتب (ما)
 اى مكث ووقوف (يسع فيه قراءة الفاتحة تقريرها) اى لاتحقيقا وقد سبق في المقدمة
 ان ادناها مقدار تسيحة فيفهم منه ان الاوسط مأ فوق تسيحة دون الفاتحة فللابسط
 مراتب ايضا ثم اراد بيان دلالة الحديث على ان الاعلى مقدار الفاتحة فقال (اذا لابد
 في القيام من قراءة الفاتحة وثلاث ايات) سوى الفاتحة لانهما واجبات في الركعتين
 من القراءتين (والظاهر) من حال النبي صلى الله عليه وسلم (ان يقرأ سبحانك
 الى اخره والتلود) اى في الركعة الاولى (والبسملة) اى في اول كل ركعة
 قبل الفاتحة لانها مسنونه واظهر من حال النبي عليه السلام ان لا يترك اقل السنة
 (واقل مراتب القرب من السواء) اى القرب المستفاد من الحديث (ان يزيد)
 اى الطمانينة (على نفسها) اى على نصف الفاتحة وثلاث ايات وسبحانك والتلود
 والبسملة ومقدار الفاتحة زائد على نصف هذا المجموع لأن الفاتحة سبع ايات
 والبسملة آية واحدة على ما ينفي عمله وسبحانك مع التلود آتین تقريرها
 فيكون مجموع الفاتحة وثلاث ايات وسبحانك والتلود والبسملة مقدار ثلث عشر
 ايات فقدر سبع ايات زائد على نصف هذا المجموع فيفهم منه بهذا الطريق
 ان اعلى الطمانينة مقدار الفاتحة وهو المدعى لكن هذا بالنسبة الى الركعة الاولى
 فقط وفي بعض الاحوال ويعلم حال اعلى طمانينة سائر الركعات بالمقاييس كالايمني
 على المتأمل (ومنها) اى من السنن الدالة على المدعى (مارویاه ايضا عن انس
 رضي الله عنه) اى سنتروها الامام البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه (ان النبي
 عليه السلام قال لا يحب ابا الركوع والسباحة والانعام) اى ائمما الركوع والسباحة
 (اما يكون بالطمانينة) في الركوع والسباحة لأن الركوع هو مجرد طلطلة الرأس
 مع اخناء الظهر والسباحة وهو مجرد وضع اليديه على الأرض واما عندهما اى
 يكون بتسكن الجوارح فيهم او لمقدار تسيحة (فيدل) هذا الحديث الشريفي

(على وجوها) اى الطمأنينة في الركوع والسجود وهو بعض المدعى (ومنها) اى من تلك السنن (ماروى الطبراني في الكبير) اى المعجم الكبير وهو اسم الكتاب للطبراني (وابو يحيى وابن حزيمة عن عمر وبن العاص وخالد بن الوليد وبشر حيل بن حسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى) اى بصر (رجلا) مفعول رأى (لاتيم) صفة برجلا (رکوعه) بان ترك الطمأنينة فيه (وينظر في سجوده) قال نفر الشئ ثقبه بالنقار وبابها نصر كذا فيختار الصحاح فالنفر في السجود كنایة عن السرعة وترك الطمأنينة في السجدة والجلسة بين السجدتين (وهو) اى ذلك الرجل (يصل) الجملة الحالية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) معمطوف على رأى (لومات هذا الرجل على حاله هذه) وهي عدم اتمام الركوع والنفر في السجود فلفظة هذه اما صفة حاله واما خبر متداuden مذوق واما مفعول افضل مذوق (مات على غير ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) اى على غير دين ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا محوول على تقليل التهديد واما على ان هذا الحال تكون سبباً والاعياد في الخاتمة ومثل هذا التهديد يقال في حق تارك الواجب فيستفاد الوجوب وهو المدعى (ومنها) اى من تلك السنن (ماروى البخاري عن زيد بن وهب قال) اى زيد بن وهب (ان حذيفة رضي الله عنه رأى رجلاً لاتيم رکوعه وسجوده) اى يترك الطمأنينة في الركوع (فلما قصى) اى اتم ذلك الرجل (صلوته دعاء) اى دعاء حذيفة رضي الله عنه اياه (قال له) اى لذك الرجل (حذيفة رضي الله عنه ماصايتها) اى ماصايتها على وجه الكمال بل يترك الطمأنينة فالتفى (قال ذلك) الرجل (واجبه) اى صليت على وجه الكمال واظن هذا الفعل كاملاً فلما حسبه معمطوف على مقدر (قال) اى حذيفة رضي الله عنه (لومت) انت على هذا الحال يعني بلا توبة (مت على غير سننة) اى سنة النبي عليه السلام (وفي رواية) قال حذيفة رضي الله عنه لذك الرجل (لومت مت على غير الفطرة) اى ملة الاسلام على ما في القاضي البيضاوي (الى) صفة الفطرة (فطر الله تعالى محمد عليه السلام عليه) اى على تلك الفطرة (وفي هذين الحديثين) اى حديث الذي رواه الطبراني والحديث الذي رواه البخاري فالحديث هنا يعني مطلق الاوسواه كان كلام النبي عليه السلام او كلام الصحابي كالاثر الثاني هنا (تهديد عظيم) كاسق وجهه (ومنها) اى من تلك السنن (مارواه مالك في الموطأ) وهو اسم كتاب الامام مالك رحمة الله عليه (عن انس بن رضي الله عنه) اى انس بن بشير (قال) اى انس بن رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) مخاطباً لنا

(ماترون) كله ماللاستفهام اي شئ تعلمون في الجزاء (في الشارب) في حق
 شارب المحرر (والزاني والسارق وذلك) اي ذلك القول من رسول الله عليه
 السلام وهذا من كلام الرواى (قبل ان ينزل فيهم) اي في الشارب والزاني
 والسارق (الحدود) الميئنة في الفقه (قالوا) اي المخاطبين من الاصحاب (الله
 ورسوله اعلم) بجزائهم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هن) اي المعاصي
 المذكورة من شرب المحرر والزنا والسرقة (فواحسن) جمع فاحشة وهي المعصية
 الكبيرة كذا نقل عنه في الحوادث (وفيهن) اي في تلك المعاصي (عقوبة عظيمة)
 يعني في الآخرة وهو المناسب لقوله وذلك قبل ان ينزل فيهم الحدود وكذلك هو
 المناسب لقوله (واسوا السرقة) الظاهر انه يفتح الراء جمع سارق اي اسوأ
 الاشخاص الذي سرقوا (الذي يسرق صلوته) اي الشخص الذي يأخذ لنفسه
 اي لا يفعل بعض ما هو مشروع عن افعال صلوته كالطمأنينة فالسرقة مجاز عن ترك
 الطمأنينة واللاقة الاخذ المطلق (قالوا) اي الاصحاب (وكيف يسرق صلوته)
 اي افعال صلوته (يارسول الله قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقم
 دركوعها وسجودها) يعني يترك الطمأنينة (والسرقة حرام) هذا من كلام
 المص وبيان لوجه دلالة هذا الحديث على المدعى يعني كان السرقة في المال حرام
 وفاعلها معاقب كذلك السرقة في الصلوة بل اشد وهذا يدل على الوجوب (فا
 ظنك بساوانها) اي اسوأ السرقة وهي السرقة في الصلوة (ومنها) اي من تلك
 السنن (مارواه ابو داود والنسائي عن عبدالرحمن بن شبل قال) اي عبدالرحمن
 بن شبل رضي الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي المصل
 (عن نفرة الغراب) اي عن السرعة في الركوع والسباحة وترك الطمأنينة
 فيما وترك القومة والجلسة كسرعة الغراب في التفاتات الحب ونحوه كذا نقل عنه
 (وافتراض السبع) اي نهى عن بسط الذراعين في السجدة كما يفعل السبع مثل
 الكلب وغيره (وان يوطن) اي نهى عن ان يتحذ (الرجل) المصل (المكان)
 المعين بحيث لا يصلح في غيره (في المسجد كما يوطن البعير) اي كما يتحذ البعير ولكن
 المعين بحيث لا يجلس الا فيه والتي يدل على الحرمة فيستفاد الوجوب (منها)
 اي ومن تلك السنن (مارواه الامام احمد وابن ماجه وابن خريطة وابن حبان عن
 علي بن شيبان رضي الله عنه قال) اي على بن شيبان (خرجنا مع جماعة حتى قدمنا
 على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) حتى وصلنا الى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم (فبايعناه) اي عقدنا معه العهد وذلك يتحمل ان يكون اليمان به احر

آخر (وصلينا خلفه) صلوة من الصلوة (فلمح) اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابصره بنظر خفيف كذا في مختار الصحاح (بؤخر عينيه) مؤخر العين بوزن مؤمن مأيل الصدع كذا في مختار الصحاح (رجلاً) مفعول لمح (لايقى صلوته) الجملة صفة رجلاً (يعنى صلبه في الركوع) هذا التفسير من الرواى (فلما قضى) اي ام النبي صلى الله عليه وسلم (صلوة قال) التي صلى الله تعالى عليه وسلم (يامعاشر المسلمين) يعني جماعة المسلمين (الصلوة) المراد مع الاكمال لا اصول الصلوة (من لا يقيم صلبه في الركوع والسبود اي لا يشترى) الظاهر هذا التفسير من المصنف (ظهره في عقب الركوع والسبود يعني يترك القومة والجلسة) انما فسر بهذا لأن عدم تسوية الظهر عقب الركوع والسبود يلزم لترك القومة وكون اللازم وهو عدم تسوية الظهر منها عنه يستلزم كون المزوم وهو ترك القومة والجلسة منها عنه على ما يبين في كتب الاصول ولها قال (وهذا الحديث يدل على وجوبها) اي القومة والجلسة وهو بعض المدعى وهو يكفى على ما سبق (ومنها) اي من تلك السنن (مارواه ابو عبيدة والاصبهانى عن علي رضى الله عنه قال) اي على رضى الله عنه (نهانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقر القرآن وحال (اما راكع) (لان قراءة القرآن في الركوع في الصلوة غير مشروعة) (قال ياعلى مثل) بفتح الميم وتأتم المثلثة مبتداً (الذى) اي مثل المصلى الذي (لايقى صلبه في صلوته) اي في ركوعه وسبوده بان يترك القومة والجلسة (كمثال) خبر المبتدا (امرأة حبلى حلت) صفة حبلى يعني حلت تلك الحبلى حملها في بطنه ماء وتحملت لمشاقه وعنته (فلمادانا فاسها) اي قرب وضع حملها وخلاصها من المشقة والسرور بحصول الولد (اسقطت) تلك الحبلى حملها ولم يحصل الولد (فلا هي) اي فلا يكون تلك المرأة ذات حل اي صاحبة حل حتى تسربان الولد سيولد (ولاهي ذات ولد) اي ولا تكون ذات ولد لانها اسقطت قبل الولاد فلم يحصل الولد وتكون تلك المرأة خائنة وخاسرة عن الحمل والولد مع تحمل المشقة الكثيرة كذلك المصلى الذي يتتحمل المشاق ببيان سائر افعال الصلوة ولكن يترك القومة والجلسة فيكون خائناً عن التواب الاكمال والدرجات العالية في الجنة فهذا التشيه من قبيل تشيه المركب وهو الحاصلة للمصلى المذكور بالمركب الاخر وهو الحاصلة للمرأة المذكورة كافضل ووجه التشيه الحية والحسنة عن المال (وهذا التشيه يشعر ببطلان الصلوة) من حيث المشبه بها وهي المرأة كائنة خائنة بالكلية عن الولد كذلك المشبه وهو المصلى المذكور يكون خائناً بالكلية عن التواب وهو اما يأتون ببطلان

الصلوة لكن التشيه لا يقضى المشاهة من كل الوجوه فلهذا قال يشمر دون بدل (بترك
القومة والجلسة) وانما قيد البطلان بترك القومة والجلسة (اذها) اى القومة
والجلسة (المرادان باقامة الصلب في الصلوة) المستفاد من قوله عليه السلام لا يقيم
صلبه كايناه آنفا (ولكن الفرضية والركنية) اى انهم نزد ما شعره الحديث الشريف
من الفرضية بل او ردناهذا الحديث لاثبات الوجوب لأن الفرضية والركنية (لاتثبتان
بنبر الواحد) بل اثنيت الفرضية بالخبر المواتر والآية القطعى الدلالة وهذا
الحديث من خبر الاحادي وثبت الوجوب فلهذا قال (ثبت الوجوب) وهو المدعى
(ومنها ماروى الطبراني في الكبير والامام احمد عن طلاق بن على رضى الله عنه
قال) اى طلاق بن على رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يستقر الله تعالى الى صلوة عبد) اى لا يثبت الله تعالى بالتواب التكامل على صلوة عبد
(لا يقيم فيها) الجملة صفة صلاوة ويجوز ان يكون صفة عبد (صلبه) مفعول لا يقيم
(بين ركوعها وسجودها) اى بترك القومة والجلسة وهذا الحديث يدل ايضا
على الوجوب كلامي (ومنها مارواه البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه قال)
اى انس رضى الله عنه (اى لا آلو) اصله الو من الالو يعني التقصير اى لا اقصر
(في ان اصل بكم كارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بنا) اى
افضل في الصلوة معكم افعالا كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مثنا (قال ثابت فكان
انس رضى الله عنه يضع شيئا) اى يفعل انس رضى الله عنه في صلاته فعلا (لا اريك
تصنونه) اى لا اريك تفعلون ما يفعله انس رضى الله عنه ولما قيل ما صنع انس
رضى الله عنه في صلاته التي صلاتها فاجاب ثابت بقوله (كان) اى انس رضى الله
عنده (اذا رفع رأسه من الرکوع انتصب) اى استوى ومكث (قاما حتى يقول
القاتل) اى يطن القاتل الذيرأى هذا الفعل من انس رضى الله عنه (قدنسى)
اى نسى انس رضى الله عنه الانتقال الى السجدة (واذا رفع رأسه من السجدة)
اى من الاولى (مكث) في الجلسة (حتى يقول القاتل قدنسى) اى قدنسى
الانتقال الى السجدة الثانية (وفي رواية) اى قال الراوى في رواية اخرى يدل
قوله اذا رفع رأسه من السجدة (اذا رفع رأسه بين السجدتين) وما آل
الروايتن واحدويستفاد من هذا الحديث ايضا وجوب القومة والجلسة اذ قوله يصلى
بسيا بذلك على المواظبة من ادلة الوجوب كاسبق مرارا (ومنها ما رواه ابو داود
عن انس رضى الله عنه قال ماصليت خلف رجل اوجز) اقصر بعد رعاية ادنى
السنة (صلوة) ت Miz من اوجز (من رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام) صلاوة

حال كونه متى كوعها سجودها الطمأنينة فيهما والقومة والجلسة والطمأنينة فيما
وكذا سائر السنن ولمل الا وجزية بالنسبة الى اكتفاء عليه السلام باقل السنن وهذا في بعض
الاحوال (وكان رسول الله عليه السلام هذا حكاية صلوته عليه السلام في بعض الاحوال
الآخر ويحتمل ان يكون عطف تفسير لما بعثه وبيان له) اذا قال سمع الله
من حمده قام) اي مكث في القيام (حتى نقول) اي نظن (قد وهم)
اي نسى رسول الله عليه السلام الانتقال الى السجدة (ثم يكبر ويسبح) السجدة الاولى
(وكان يقعد بين السجدين) اي يكث في الجلسة (حتى نقول قد وهم) التي
صلى الله عليه وسلم (اي غلط ونسى) هذا التفسير من الرواوى ومحتمل ان يكون
من المعنوي ويستفاد من هذا الحديث الشريف المدعى بمثل ما ذكرناه قيل هذا
(ومنها ما رواه البخارى عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال) اي الحويرث
(لاصحابه) اي لاصحاب نفسه او لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اول
هو الظاهر (الانبئكم) الاحرف تنبئ معناه لاتنفلوا انا اخبركم (بصلوة النبي
عليه السلام) اي بافعال النبي عليه السلام في صلوته يعني افضل لكم ما فعمل النبي
عليه السلام في صلوته (قال) اي مالك بن الحويرث ذلك القول فقول قال محنوف
والجملة استنافية كأنه قيل ماذا اخبر مالك فاجاب بقوله قال الى آخره فهذا من كلام
الخرج لامن كلام مالك ذلك القول (و) الحال (ذلك) القول (في غير حين
صلوته) اي في خارج الصلوة لأن كلام الناس في الصلوة يفسد لها (فقام) معطوف
على ما قال مالك بن الحويرث رضي الله عنه ذلك القول فقام في الصلوة للأخبار
بافعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة (ثم رفع فکر) مالك (ثم رفع رأسه
من الركوع فقام) اي وقف في القومة (هنئها) بضم الهاء وفتح التون وسكون
الباء وفتح التون وسكون الياء يعني ساعة لسيره كذاف المغرب والمراد هنا قائم في القومة
بحيث يسكن جواره ويستفاد من هذا وجوب القومة كما بعث (ومنها ما رواه
مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ازدأ رفع
ظهره من الركوع قال) في القومة احياناً او في التوافل كذا في الكرمانى (ربنا لك
الحمد ملاة السموات والارض) بالتنصيبي مصدر محنوف وبالرفع صفة الحمد
وهو اسم ما يأخذنه الاناء عند الاملاء مجاز عن الكثرة كذاف زين العرب (وملاة
ما شئت من شيء) اي من العرش والكرسي (بعد) بالضم اي بعد السموات والارض
وفي اشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراط المجهود فالحال
الاصل فيه الى المشية وليس وراء ذلك الحمد متمنى كذاف زين العرب (اهل الثناء

والجed منصوب على المدح او على النداء وروى بالرفع اي انت اهل الثناء والختار النصب (احق ماقال العبد) اما بالرفع خبر مبتدأ مذوق تقديره الحمد والتاء احق ماقال العبد على ما في زين العرب او تقديره انت احق بمقابل العبد لانه من غيرك على ما في المفاتيح واما كونه مبتدأ وقوله اللهم الى آخره خبر الله على ما في ابن الملك فتكلف مستغن عنك (وكلنا لك عبد اللهم لامانع لما اعطيت) اي تعطى ماتشاء لمن شاء ولا مانع له (ولا مانع لما منعت) وفي بعض النسخ ولاراد لاقضيتك لكن لم يجده في المشارق والمغارب (ولا يسع ذات الجد) الجد الفقي والقطمة تقديره ولا يسع الجد ذات الجد منه ولا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك ان شئت به عذابا وهلاكا لا ينفعه الاطاعتك كذا في المفاتيح (منك الجد) اي لا يسع ذات الفقي عنك غناه بذلك اي بدل طاعتك وانا يدفعه العمل الصالح قال الجوهري منك معناه عنك كذا في ابن الملك (وفي هذا الحديث) المروي عن ابن سعيد رضي الله عنه بيان (تطويل طمأنينة القوم) بحيث يقرب اعلاها (ومنها ما رواه مسلم وابوداود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة) اي يشرع جميع الصلاة اولا (بالتكبير) اي تكثيره الافتتاح لكونه ذهنا (والقراءة) بالنصب على ان ممطوف على الصلاة يعني يفتح القراءة في الصلاة (بالحمد لله رب العالمين) يعني يقرأ اولا سورة الفاتحة (وكان اذارك لم يشخص رأسه) لم يرفع رأسه بحيث يتكون من تقدما من الظهر (ولم يصوبه) الصواب التزول كذا في الصحاح ومعناه لم ينزل رأسه في الركوع بحيث يكون متخفضا من الظهر (ولكن بين ذلك) يكون رأسه بين ذلك الشخص والتصويب يعني يكون مساو بالظهور (وكان اذارق رأسه من الركوع لم يمسجد) اي لم ينتقل الى السجدة (حتى يستوى قائم) بحيث يطمئن مفاسله (وكان اذارق من السجدة) الاولى (لم يمسجد) سجدة ثانية (حتى يستوى جالسا) بحيث تطمئن مفاسله (وكان يقول) اي يقرأ (في كل ركعتين) اي آخر كل ركعتين (التجية) اي دعاء الشهد (وكان يفترش) في الجلوس سواء كان بين السجدين او الشهد (رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينسى عن عقبة الشيطان) هي الاقماء واحد وهو ان يضع الرجل مقعده على عقيمه كما هو عادة الناس اذا جلسوا عند الامراء وقبل ان يضع الرجل اليته على الارض وينصب ركعتيه كذا في المفاتيح (وينسى عن ان يفترش الرجل) المصلى في السجدة (ذراعيه افراش

السبع) اي كافراش السبع (وكان يختتم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث
الخمسة) اي مارواه الطبراني في الكبير والامام احمد عن طلاق بن علي رضي الله
عنہ الى هنها (تدل على المواظبة) كافرناه سابقاً لكن استفادة المواظبة
الدالة على الوجوب من هذه الاحاديث في غاية التكليف لاسباباً رواه مسلم عن
سعید رضي الله عنه كامر الاشارة اليه (التنبیه) اي ما سبّل علىك التنبیه الذي
في بيان آفات ترك تعديل الاركان سواء كان في الرکوع والسجود او في القومة
والجلسة ولهذا قال (اعلم ان اكثرا الناس) من الخواص والموام (تركوا
القومة والجلسة) اي نفسها (فضلاً عن الطهانينة فيها) اي في القومة والجلسة
يعنى ان تركهم الطهانينة فيها اكثراً من تركهم نفسها وقوله (فاما) اي
الطهانينة فيها (كانت كالشريعة المنسوخة) علة لا كثیرة تركهم الطهانينة
فيها يعني أنها كانت من حيث عدم العمل بها كالشريعة المنسوخة بالنظر اليهم
(ونحن نحمل ترك تعديل الاركان) اي مطلقاً لأن بعض الناس تركوا
التعديل في الرکوع والسجود كما تركوا اقس القومة والجلسة والطهانينة فيها
ايضاً فجعل ترك مطلق التعديل (بطريق الاعتراض عنواناً) اي علامه وسيما
(للآفات) الآتية فيما بعد (فانه) اي تفسير تعديل الاركان (على ما عرفت في المقدمة)
من الحكم والمحتمل على التفصيل الذي سبق (شامل لطهانينة الرکوع والسجود
والقومة والجلسة) يعني لكون شاملاً الاربعة نحمل مطلقاً ترك تعديل الاركان علامه
 وسيماً للآفات ولم نحمل ترك تعديل الاركان في القومة والجلسة فقط (وإن كان
ترك طهانينة الاولين) اي الرکوع والسجود (قليلاً بين الناس فنقول آفاه)
اي آفات ترك تعديل الاركان (كثيرة) بحيث لا يحصى ولا يتضيّط اذاقش
جميع الصلوة التي ترك فيها تعديل الاركان وفتش ايضاً جزئيات الآفات على ما سبق
(ظاهرة لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل) بوجوب تعديل الاركان وضرر تركه (مفروض
بعادة العوام) ولم يتمثل فيما يترتب عليه في يوم القيمة (او عالم) بذلك ولكن (سكران)
اي كالسكران من حيث انهم يعملون بمقتضى علمه (بمحب الحب) الباء للسببية اي هو
كالسكران بسبب الحب والمتصب الدنيوي (وكثرة) بالحرر معطوف على الحب
او على حب (الحطام) اي حطام الدنيا ومتاعها (او غافل) اي عالم غافل
من الوجوب والضرر لاته (مشغول بصالح الانام) بجهنم تحصيل الحطام سواء
كان من الحلال والحرام لم يبال كيف يكون حاله يوم قوم الانام عصمنا الله عن امثال
هذا الظلام (والتى) اي الآفات التي (تخطر الان ببال) يعني مع كونها كثيرة

٤٩

عند التأمل والتفصيل زائدة على الثلثين الا ان ما خطر الا ان ببالي (من ضرر تعود ترك تعديل الاركان وآفه) عطف تفسير للضرر (ثلثون) خبر لقوله والتي (الاول) الضرر الاول (اirth الفقر) اي يكون ترك تعديل الاركان سبباً للفقر وهو ضرر من جهة الدنيا والاخرة فان من له فقر لا يرفع الا عمال والعلم كذا نقل عنه وقوله فان من له فقر بيان لكون الفقر ضرراً من جهة الاخرة واما كون ضرراً من جهة الدنيا فمعنى عن البيان (فان تعديل اركان الصلوة) علة لكون ترك تعديل الاركان سبباً للفقر (وتنظيمها) اي الصلوة برعاية سنهما وآدابها (من اقوى الاسباب الجالبة) للرزق (وتركه والنهاون بها) اي قلة المبالغ بها فالتحقيق فانه كفر لا يصدر عن المؤمن كما نقل عنه (من الاسباب السالبة له) اي للرزق (كذاذ كرم في تعليم المتلم) وقال ابراهيم النجاشي رحمة الله عليه اذا رأيت رجالاً يخفف الركوع والسجود فارحموا عياله من ضيق المعيشة ذكر في الروضة كذا في شرح الشرعة لسيد علي زاده (والثانى اirth البغض) كون التارك مبغوضاً (لم يرى) اي تركه (من علماء الاخرة) بيان للرأى وعلماء الاخرة هم يحصلون العلم لرضاء الله وازالة الجهل عن انفسهم وغيرهم كذا نقل (وسقوط) بالجز معطوف على البغض (الحرم) اي حرمة التارك وتنظيمه (عندهم) اي عند علماء الاخرة (فيتهمون في دينه ولا يتمدون عليه) اي على ذلك التارك (في الاقوال والافعال) اي في اقواله وافعاله وهو ضرر عظيم لا ينفي على من له انصاف (والثالث اضاعة حقوق الناس) اي اضاعة التارك حقوق الناس فيؤخذنها يوم القيمة (بسقوط الشهادة) اي شهادته (فان من اعتاد ترك القومة والجلسة والطمأنينة فيها) فضلاً عن اعتياد ترك الطمأنينة في الركوع والسجود (صار مصر اعلى المعصية فلا يزكي ولا يمدح) عند الشهادة بشئ على رجل والتزكية والتعديل سراً وعلانية شرط في قبول الشهادة على القول المخار على ما بينه الفقهاء فيسقط شهادته (والرابع ايجاب الانكار) اي ايجاب التارك نبيه عن الترك (على كل قادر يرى) تركه (فاذالميشكر) اي ذلك القادر (صار) اي ترك التارك للتعديل (سبباً لمحضية الغير) وهو القادر الرأى والكون سبباً لمحضية الغير ضرر عظيم اذله معيصتان احدهما فعله والثانى سببية لمحضية الغير كذا نقل عنه (والخامس اظهار المعصية للناس) اي للذين رأوا تركه (في كل ليلة ويوم خمس مرات) اي ان ترك في الصلوة المفروضة في كل يوم ولية طمأنينة واحدة (او اكتر) من المخسنة ان تركها كثر الطمأنينة الواحدة (وهو) اي اظهار المعصية (بعد من المغفرة) بالنسبة الى اخفاء المعصية (لكونه) اي اظهار

العصبية (عصبية أخرى) يعني أن الترك معصية وأظهاره معصية أخرى مما يرتكبه فيكون المعصية مكررة فيكون أبعد من المفترضة (بخلاف اختفائها) أي الاحفاء المعصية هذا حال امامن ضمير المستتر في أبعد أو من الضمير البازر في لذكته والمائل واحد (فانه) أي الاحفاء (اقرب منها) أي من المفترضة أو من الاظهار والتالي باعتبار كونه معصية فعلى الاول صلة اقرب وعلى الثاني مفضل عليه لاقرب (اذ جاء في الاخبار) بيان لكون الاحفاء اقرب الى مفترض الله تعالى وستره الى يوم القيمة (ان الله تعالى) مع اسمه وخبره فاعل جاء (يقول البعض عباده) أي للذين اخفو اذنوبهم في الدنيا عن الناس (عند عرض ذنبه) أي ذنب ذلك البعض (ستتها) بالجملة مقول القول اي سرت وغطيت تلك الذنوب عن الناس كائنة ومقدرة بحسب الآخرة عليك وقوله (في الدنيا) متعلق بسترت (وكذلك) السر (استرها) (انا) (اليوم) فيستفاد من هذا ان الاحفاء المعصية وسترها عن الناس سبب بسترها يوم القيمة وهو نافع بالنسبة الى كشف الذنوب يوم القيمة عصمنا الله عن العماصي وكشف الذنوب وعمائهم في اتباعه المطب او الحروب (وال السادس وجوب الاعادة) اي وجوب اعادة ما ترك فيه الطمأنينة على القول المختار (او فرضيتها) اي فرضية الاعادة على قول ابي يوسف والشافعي ومالك واحد (على ما ذكر في المقدمة) تفصيلاً واما وجوب الاعادة او فرضيتها (فإن لم يمد صار المعصية ثنتين) احد ما ترك والا آخر عدم الاعادة (والسابع الموت) اي سبيبة الترك للموت (على غير ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم العياذ بالله منه) اي من هذا الموت (ما ذكر في المطلب) في السنن الدالة على وجوب الطمأنينة من قوله عليه السلام اومات هذا الرجل على حالة هذه مات على غير ملة محمد عليه السلام على ما يبينه سابقاً وحضر عظيم بل لا يضر اعظم من هذا (والثامن صحة اطلاق السارق عليه) اي على التارك (بل هو اسوة السراق) اي بل يطلق عليه اسوة السراق (ما ذكر فيه ايضاً) اي في المطلب في السنن ايضاً من قوله عليه السلام واسوة السرقة الذي يسرق من صلوته الحديث (والناس اخر ما من نظر الله تعالى الى صلوته) اي المرمان من اذابة الله بالتواب الكامل لما ذكر فيه ايضاً في المطلب في السنن من قوله عليه السلام لا ينظر الله تعالى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها (والعاشر عدم قبول الصلوة) اي بالقبول الكامل (المأروى الاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً) اي حال تكون هذا المأروى حدثنا مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم (ان الرجل) اي بعض الرجل (ليصل) (اللام) للتأكيد (سبعين سنة و) الحال (ما قبله) اي ما قبل الله لذلك الرجل قبل اقاملا (صلوة) واحدة (لله) علم عدم القبول (يتم الركوع ولا يتم السجود) اي

(يترك)

يترك طمأنينة السجود (او يتم السجود ولا ينم الركوع) اي يترك طمأنينة الركوع
 (والحادي عشر كون الصلوة) اي الصلوة التي صلاها بترك التعديل الاركان (جداعا)
 اي بعدد عاوم مقطوعة بمعنى ناقصة (ماروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضى الله عنه
 عنه تقل رسول الله عليه السلام يوم الاصحاب واما) اي ابو هريرة رضى الله عنه (حاضر)
 في المجلس (لو كان) مع جوابه مقول قال الثاني (لا احدكم) خبر كان (هذه السارية)
 بمعنى الاسطوانات اسم كان (كرم) الجلة جواب لـ (ان يجدع) اي يقطع ذلك السارية
 (كيف يمد احدكم) اي كيف يمكن احدكم ترك التعديل والاستفهام للانكار
 (فيجدع صلوته) اي يقع ويقصص صلوته (التي هي الله فاتعوا صلوتكم) باتيان
 الطمأنينة وسائر الواجبات (فان الله تعالى لا يقبل الاتاما) والمراد الصلوة
 (والثانية عشر ضرب الوجه) اي ضرب الملك وجه المصلى (بالصلوة)
 التي صلها بترك التعديل وهو عبارة عن عدم القبول الكامل وعدم التعظيم
 والتكرير لها فيكون معايرا للضرر العاشرة ويؤيد به قوله (وعدم عروجهما)
 اي عدم عروج الصلوة الى محل الكرامة (ماروى الاصفهانى عن عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه من فواع مامن مصل الاولمك عن يمينه) اي في يمين المصلى
 (وملك عن يساره فان أنها) اي الصلوة برعاية التعديل وسائر الواجبات
 (عرجا) اي المكان (بها) اي بالصلوة الى محل الكرامة والشفاعة لصاحبها
 فتشفع له (وان لم تتها ضرباها على وجهه) اي على وجه المصلى ولم يعرجا بها الى
 محل الكرامة والشفاعة ولم تشفع لصاحبها وقال الفاصل سنان المكي في تبيين المخارم
 قدروى عنه شبل السلام انه قال ان العبد اذا احسن الوضوء وصل الصلوة لوقتها
 وحافظ على رکوعها وسجودها وموافقها قالت حفظك الله تعالى كما حفظتني ثم
 صعدت ولها نور حتى تنتهي الى السماء وحتى تصل الى الله فتشفع لصاحبها واذاضعها
 قالت اضاعك الله كاضيعتني ولها ظلمة حتى تنتهي الى ابواب السماء فتفلق دونها ثم
 تلف كائف التوب الحلاق فيضرب بها وجه صاحبها انتهى (والثالث عشر سوء
 الادب في مناجات الرب) اي في عبادته (وترك امره فيها) اي في المناجات (ما
 روى ابن حزيمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال) اي ابو هريرة (صلى بنار رسول الله
 عليه السلام الظهر فلما سلم نادى) اي رسول الله عليه السلام (رجالا كان في آخر
 الصفوف) لان من معي جزات رسول الله عليه السلام ان يرى من خلفه كبارى من قدامه
 كذلك عن في الحاشية (فقال) تفصيل لنداءه عليه السلام (يا لان الآتي الله تعالى)
 كلة الالتبخضين والحدث على الاققاء عن عذاب الله تعالى (الانظر كيف تصل)
 وهذا التبخضين ايضا للمصلى المدعى المذكور على النظر في صلوته كيف يصل اهي برعاية

الواجبيات والسنن ام بتركها (ان احدكم) الجملة استنافية بيان اصلة التخصيص يعني انما يلزم النظر والتأمل كيف يصل لان احدكم (اذا قام يصل) الجملة حال من فاعل قام (اتايقوم بناجي رب) الجملة حال من فاعل يقوم واذا كان كذلك (فلينظر) ذلك الاحد في وقت المناجمات والعبادة (كيف بناجيه) اي ربه تعالى (والرابع عشر الحية والحسران) عن المقصد الاقصى والمطلب الاعلى وهو التسلق بالدرجات العليا (ماروى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة) احتراز عن السؤال والحساب فى القبر فانه يسئل فيه عن الاعتقادات لاعن الاعمال كما بين فى موضعه وقوله (من عمله) بيان لما (صلوته) خبران (فان صلحت) اى ثبت صلوته برعاية الواجبات والفرائض (فقد افلح) اى دخل ذلك العبد فى الفلاح (وانجح) بالفوز بمقصده وهو الوصول الى الدرجات العلياء ما فيه من النعم (وان فسدت) اى نقضت صلوته بترك التعديل وسائر الواجبات وهذا هو المعنى الظاهر من لفظ فسدت لما يأتى (فقد خاب) ذلك العبد لم يدخل فى الفلاح (وخسر) عن الفوز بالمقصد الاعلى (فان كان) القاء للتفصيل (المراد بالفساد) المستفاد من قوله عليه السلام وان فسدت (البطلان) وهو انما يلزم بترك الفرائض لا الواجبات فعلى هذا (كان هذا) اى ترك التعديل (آفة) عظيمة لكن (على قول ابى يوسف الشافعى واحده ومالك ورحمهم الله تعالى) لان تعديل الارakan فرض عندهم كامر مسرا (لكن الظاهر ان المراد به) اى بالفساد المستفاد من الحديث (تغير الوصف المرغوب) فى الصلوة وهو التعديل لا البطلان عن اصلها وان كان هذا المعنى ظاهر الانه يقال فى صرف اللغة (فسد اللؤلؤ اذا اصفرلونه) وفات الوصف المرغوب فيه وهو الياض (وفسد اللحم اذا انتن) اذا كان كريه الرايحة بدون بطلان اصله (ومنه) اى من كون الفساد بمعنى تغير الوصف المرغوب (اليع الفاسد) اى يقول الفقهاء فى صر فهم هذا البيع فاسد اذا تغير الوصف بدخول الشرط المفسد بدون بطلان اصل العقد فانه يقال له بمعنی تغير الوصف المرغوب لا بمعنى بطلان الاصل فالظاهر من الحديث اراده هذا المعنى (فيكون) اى ترك التعديل (آفة على قول ابى حنيفة و محمد رحمة الله) وهو القول المختار على ما سبق غير مررة (والخامس عشر كونه) اى ترك تعديل الارakan (سببا للفساد سائر الاعمال) اى الفساد بالمعنى الثاني المذكور آقا كسيظهره عن قريب انشاء الله تعالى (ماروى الطبراني في الاوسط) اى في المعجم الاوسط (عن عبدالله بن قرظ مرفوعا اول ما يحاسب به العبد) اى من الاعمال يوم القيمة (الصلوة) اى صلوته (فان صلحت) اى الصلوة (صالح سائر عمله وان

(فہد)

فسدت) اى الصلوة (فسد سائر عمله والمراد) فساد سائر العمل في هذا الحديث (ظهور فساده) اى ظهور الفساد الواقع فيه في نفس الامر على تقدير فساد الصلوة لا يعني ان فساد الصلوة يتلزم فساد سائر العمل (وعدم الستر) اى عدم ستره تعالى على ذلك الفساد (والاغناس) عدم مبالاته تعالى لسائر العمل (كان المراد بصلاح سائر عمله) اى على تقدير صلاح صلوته (الستر على فساده) الواقع فيه (وعده صلاحا) اى وان لم يكن صالحاني نفس الامر لكن عده تعالى صالحاني بمحنة صلاح صلوته (لافساد) معطوف على قوله ظهور فساده يعني ليس المراد فساد (ماصلح) في نفس الامر (من سائر عمله) على تقدير فساد الصلوة (فاته) اى فساد سائر العمل الصالح سبب فساد الصلوة (جبطة العمل) اى من قبل جبطة العمل (بالمعنية ولا تقول به) اى نحن معاشر اهل السنة والجماعة ولا تقول بمحنة العمل بسبب المعصية سوى الكفر على ما هو المقرر في علم العقاید (والسادس عشر) هذا ضرر خاص من يصلى التوافق كاينظهر من قوله (ان من يصلى التوافق بترك تعديل الاركان) مطلقا (يكون عاصيا) اى بسبب ترك تعديل الاركان (مستحقا للعذاب بالنار ويعجب عليه) اى على تارك تعديل الاركان في التوافق (اعادتها) اى التوافق (فاذالم بعد) ايها (يكون) عدم الاعادة (معصية اخرى مثل الاولى) اى المعصية الاولى وهي ترك تعديل الاركان (ولو تزلتنا الى السنينة) اى ولو قلنا بسنينة تعديل الاركان كاتخراج الجرجاني على مسابق (كان) اى التارك (مستحقا للعتاب وحرمان الشفاعة) كاهم حكم ترك السننة (ولو لم يصل) ذلك الشخص التوافق بترك التعديل (لا يكون مستحقا للعذاب) لانه لم يترك الواجب وهو ظاهر (ولا لاعتبار وحرمان الشفاعة) لأنهما جزاء ترك السنن الهدى والمراد بالتوافق السنن الزوائد وتركها لا يماثب كاينته المولى القهستاني في شرح الكيداني (ويكون) معطوف على قوله يكون عاصيا اى يكون من يصلى التوافق بترك التعديل (من الذين يحسبون) اى يظنون (انهم يحسّنون صنعا) من حيث انه صلى التوافق واشتغل بالمبادرات (وبذلهم من الله ما لم يكُنوا يحتسبون) من العذاب يوم القيمة من حيث تركه التعديل فيما صلي من التوافق (وهذا) اىضرر المذكور (هو الحسران المين) اى الحسران الظاهر يوم القيمة (والغبن) اى المغروبة (العظيم ناش) خبر بعد خبر بهذا (من الجهل والغرور نعوذ بالله تعالى من الشرور) اى من شرور الجهل والغرور في يوم يظهر فيه الشرور والغرور (والسابع عشران يقتدى به الجاهل) اى يكتون عليه مثل وزر من اقتدي به من الجاهل (ويطعن) اى الجاهل (ان التعديل ليس بالازم) اى ليس بواجب (واللاماركه) اى التعديل (هذا العالم

والزاهد) اى الزاهد في زعم الجاهم المقتدى (فيكون عليه) اى على العالم التارك للتعديل (مثل وزير) اى ممتصية (كل من اقتدى بهالي يوم القيمة) لكون سبب الترک المقتدى (فيموت) اى ذلك التارك (وسيق وزره) اى الوزر الحاصل من ترك اسائر التارك (الى آخر الدهر ماروى مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى عن جرير مرفوع عامن سن) اى احدث (في الاسلام) اى في عمل اهل الاسلام (سنة) اى طريقة (سنة) اى مختلفة للشرع الشريف (كان عليه وزرها) اى وزر تلك السيدة الحمدلة (وزر من عملها) اى مثل وزير من عمل تلك السيدة (من غير ان ينقص من اوزارهم شيئاً) من غير نقص شيئاً من اوزار الذين اقدوا بذلك التارك ومن غير تحويل اوزارهم على التارك الاول لانه لا ترروا زر وزراخرى (وماروا احد) معطوف على ماروى مسلم (والحاكم عن حديقة مرفوع عامن سن) اى احدث (شرا) اى عمل سبباً مخالف للشرع الشريف (فاستن به) لفظيه نائب الفاعل وحاصل المفهى فاقتدى به الفيرق بذلك الشر (كان عليه) اى على ذلك المحدث اولاً (وزره) اى وزر عمل نفسه (ومثل اوزار من تبعه) في ذلك العمل الشر (غير منتفص) يقال انتفاصه غيره كذا في الجوهري فعل هذا فاعل منتفص ضمير مستتر راجع الى الله المفهوم من المقام ومفعوله شيئاً فشيئاً قوله (من اوزارهم شيئاً) بالنصب على ما في النسخ التي عندنا) (وهذه الاقة) اى الاقة الحاصلة بسبب اقتداء الغير (محضنة بالعالم والزاهد) لأن الناس لا يعتقدون بكل احد بل العالم الزاهد في زعمهم جعلنا الله من العلماء الذين يفعلون ما يقولون ولم يجعلنا من العلماء الذين يقولون ما لا يفعلون (والنا من عشر كونه) اى ترك التعديل (سبباً لمساقه) المقتدى التارك (الامام في الافعال) اى في افعال الصلوة وهذه الاقة مخصصة بالجمامعة وهو ظاهر (وهي) تلك المساقه (حرام) عند اكثر علمائنا لانها تستلزم ترك الواجب وهو متابعة الامام على ماسيات مفصلات (بل) ذلك الفعل (مبطل للصلوة عند بن عمر رضي الله عنه ونفر رحمة الله عليه وسيجيء) اى كونه حراماً عند الاكثر ومبطل للصلوة عند البعض (في الخاتمة ان شاء الله تعالى والتاسع عشر كون سبب الاتيان) المصلى (الاذكار المشروعة) مثل التكبير والتسبيح (في الانتقال) اى في حال الانتقال فان التكبير مشروع في الانتقال من القيام الى الركوع متلاقيه ولا بعده والتسبيح مشروع في الانتقال من الركوع الى القومة لا بعده ولا قبله وقس عليه (بعد تمام الانتقال) ظرف الاتيان ثم اراد تمثيل كون ترك التعديل سبباً لاتيان الاذكار في غير محلها المشروعة في فقال (متلاً اذا ترك القومة والطمانينة فيها) اى في القومة (فع سمع الله من حده) على تقدير ترك القومة (اور بنالك الحمد) على تقدير ترك الطمانينة في القومة اوها اى التسبيح والتحميد (معاً) على تقدير ترك القومة ايضاً (والتكبير) على ترك كل واحد من القومة والطمانينة

(حين الانفخاض) ظرف يقع (بل قد يقع التكبير بعد السجود) اى بعد وضع الجبهة على الارض على قدر ترك القومة او على قدر ترك الطمانينة فيها لكن مع السرعة في الانفخاض وكل ذلك مکروه لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة دضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام اذا قام الى الصلوة يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من حمده حين يرفع صلبه عن الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين بهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها متى يقضيها ويکبر حين يقوم من اثنين بعد الجلوس كذا نقل عنه في الحاشية ولهذا قال (والسنۃ ان يقول) اى المصلى المنفرد او الاماں (سمع الله من حمده حين يرفع رأسه من الركوع) اى يكون بدؤه بالتسبيح حال رفع الرأس لاقبله ولا بعده وان كان انتهاءه بعد الرفع حال القيام (وربنا لك الحمد حين طمانينة القومة) اى يكون بدؤه وانتهاؤه حال القيام لاقبله ولا بعده (والتکير حين الانفخاض) اى يكون بدؤه حين الشروع الى الانفخاض للسجود (وكذا اذا ترك الجلسة) بين السجدين (يقع بعض التکير الاول) اى التکير وقت رفع الرأس من السجدة الاولى (حين الانفخاض) الى السجدة الثانية (بل يقع بعض التکير الثاني) وهو التکير للسجدة الثانية (بعد السجود) اى بعد وضع الجبهة على الارض ناسيا على قدر ترك الجلسة والسرعة في الانفخاض وهو مکروه (والسنۃ ان يقع التکير الاول حين الرفع) لما روى فيما نقل عنه آغا (والثاني) اى ان يقع التکير الثاني (حين الانفخاض وهذا الایمان) اى ایمان التکير الاول حين الانفخاض واتيان بعض التکير الثاني بعد السجود (مکروه) لمخالفة السنۃ كاذکر (وقال في التأثیر خاتمة) بيان لكرامة ایمان الاذكار في غير محظا (ويکرہ تحصیل الاذكار المشروعة في الانتقالات) ظرف للمشروعه (بعد تمام الانتقال) ظرف لتحقیل (وقال في المثلية وفيه اى في ایمان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراحتان الاول تركها) اى الاذكار فال مصدر مضار الى المفهول (عن موضعها) الذي شرعت الاذكار فيه (والثاني تحصيلها في غير موضعها انتهى) كلام التأثیر خاتمة فحصول الكراحتين بالنسبة الى ایمان ذکر واحد في غير موضعه ضرر عظيم فكيف حال من يأتي جميع الاذكار في غير موضعه (والعشرون زوج) اى يتلزم بسبب ترك التعديل احد الامور المکروهه) اى الامور المکروهه التي سینذکرها باقوله اما اللحن الجلي واما تحصیل بعضها في السجود واما ترك البعض (في الاذكار) اى في ایمان الاذكار المشروعه (اما اللحن) اى الخطاء في الاذكار (الجلي) اى الظاهر وهو الذي يكون

(بترك الحرف والحرف) ايضاً (من غاية السرعة) اى لاجل غاية السرعة في الاذكار (ليتكلم الجميع) اى جميع الاذكار المنشورة مثل التسميع والتحميد والتکير المنشورة بين رفع الرأس من الركوع وبين السجود وهذا حق المنفرد اتفاقاً واما في حق الامام فالسنة ان يتأتى بالتسميع مع التحميد والتکير عندهما وفي رواية شاذة عن ابي حنيفة وعنده على الرواية المشهورة السنة التسميع والتکير واما في حق المقدى التحميد والتکير على ما صرحت به الخلبي في شرح الكبير (لا سيما المنفرد فاته) يجمع بين التسميع والتحميد والتکير اتفاقاً وهذه الثالثة لاتسع) اى لانحصل على وجه السنة (بين رفع الرأس من الركوع والسجود اذا ترك القومة) وهو ظاهر واما قوله (والطمانينة) اى في القومة فالظاهر ان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة كالايمني (الابالادماج واللحن) الظاهر انه عطف تفسير ويوئيه قوله (قال في البازارية والحن حرام بلا خلاف) انتهى كلام البازارية (واما تحصيل) عطف على قوله اما الحن (بعضها) اى بعض الاذكار وهو التکير او التحميد (في السجود فقد عرفت كراحته) فيما يسبق من قوله وهذا الایمان مكرر وله الى اخره (واما ترك البعض) وهو اما التسميع او التحميد او التکير (وهو) اى ترك البعض (اهون الشرور) اى العاصي الثالثة من اللحن الخلبي وتحصيل البعض في السجود وترك البعض (ولنفس الى ما ذكرناه) من الافات العشرين ليحصل الافات الثلثون التي ذكرها اجمالاً في اول النبیه (ما ذكره الفقیہ ابوالایث فی نبیه الغافلین فی باب الذنوب من ان كل سیئة واحدة لها عشرة عیوب فنقول) اى بعد الفم (الحادی والعشرون اسخاط خالقه عليه بمختلفة اسره) بسبب تکرر تتعديل الاركان قال في الحاشیة المنسوبة عنه هننا عبارة الفقیہ هذه ان السیئة الواحدة لها عشرة من العیوب اولها ان العبد اذا اعمل سیئة فقد اسخط خالقه على نفسه وهو قادر عليه في كل وقت والثانی انه دنى من هو افراح اليه وهو ابليس عدو الله وعدوه (والثالث) انه يبتعد من احسن الموضع وهو الجنة (والرابع) انه يقرب الى شر الموضع وهي جهنم (والخامس انه قد جن من هو احب اليه وهو نفسه) (والسادس نحس نفسه وقد جعلها الله تعالى طاهرة والسابع اذى صاحبه الذين لا يؤذون وهم الحفظة) (والثامن احزان النبي عليه السلام في قبره) (والتاسع) اشهد على نفسه الارض والسماء والیل والنهار واذا هم واخراهم) (والعاشر انه خيانة بمحیی الخلق من الادمین وغيرهم) (اما الخيانة بلا دمین فانه لو كان لا احد عنده شهادة فانه لانقبل شهادته لاجل ذنبه فيبطل حق صاحبه لاجل ذنبه) (واما الخيانة بمحیی الخلق انه يقل المطر اذا اذنب وكان ذلك خيانة بمحیی الخلق انتهى) (والثانی والعشرون فرجع عدو الله تعالى ابليس) اما بدل من عدوه واما عطف بيان له

(واما)

واما مفهوم فعل مقدار اي اعني (والثالث والعاشر ونبعده من الجنة) الظاهر ان المراد من بعده من الجنة عدم دخولها دخولا اوليا (والرابع والعاشر ون قربه من جهنم) المراد استحقاقه لدخولها بسبب ترك تمديل الاركان (والخامس والعاشر ون جاءه من هو احب اليه وهو نفسه) والمراد من جفائها جعلها مستحقة للعذاب بسبب ترك التعديل (والسادس والعاشر ون تخيس نفسه بخاصة المصيبة) (والحال) (قد جعلها الله تعالى طاهرة) من المعاشر في ابتداء الحلقه (والسابع والعاشر ون ايذاء الحفظة) اي المنشكة الحفظة (الذين لا يؤذونه) اي المصلى لأن المنشكة يتاؤون من معاشرى المسلمين وقد اختلف الاخبار في عدد المنشكة عند المؤمنين قيل مع كل مؤمن خمسة وهذا القول مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلة الحثبات وواحد وراءه يدفع المكاره وواحد عنه ناصيته يكتب ما يصلى على النبي عليه السلام ويبلغه الرسول وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة وستون ملكا اخر من الطبراني من فواع وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه مالم يقدر من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصمة العسل الذباب في يوم الصيف ولو وكل العبد الى نفسه طرفه عين لا يخطفته الشياطين وذكر ابن راهويه في مسنده واليهقى في شعب الایمان في حديثين طوليين ما يفيد انها اثنان كذا في شرح الكبير لابراهيم الحلبي (والثامن والعاشر ون احز ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قبره) فانه عليه السلام حتى بروحه وجسمه الشريف في قبره يفرح بالعمل الصالح لامة ويحزن بمعاصيه على مادلت عليه الآثار (والتاسع والعاشر ون شاهد على نفسه) اي جعله شاهدا شاهد على نفسه يوم القيمة (الارض) اي المكان الذي ترك فيه تعديل الاركان (والليل والنهار) الذين ترك فيما التعديل (وايذائهم) اي ايذاء الارض والليل والنهار (بذلك) اي بسبب الترك (والثلاثون الحيانة لجميع الحلات) سواء كان انسانا او جنا او حيوانا (لان المطر يقل بالذنب) وبقلة المطر يقع الفحخط فيضر بجميع ذي الروح وهو ضرر عظيم وآفة بيضاء عصمنا الله تعالى من اضرار الغير (ثم) اي بعد ما علمت الآفة السابقة (اعلم اي المصلى التارك للقومة والجلسة او الطمأنينة فيما اتي) جملة مفهوم اعلم (اذ كراك نكتة مؤثرة) اي موعدة مؤثرة بتعدد مجموع الضرر الحاصل بسبب ترك التعديل (لملك تمعظ) بذلك الموعضة (وتنبه ان كان فيك انصاف) اي عدل في طريق الشرع بقال انصاف الرجل اذا عدل كذلك مختار الصحاح (ويميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهي) اي تلك النكتة انك (ان اقتصرت في اليوم والليلة على الفرائض والواجبات وال السنن

المؤكدة) دون السن المستحبة (يكون عدد ركعات ثنتين وثلاثين) ركعة فان عدد ركعات الفرض في كل يوم وليلة سوى الجمعة سبعمائة وعدد ركعات الواجب على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه ثلاثة وعدد ركعات السنة المؤكدة اتنى عشرة فالمجموع اثنان وتلشون و(ف) كل (ركعة) من تلك الركعات (قومة وجلسة فلو ترک طمانته كل واحدة) منه مادون ترك افسهما (يصير) الذنب الماصل بسبب الترك (اربع مائة وستين اثنا وسبعين) حاصل من ضرب الاثنين في الاثنين والاثنين واذا لوحظ مع كل واحد من تلك الاربعة والستين الافات السابقة يكون مجموع الافات بالنظر الى ترك طمانته القومة والجلسة الفاوتر سمعمائة وعشرين فكيف يرضى العاقل ذوا الانصاف بمقدار هذه الافات الكثيرة بالنظر الى ترك طمانته القومة والجلسة فضلا عن الافات الحاصلة بسبب ترك تعديل الاركان وفيه عبرة لمن اعتبر (ولو ترك افسهما) اي القومة والجلسة (ايضا) كترك الطمانته فيما (يصير) الذنب (مائة وثمانية وعشرين ذنبا) حاصل من ضرب الاثنين في الاربعة والستين السابقة (و اذا ضم اليه) اي الى الذنب المذكور وهو المائة والثمانية والعشرون (معصية الاظهار) اي اظهار كل واحد من المائة والثمانية والعشرون وذلك الاظهار ايضا مائة وثمانية وعشرون واذا ضم اليه (صار) اي المجموع (مائتين وستة وخمسين ذنبا) وهو ظاهر لكن لا يخفى ان اظهار المعصية بعض من الافات التلشين كاسبق وال الاولى ان يلاحظ مجموع الافات السابقة مع كل واحد من المائة والثمانية والعشرون فجرا دع عدد الفسر والافات جدا الا انه اراد التسهيل على المبتدئ فاورده هكذا (و اذا ضم اليه) اي الى المائتين والستة والخمسين (الهوى) اي الخفاض المقتصى (من الركوع الى السجدة الاولى ومنها) اي الهوى من السجدة الاولى (الى الثانية قبل الامام في كل ركعة) من الركعات الاثنين والثلاثين (مع اظهارها) اي اظهار الانحفاضين والاظهار ان مع الانحفاضين اربعه فاذا ضرب في الاثنين والثلاثين صار المجموع مائة وثمانية وعشرين و اذا ضم هذا المجموع الى المائتين والستة والخمسين صار (المجموع ثلثمائة واربعة وعشرين ذنبا) وهو ظاهر (و اذا ضم اليه) اي الى ذلك المجموع المذكور (عدم اعادة الواجبة) وهي بالنسبة الى عدد الفرانس والواجب والسن المؤكدة في كل يوم وليلة احد عشرة و اذا ضم هذا المجموع (صار المجموع ثلثمائة وخمسة و سبعين ذنبا او اذا ترك) هذا معطوف على قوله فلو تركت وبيان الحصول المكرورات بالنظر الى ترك القومة فقط سوى النسب السابق (القومة) فقط (صار في كل ركعة) من تلك الركعات (اربع مكرورات او لها ترک سمع القول عن موضعه) اي عن موضعه المسنون (و هو رفع الرأس الى القومة و تانياها اثنان) اي اتيان ذلك فقط و هو سمع الله له حده (في غير موضعه المسنون) هو ان اتي به (و هو) راجع الى الغير لا

ثلثمائة وثمانين ذنبا هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها وقع هكذا ثلثمائة واربعة وعشرين ذنبا وذلك ان الصلوة مع الامام تكون في الفرانس الحسن اذا لم يعتبر التراوح والوتر ورکعات الفرانس الحسن في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة فيحصل من الهوى الاول و الثاني اربعه وتلشون ذنبا او اظهار كذلك فيصير المجموع ثمانية وستين ذنبا فاذا ضم هذه اى مائتين وستة وخمسين ذنبا بلغ الى ما قاله على النسخة الثانية قوله ع سار المجموع ثلاثة وخمسة و سبعين ذنبا هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها وقع هكذا صار المجموع ثلاثة وخمسة وثلاثين ذنبا وذلك لأن ما يجب اعادته احدى عشر صلوة الفرانس الحسن والوتر والرواتب الحسن

مقتصر عليه فإذا
لم يعدها حصل أحد
عشر ذنباً وأذاضم
إلى السابق بلغ إلى
البلغ المذكور على
النسخة الثانية
(لحرره طا هر
(أندى))

قوله ثم إثنا واربعة
وعشرين ذنباً وكذا
قوله ثم إثنا وخمسة
وثلاثين ذنباً هكذا
وهي النسخة
الصحيحة لأن
ركعت الفرائض
المشروع فيها الجماعة
سبعين عشرة ركمة
فإذا اعتبر مخالفته
المقدى الإمام في
الانتقال من الركوع
إلى المسجد الأولى
ومنها إلى الثانية في كل
ركعة من سبع عشرة
ركعة صار المجموع
ثمانية وستين وإذا
ضم إلى المائة والستة
والستين صار
المجموع ثم إثنا واربعة
وعشرين وأذاضم
إليه عدم الاعادة
الواجبة وهي أحدي
عشرين في الفرائض

الخمس والواجب الواحد والستن المؤكدة المتسقة في كل

الملوّح (الهوى إلى السجدة وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن موّضه وهو طمأنينة
القومة ورابعها تيّانه) أى إنّ أتي به (في غير موضعه) السنون فيه (وهو الهوى إلى
السجدة فيلزم) لهذه المكرورات (ترك اتّاري سنن) لأن فعل كل مكرور يستلزم ترك
سنة من السنون (أحددها) أى أحد السنن الاربع (أتّيان سمع الله لمن حده حين الرفع)
أى رفع الرأس من الركوع (وإنّها عدم الاتّيان حين الهوى) بل انعامه في القومة
(وثلاثة اتّيان ربنا لك الحمد حال طمأنينة القومة ورابعها عدم اتّيانه) أى هذا اللفظ (حال
الهوى) إلى السجدة (فصادر عدد المكرورات) الحاصلة بترك القومة فقط في تلك
الركعات تيّان وثلاثين (مائة وثمانية وعشرين) حاصلة من الضرب الاربعة في التلاتين
والثلاثين (فاذاضم اليه) أى إلى هذا المجموع (اطهار كل من هذه المكرورات) وكل ذلك
الاظهار مكرور آخر غير ما ذكر من المكرورات (فإن اظهار المكرور مكروره ايضا
صار المجموع مائتين وستة وخمسين مكروراً وترك سنة) الظاهر أنه عطف اللازم على
الملزم (وهذا) الذي ذكر من الذنوب الثلاثة والخمسة والتسعين ومن المكرورات المائتين
والستة والخمسين (سوى الآفات الأخرى) من الآفات الثلاثين السابقة (مثل كونه) أى كون
ترك التعديل (سيجعله الفراغي عدم الانكار) أى انكار من رأى الترك وهو الرابع
من الآفات (ومثل اقتداء الغير به) وهو السابع عشر من الآفات (واللحن في الاذكار)
وهو العشرون من الآفات (واحزان النبي عليه السلام) وهو الثامن والعشرون ومثل
بعد من الجنة وقربه من جهنم وغيره (وهذا) أى ما ذكر من الذنوب والمكرورات
(اذاضم ايا على ما ذكر) من الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة (واما إذا
اشغل بالتوافق) أى السنن المستحبة (مثل صلوة التهجد والضحى واربع قبل المscr
والعشاء ونحو ذلك) مثل صلوة الاوايin وصلوة التسبيح ونحوها (فيزداد الذنوب
والمكرورات جداً) وأذاله خطأ يضاف جميع الآفات السابقة مع ترك كل واحد من تعديل
ويع مكرورات الحاصلة معه في ركعات كل الفرائض والواجبات والتوافق يزيد
الذنوب والمكرورات والآفات بحيث لا يكاد تنضبط وإذا كان كذلك (فهل يع
من المقالة) أى ولا يهدى من المقالة (من يفعل كل يوم وليلة ثمانية وخمسة وثلاثين ذنباً
ومائتين وستة وخمسين مكروراً وترك سنة) سوى الآفات مع الاقصرار على الفرائض
وأواجريات والسنن المؤكدة قوله (او اكثـر) على تقدير الاشتغال به اذ اضا
(من غير فائدة) متعلق بقوله يفعل (ظاهر دنيوية) ولا دينية مع مضره دينية ودنيوية
على ما يسْتفاد من الآفات السابقة (ومن غير ضرر بين في تركها) أى في ترك الذنب
والمكرور المذكورين الكثرين (ولو تزالنا إلى سنية القومة والجلسة والطمأنينة فيها)
أى ولو ذهبنا إلى قول من قال بنسبة الامور المذكورة وأغمضنا عن وجوبها (صار)

اعى الناشر للقومة والجلسة والطمانينة فيما على تقدير اقتداره بالفرايئن والواجب والسنن المؤكدة (تاركاماتلاستئان واحدى وخمسين سنة مؤكدة في كل يوم وليلة) لأن الذنب السابقة وهي ثلاثة وخمسة وتسعون صارت مكرورات على تقدير سنية القومة والجلسة والطمانينة فيما اذا اضمت هذه المكرورات السابقة وهي مائتان وستة وخمسون صار المجموع ستمائة واحدى وخمسين مكرورات وترك سنة ويؤيد ما قلنا ماقاله في الحاشية لان اتهامه بهذه الثالثة يكون سنوااظهار كهذا يكون ترك سنة فليس اعادة تلك الصلوة فاذالم يمكرون ترك سنة اخرى فيه وهذا على تقدير جمل موافقة الامام سنة اما تقبيل وما الشبوب وجوبها بالنسبة والالكان تاركا خسائرة وعشرون واجبا وفاعلا غائية وسبعين ذنبا شبيه (وف ترك كل سنة) سواء كان مؤكدة او لا استحقاق (عتاب) لكن العتاب في ترك المؤكدة فوق العتاب على ترك غير المؤكدة كما يبين الفهمي في شرح الكيداني (وحرمان الشفاعة) قال في الحاشية من ترك السنة بعدن فهو معذور ولو زكرها بغير عذرها ونالا قبل فرضه ويسئل عن تركها قوم اجمعوا على ترك الوراهم الاعام وحبسهم وان كانوا مصريين فاتهموا ان تركوا السنة فكذلك والمقاتلة بسلاح او بنى سلاح قد مرف في اذان هذا اذا تركها لكن رأها حقا فان لم يرها حقا يكفر من خلاصة الفتوى انتهى (فهل ترضى) وفي بعض النسخ فهل ترى (نفسك ايها الاخ) في الدين (العقل) الذين يتأمل عاقبة اسره (ان تحرم) اي من ان تحرم على نسخة فهل ترضى واما على نسخة فهل ترى فلا حاجة الى تقدير من يحالخنى (من شفاعة سيد المرسلين) وتتحقق العتاب ايضا من رب العالمين (وحبيب رب العالمين التي) صفة شفاعة (يرجوها ويطلبها كل الخلق حتى الاولاء او النبلاء او النبلتين) اي سائر النبین عليهم السلام (واي عمل) اي هل تجزم ان اي عمل (مقبول لك) خبر اي او صفة عمل فعل الثاني خبر قوله (يخيش من عذاب الله تعالى وسخطه) اي غضبه (ويدخلن الجنة ان لم تسلك شفاعة خاتم النبین) اي بترك السنن وارتكاب المكرورات (فندوذ بالله من شر ورانفسنا ومن سیئات اعمالنا) خصوصا من ترك تعديل اركان صلوتنا (ونسئله) اي نسئل من الله (ونتضرع اليه) الجملة حاليا وقوله (ان يربينا) يعني يعلمنا مفعول نسئل و (اياكم ايها الاخوان) في الدين والخلاف في تحصيل النبین (الحق حقا) ومن آثار ذلك الانكار والبغض لمن ارتكب ترك تعديل الاركان (ويرزقا) اي يعطينا (وابياكم اتباعه) اي اتباع الحق ومن آثاره رعاية تعدين الاركان (ويرينا) اي ويعلمنا (وابياكم الباطل باطل) ومنه ترك تعديل الاركان (ويرزقنا وابياكم اجتنابه) اي اجتناب ذلك الامر الباطل (انه) اي الله تعالى (كريم رحيم) على من برى الحق حقا وتبعد (جواد حكيم) اي جواد بجود

و ثلاثة عشر شيئاً
مكروه في الصلوة
مجاوزة اليدين عن
الاذنين ورفع اليدين
من تحت المنكين
وغمض العينين وبسط
الزراعين في السجود
وترک تقطیع الفم
عند التناوب وتفصیص
الشعر وسجدتا
السهو قبل السلام
والصادق البطن
والملکث قاعداً بعد
اداء الفرض من الطهور
والمغرب والعشاء
وطیوع الامام
في المکان الذي صلی
الفرض فيه وكون
الامام على الدکان
والقوم على الفرض
 وبالعكس وقيام الى
الصف عند الاقامة
مع غيبة الامام بحسب
على المصلى ثمانية
اشياء اذا حضر وقها
علم الصلوة والطهارة
والنحوب الظاهر
والمكان الظاهر
وسترا المؤرة واستقبال
القبلة وبنية فرض
الوقت وبنية متابعة
الامام
(من خزانة الفقه) ٤

نعم على من يرى الباطل ويجتنبه قال في الحاشية وعلامة رؤية الحق حفأه ملا اذار أي
الرجل يصل الصلوة بغير تمدیل الا رکان سوا كان عالما او زاهدا او شيخا فالانكار والبعض
عليك لازم ولا يفرك ظهور الخوارق والكرامات في ايديهم لا ناستدرج ومكروه
لفرعون وان اغرت بكراماتهم والحال ان حالهم مختلف للشرع كانت بلاه واغاثك بلاه
وضعيف تفكرو لا تغلق انتهى (الخاتمة) ما سبّل عليك الخاتمة التي في بيان وجوب متابعة
المقتدى للامام وبيان سنن الصف باقوال الفقهاء والاحاديث الدالة على ذلك ولهذا اى
باما التفصيلية فقال (اما دلة وجوب متابعة المقتدى الامام فمن اقوال الفقهاء) الدالة
عليه (ما في التأارخانية لورفع المقتدى رأسه من الرکوم والسجود قبل الامام) ظرف
لرفع (يجب عليه) اى على ذلك الرفع قبل الامام (ان يعود) الى المتابعة للامام سوا
كان في الرکوع او في السجود وهذا نص على ان المتابعة للامام واجبة على المقتدى (و) في
التأارخانية (في موضع اخر اذا سجد) اى المقتدى (قبل الامام) ولم يمد الى متابعة
(وادر كه الامام فيها) اى في السجدة (جاز على قول علمائنا الثالثة) اى اى حنفية
وابي يوسف ومحمد رحيم الله (ولكن يكره للمقتدى ان يفعل ذلك) اى السجود قبل الامام
(وقال فرج رحمه الله لا يجوز) اى صلوة من سجد قبل الامام وادر كه امامه فيها (و) في
الكاف اذا رکع المقتدى فلما حلقه امامه صبح وكره) وقال في الحاشية قال في المدحية ويعادي
الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل ما ادیت مع الكراهة انتهى وقال ابن الهمام
صرح بلفظ الوجوب الشیخ قوام الدين السکاکی في منشرح المشارق ولفظ الخبر فيه
ايضا على ما عرفت وفي كشف البیذوی اعادة الطواف بالجنابۃ واجبة كوجوب اعادة
الصلوة التي ادیت مع الكراهة على وجه غير مكروه وموافق جامع التراثی لوصی فی ثوب فیه
صورة يکرہ وتحبب الاعادة على وجه غير مكروه وهو الحو و هو بنزلة من صلی وهو حامل
الضم انتهى عبارۃ الحاشیة (وقد صرحت في المقدمة ان الصلوة المکروحة) ٩ بالکراهة
التحریم (يحبب اعادتها) ٤ على وجه غير مكروه فيستفاد من مجموع هذا النقول والاقوال
وجوب متابعة المقتدى للامام وهذا هو المطلوب (ومن الاحادیث الشریفة) الدالة
على وجوب المتابعة للامام (مارواه البخاری عن ابی هریرة رضی الله عنه قال) اى ابو
هریرة رضی عنہ (قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم ابا جمل الامام) ٧
ای ابا جمل امامه الامام مشروعة (ليؤتم به) اى يقتدى بذلك الامام في افعال
الصلوة و اذا كان كذلك (فلا تختلفوا عليه) اى فلا تختلفوا على الامام في افعال
الصلوة ثم فصل عدم الاختلاف بقوله (فاذارکع) اى الامام (فارکعوا) يعني
لا ترکعوا قبله (واذا قال سمع الله من حده فقولوا ربنا الله الحمد) قال ابرھیم
الحلبی يقول المقتدى اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد

اور بنا لک الحمد و افضلیتہما علی ترییہما کدای کافی (فاذا سجد فاسجدوا)
یعنی لا سجدوا قبلہ فیفهم من هذا الحديث الشريف وجوب المتابعة لأن ظاهر
الامر الوجوب (و) من الاحادیث الدالة على وجوب المتابعة للامام (مارواه
ابوداود عنه ايضاً) ای عن ابو هریرة رضی اللہ عنہ (قال) ای ابو هریرة رضی اللہ
عنہ (قال رسول اللہ علیہ السلام انا جعل الامام لیؤتم به) ای یلقنی به (فاذا کبر
فکبروا) یعنی لاتکبروا قبل الامام فانہ مکروہ فی تکیر الانتقالات و مفسد
فی تکیر الاقتاح علی ما ین فی المطولات و قوله علیہ السلام (ولا تکبر و احتج بکبر)
نصریح لاعلم التزاما من قوله فاذا کبر فکبروا او لهذا قال فی الحاشیة ههنا هذا

نـا كـيـدـلـقـوـلـهـفـكـبـرـوـاـ وـتـصـرـيـعـبـالـهـيـ اـنـهـيـ (ـوـاـذـارـكـعـ الـامـامـ فـارـكـمـواـ وـلـاتـركـمـواـ حـتـىـ)
يـرـكـ)ـ وـالـعـنـيـ كـاـمـضـيـ فـلـاـنـيـدـهـ (ـوـاـذـاقـالـسـمـعـ الـهـ مـنـ حـمـدـهـ فـقـولـوـاـرـبـنـاـلـهـ الـحـمـدـيـ
روـايـةـرـبـنـاـلـهـ الـحـمـدـ)ـ وـقـدـبـقـ الرـوـاـيـاتـ الـاـخـيـرـانـ وـبـيـانـ الـاـفـضـلـ اـيـضاـ (ـوـاـذـاسـجـدـ
فـاسـجـدـوـاـوـلـاـتـسـجـدـوـاـجـقـيـ يـسـجـدـوـ)ـ مـنـهـاـيـضاـ (ـمـارـوـاهـمـسـلـمـ وـالـنسـائـ عنـ اـنـسـ رـضـيـ الـهـ
عـنـهـقـالـ)ـ اـيـ اـنـسـ رـضـيـ الـهـعـنـهـ (ـصـلـيـبـارـسـوـلـالـهـصـلـيـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ)ـ اـيـصـلـيـرـسـوـلـالـهـ
عـلـيـهـالـسـلـامـاـمـاـنـاـصـلـوـةـمـنـالـصـلـوـةـمـفـرـوـضـةـ (ـذـاـتـيـوـمـ)ـ اـيـفـيـوـمـ وـلـفـظـالـذـاتـمـقـحـمـ
(ـفـلـمـاـقـضـيـ الـصـلـوـةـ)ـ اـيـفـلـمـاـدـيـ الـصـلـوـةـ اـتـىـصـلـيـبـنـاـ)ـ (ـاـقـبـلـ عـلـيـنـاـوـجـهـ)ـ كـاـهـوـالـسـنـةـ
فـيـحـقـ الـاـمـامـ (ـفـقـالـ)ـ تـعـلـيـمـ اـمـتـهـ (ـبـالـهـاـنـاسـ اـنـ اـمـاـمـكـمـ فـلـاـتـسـبـقـونـ)ـ يـعـنـيـ حـالـكـوـنـ ا~اما~ما~
لـكـمـفـيـ الـصـلـوـةـلـاـتـسـبـقـونـ (ـبـالـرـكـوـعـ وـلـاـبـالـقـيـامـ)ـ الـظـاهـرـ انـ الـمـرـادـبـالـقـيـامـ الـقـيـامـىـ الـرـكـعـةـ
الـثـانـيـةـ (ـوـلـاـبـالـنـصـرـافـ قـالـنـوـوـيـ)ـ فـشـرـحـمـسـلـمـ (ـفـيـهـ)ـ اـيـفـيـهـاـلـذـاـحـدـيـثـالـشـرـيفـ
(ـتـحـرـيمـهـذـهـاـمـوـرـ)ـ مـنـ الـرـكـوـعـ وـالـقـيـامـ وـالـنـصـرـافـ قـبـلـ الـا~م~ام~ (ـو~م~ا~ف~م~ع~ن~ه~ا~)~
مـنـ التـكـبـرـ وـالـسـجـدـةـ قـبـلـ الـا~م~ام~ (ـو~م~ر~ا~د~ب~ال~ن~ص~ر~ا~ف~ال~س~ل~ا~م~ا~ن~ت~م~ي~)~ كـلـامـنـوـوـيـ (ـو~م~ه~ن~ا~)~
ا~ي~ض~ا~ (ـم~ار~و~اه~م~س~ل~م~ع~ن~ا~ب~ي~ه~ر~ب~ر~ه~ر~ض~ي~ال~ه~ع~ن~ه~)~ق~ال~)~ ا~ي~اب~و~ه~ر~ب~ر~ه~ر~ض~ي~ال~ه~ع~ن~ه~ (ـك~ان~
ر~س~و~ل~ال~ه~ع~ل~ي~ال~س~ل~ا~م~ي~ل~م~ن~ا~)~ ا~ي~ي~ل~م~ن~ا~ال~ص~ل~و~ة~ (ـق~و~ل~ل~ا~ت~ب~ار~و~ال~ا~م~)~ ا~ي~ل~ا~س~ب~ق~و~ا~
ف~أ~ف~ال~ع~ل~ي~ال~ص~ل~و~ة~ (ـا~ذ~ا~ك~ر~ف~ك~ب~ر~ا~)~ و~ال~ج~ل~ة~ا~س~ت~ن~ي~ف~ي~ا~ن~ع~د~م~ب~ا~د~ر~ة~ف~ل~ذ~ا~ر~ك~ح~ر~ف~ال~م~ط~ف~
(ـو~ا~ذ~ا~ق~ال~ل~ج~و~ه~ر~ى~ا~س~ت~د~ل~ب~م~ال~ك~ل~ك~م~)~ع~د~ال~ا~ل~ف~ و~ق~ص~ه~ا~و~ش~د~ي~د~ال~ي~م~ خ~ط~ا~
م~ع~ن~اه~ل~ي~ك~ن~ ك~ذ~ا~ق~ال~ل~ج~و~ه~ر~ى~ا~س~ت~د~ل~ب~م~ال~ك~ل~ك~م~)~ع~ل~ى~ا~ن~ا~ل~ا~م~ل~ا~ي~ق~و~ل~ ا~م~ي~ن~
ل~ا~ن~ه~ع~ل~ي~ال~س~ل~ا~م~ق~س~م~ و~ال~ق~س~م~ت~ن~اف~ال~ش~ر~ك~ف~ق~و~ل~ق~ض~ي~ال~ق~س~م~ك~ا~ن~ت~ ك~ذ~ك~ل~ل~و~ل~م~ي~ع~ار~ض~ه~ا~
ح~د~ي~ث~آ~خ~ر~و~ه~و~ا~ذ~ا~م~ا~ن~ا~ل~ا~م~ ف~ا~م~ن~ا~ك~ذ~ا~ف~ا~ب~ال~م~ل~ك~ (ـو~ا~ذ~ار~ك~ع~ ف~ا~ر~ك~م~وا~ و~ا~ذ~ا~ق~ال~
ه~س~ع~ال~ه~م~ن~ح~م~د~ه~)~م~ع~ن~اه~ل~ي~ ال~م~د~م~ل~م~ ح~م~د~ه~ و~ا~ج~ا~ب~ ب~خ~ر~ب~ي~ا~ن~ ك~ذ~ار~و~ى~ع~ن~ ع~ل~ى~
ر~ض~ي~ال~ه~ع~ن~ه~ و~ق~ل~م~ع~ن~اه~ ق~ب~ل~ال~ل~ه~ ك~ب~إ~ق~ال~ س~م~ال~ق~اض~ي~ال~ي~ن~ه~ ا~ي~ ق~ب~ل~ه~ا~و~ف~ال~ف~و~ا~ن~ا~ل~ه~م~د~ي~ة~
ا~ه~ا~ه~ ف~ح~د~ه~ل~س~ك~ن~ة~ و~ال~إ~س~ر~اح~ة~ل~ل~ك~ن~ا~ي~ه~ ك~ذ~ا~ق~ل~ع~ن~ال~ن~ق~ات~ و~ال~م~س~ت~ص~ي~ه~ا~ه~ ل~ل~ك~ن~ا~ي~ه~

ع الامام اذا صلى مع
القوم ثم علم انه غير
طهارة تجنب عليه
الاعادۃ بالطهارة
ولايجب على القوم
الاعادة اذا لم يسلمو
وان علموا ان
اماهمهم غير طهارة
اعادوا

(قدوري،) ٧ ولا يجب على الإمام اعلام القوم
بأنه صلى بغير علمهارة
ولا يأثم بتترك الاعلام
(من خزانة الفقه)
٧ روى ابن أبي يوسف
رحمه الله كان امام
هارون الرشيد وقضا
فرد الشهادة على
احمد بن ابي هانه وكان
من كبار الجند
فسكي الى هارون
فقال هارون لابي
يوسف لم ردت
شهادة فلان قال انى
سمعته يوماً بين
يديك قال انابعد
امير المؤمنين فان
صادقاً في قوله لا تقبل
شهادة العبد وان
كان افالاً تقبل شهادة

فما إذا كنت
أشهد قال للانك
تكبر على الله تعالى
ولاتخرج إلى الجماعة
ولاتصل مع عامة
ال المسلمين قتاب هارون
عن ذلك (مشكك)
إى سراسوأه كان
اما ما او ماموا
او منفرد دادرر فان
الملائكة يقولون
هكذا افان وافق قوله
قول الملائكة غزره
ما قدمن ذنبه اي
من الصغار (مشارق
شريف
هـ رجل قرائي الصلوة
سمع الله من حمده
بسكون الميم تقدس
صلاته ولو قرأ صلاته
لم حمد بغير الهاء
فسد صلاته (من
عدمة الأحكام
هـ اذا قال سمع الله
لم حمده بالسكون
فسد صلاته (كذا
في سعدي)
هـ وفي عدمة الفتاوى
لو قرأ في صلاة
سمع الله من حمده
بسكون الميم تقدس

كذا في ابن الملك (قولوا الله ربنا لك الحمد) احتاج به ابو حنيفة رحمة الله عليه على ان
الامام لا يقول ربنا لك الحمد لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الاقوال بين الامام
والمؤمن والشركة فيها تنافى للقسمة كافي قول النبي عليه السلام الدين للمدعى والبعين على
من انكر وقال صحابه والشافعى انه يقول لهم ما واسطدوا بآياته عن أبي هريرة رضى الله
عنه ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محظوظ على حالة الانفراد كذا
في ابن الملك (زاد) ابو هريرة رضى الله عنه (في رواية اخرى ولا ترافقها) اى رؤسكم من
الركوع والسجود قبله (قال النسوى فيه) اى في هذا الحديث الشريف (وجوب متابعة
المأمور لامامة في التكبير) هذا يستفاد من قوله عليه السلام اذا كبر فكبروا (والقيام
والقمود) ولعلهما يستفادان من عموم لاتبادر واتكل على حقن (والركوع) يستفاد من قوله
عليه السلام واذاركم فارکعوا (والسجود) يستفاد من قوله عليه السلام في الرواية
الاخري ولا ترافقها (وانه) اى المأمور وهو مع اسمه وخبره معطوف على قوله وجوب
متابعة المأمور (يفعلها) اى الافعال المذكورة (بعد الامام ومنها ماروا اماماً في الموطأ)
(عن ابي هريرة رضى الله عنه قال الذى) اى المقتنى الذى (يرفع رأسه) من الركوع
والسجود (ويخفضه) اى يخفض رأسه من الركوع والسجود (قبل الامام) ظرف
يرفع ويختفض (فاما ناصيته بيد شيطان) يعني يتبع في رفعه وخفضه للشيطان لاما
 فهو كنية عن كراهة الفعل المذكور (ومنها ماروا الائمة السستة) وهي البخاري ومسلم
والترمذى والنسانى وابوداود ومالك على ماسبق (الاماكن) اى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه) وقوله من الركوع
والسجود لم يوجد نسخ المشارق وفي المصايح التي عندنا (قبل الامام ان يجعل الله
تعالى) اى من ان يجعل الله (رأسه) حمار (اى كرأس حمار) او يجعل صورته صورة
حرار (هذا شرك من الراوى ومثله كثير كذا في النسخ التي عندنا وفي نسخ المشارق
ان يجعل الله بذلك ان يجعل الله الاول قال زين العرب بمحوز حمله على الحقيقة فيكون ذلك
مسخاً والمسخ جائز على هذه الامة بدليل الاحاديث المذكورة في الكتاب والاحناف وباب
الملاحم وباب اشتراط الساعة ويجوز ان يرددان يجعله بذلك اى كرأس الحمار الذي هو ابلد
الحيوانات ان امن المسخ على هذه الامة ويكون المراد مسخ القلوب بسلبها من الرأس
كرأس الحمار الذي هو ابلد الحيوانات انتهى وقال النسوى وغيره هذا غير محظوظ على حقيقة
لان المسح لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا يمتد بعاقله من الصلوة كما لا يمتد
باعمال الجاهل بالغباء الصلوة وقال الامام الطيبي معناه يستحق به من المقو بتفى الدنيا
هذه الجزاء وعدم فعل الله ذلك فضل منه وفيه دليل على ان المأمور لا يرفع رأسه قبل
الامام في الركوع وقياس عليه السجود كذا في ابن الملك في شرح المدارك (وقال الشیعی

اكمـل الدـين فـي شـرح المـشارق) فـي شـرح الـحدـيـث المـذـكـور (وـيقـاس عـلـيـه) اـى عـلـى حـرـمة السـبـق فـي الرـكـوع وـالـسـجـود (حرـمة) فـاعـل يـقـاس (الـسبـق) اـى سـبـق المـقـتدـى اـمامـه (فـي الـخـفـض إـلـى الرـكـوع وـالـسـجـود) نـمـ الـقـيـاس لـابـدـه مـن عـلـمـة مـشـتـرـكـيـنـ الـمـقـيـس وـالـمـقـيـس عـلـيـهـوـالـيـ هـذـا اـشـارـبـقـولـه (بـجـامـعـ الـخـالـفـة) يـعـنـي كـانـهـيـوـجـدـ خـالـفـةـ المـقـتدـىـ لـامـامـه فـي سـبـقـهـ فـي الرـفـعـ منـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ كـذـلـكـ يـوـجـدـ خـالـفـةـ لـامـامـهـ فـي سـبـقـهـ فـي الـخـفـضـ إـلـى الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ فـلهـذـاـ يـحـرـ مـانـ بـعـلـةـ الـخـالـفـةـ (وـفـيـهـ) يـعـنـي ذـكـرـ الشـيـخـ اـكـمـلـ الدـينـ فـي شـرحـ الـمـشـارـقـ اـيـضاـنـيـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـيـضاـ(انـ فـاعـلـ ذـلـكـ ٦ـ) السـبـقـ المـذـكـورـ (مـتـعـرـضـ) اـىـ جـاعـلـ نـفـسـهـ عـرـضـ (لـوـقـعـ الـمـتـوـعـدـهـ) وـهـوـانـ يـجـعـلـ رـأـسـ الـحـمـارـ اوـجـعـلـ صـورـةـ الـحـمـارـ (يـقـولـ الـعـبـدـ الـضـعـيفـ عـصـمـ الـهـلـهـتـعـالـيـ لـاـحـاجـةـ إـلـىـ الـقـيـاسـ) يـعـنـي لـاـحـاجـةـ إـلـىـ الـقـيـاسـ فـي اـسـتـفـادـةـ حـرـمةـ السـبـقـ فـي الـخـفـضـ كـاـ اـحـتـاجـ إـلـيـ الشـيـخـ اـكـمـلـ وـنـقـولـ لـاـحـاجـةـ اـيـضاـلـيـ الـقـيـاسـ فـي حـرـمةـ اـرـفـعـ مـنـ السـجـودـ كـاـ اـحـتـاجـ إـلـيـ الشـارـحـ اـبـنـ الـمـلـكـ عـلـىـ مـاـسـبـقـ وـقـولـهـ (وـقـدـسـبـقـ) مـنـ قـيـلـ عـطـفـ الـعـلـةـ عـلـىـ الـمـلـأـ (فـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـاـزـمـ كـوـاـحـقـ بـرـكـمـ وـلـاتـسـجـدـ وـاـحـتـاجـ يـسـجـدـ وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـاتـسـبـقـنـيـ بـالـرـكـوعـ وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـاتـبـادـرـ وـالـأـمـامـ) فـيـقـلـ مـنـ اـفـعـالـ الـصـلـوةـ فـيـسـتـفـادـمـنـ هـذـاـ الـاـحـادـيـثـ حـرـمةـ السـبـقـ فـيـ الـخـفـضـ نـصـاوـكـذـاـيـسـتـفـادـ حـرـمةـ السـبـقـ فـيـ الرـفـعـ نـصـافـلـاـحـاجـةـ إـلـىـ الـقـيـاسـ وـاـنـيـاـحـاجـ إـلـيـهـلـوـلـمـ تـكـنـ مـنـصـوصـهـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ الـاـنـيـقـالـاـنـمـرـادـ الشـارـحـيـنـ هـوـاـسـتـفـادـةـ حـرـمةـ السـبـقـ فـيـ الـخـفـضـ وـفـرـعـ الـأـسـ وـالـسـجـودـ بـطـرـيقـ الـقـيـاسـ عـلـىـ مـاـفـرـضـ عـدـمـ النـصـ لـاـيـبـانـ الـاـحـتـيـاجـ إـلـىـ الـقـيـاسـ كـلـاـيـخـنـيـ (نـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـقـيـاسـ فـيـ اـسـتـفـادـةـ التـعـرـضـ لـوـقـعـ الـمـتـوـعـدـهـ) وـهـوـ السـخـ اـنـذـ كـوـرـعـلـىـ تـقـدـيرـ السـبـقـ فـيـ الـخـفـضـ وـفـيـ الرـفـعـ مـنـ السـجـودـ لـاـنـهـغـيـرـ مـنـصـوصـهـ عـلـيـهـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ الـقـيـاسـ فـيـهـ (دـونـ) اـسـتـفـادـةـ (الـتـحـرـيمـ) نـمـ اـرـادـ تـقـصـيلـ ضـرـرـ مـسـابـقـةـ الـأـمـامـ فـقـالـ (وـقـالـ التـوـرـىـ هـذـاـ كـلـهـ) اـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ وـأـمـاثـلـهـ (يـاـنـ لـفـلـظـ تـحـرـيمـ ذـلـكـ) المـذـكـورـ فـيـ مـسـابـقـةـ الـأـمـامـ (وـقـالـ الـكـرـمـانـيـ هـذـاـ) اـىـ الـحـدـيـثـ الدـالـ عـلـىـ السـخـ (وـعـيـدـ شـدـيدـ وـذـلـكـ اـنـ السـخـ عـقـوبـةـ لـاـيـشـهـ الـمـقـوبـاتـ) يـعـنـي هـوـاـشـدـ عـقـوبـاتـ الـدـنـيـاـ (فـضـرـبـ الـمـثـلـ) اـىـ قـيـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ اـنـ يـجـعـلـ الـهـلـهـتـعـالـيـ رـأـسـ الـحـمـارـ اوـجـعـلـ صـورـةـ الـحـمـارـ عـلـىـ طـرـيقـ الـاسـتـعـارـةـ الـتـبـيـلـ (لـيـقـ) اـىـ الـمـأـمـومـ (هـذـاـ الصـنـعـ) اـىـ الـخـالـفـةـ لـاـمـامـ (وـيـحـذرـ) كـيـلاـيـسـتـحـقـ، مـثـلـ ذـلـكـ الـجـزـاءـ السـوـءـ (وـكـانـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـاـيـرـىـ صـلـوةـ جـازـفـلـنـ فـعـلـ ذـلـكـ) المـذـكـورـ مـنـ الـخـالـفـةـ (وـاـمـاـ كـثـرـ الـعـلـمـاءـ فـاهـمـ لـمـ بـرـوـأـلـيـهـ) اـىـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـ الـأـمـامـ (اـعـادـةـ الـصـلـوةـ) اـىـ فـرـضـيـةـ اـعـادـةـ الـصـلـوةـ دـونـ وـجـوـبـهاـ اـذـقـدـعـرـفـ اـنـ عـلـمـائـاـ يـرـونـ وـجـوبـ الـاـعـادـةـ عـنـ الـكـراـهـةـ كـذـاـقـلـ عنـهـ فـيـ الـحـاشـيـةـ (مـعـ شـدـةـ الـكـراـهـةـ وـالـتـغـلـيـظـ

٦ـ صـلـاتـهـ (مـنـ شـرـحـ
الـكـيـدـانـيـ) اـىـ فـاعـلـ شـعـرـ الـذـيـ
فـيـ جـهـةـ الـمـقـتـىـ بـيـدـشـيـطـانـ
لـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ
وـالـسـلـامـ اـنـ بـرـىـ
مـنـ ثـلـثـةـ رـأـسـ رـأـسـ
يـسـجـدـ بـغـيـرـىـ وـرـأـسـ
يـسـجـدـ بـغـيـرـ طـهـارـةـ
وـرـأـسـ يـرـفـ وـيـسـجـدـ
قـبـلـ الـإـمـامـ (كـذـاـ)
فـيـ الـحـيـةـ الـقـلـوبـ
٤ـ بـجـامـعـ الـخـالـفـةـ
الـبـالـمـسـبـيـةـ وـمـتـعلـقـ
إـلـىـ وـيـقـاسـ
٦ـ اـىـ فـاعـلـ ذـلـكـ
الـأـفـعـالـ مـنـ رـفـعـ
الـرـأـسـ مـنـ الرـكـوعـ
وـالـسـجـودـ وـالـخـفـضـ
قـبـلـ الـإـمـامـ

فـ(هـ) على مسابق من الوعيدات (وقالوا) اى اكثـر المـلمـاء (كان عليه ان يـمـودـ الى الركـوعـ والـسـجـودـ) لـيـزـولـ المـخـالـفةـ (حتـىـ برـفعـ الـامـامـ) رـأـسـهـ انـامـكـنـ الـمـوـدـقـيلـ انـبرـفعـ وـاـلـفـقـدـ حـصـلـ الـكـراـهـةـ وـوجـبـ الـاعـادـةـ (اسـتـهـيـ) كـلامـ الـكـرـمـانـيـ (وـ) منـ الـاحـادـيثـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ وجـبـ الـمـتابـعـةـ الـامـامـ (ماـرـوـادـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الاـوـسـطـ عـنـ اـيـ هـرـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قالـ قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـ مـاـيـأـمـنـ) لـفـظـمـانـافـيـةـ وـالـجـلـةـ اـخـبـارـ اـلـفـاظـ وـاـنـشـاءـ معـنـىـ كـالـاـيـخـيـ (اـحـدـكـمـ اـذـارـفـ رـأـسـهـ) مـنـ الرـكـوعـ اوـ السـجـودـ (قبلـ الـامـامـ اـنـ يـحـولـ اللهـ تـعـالـىـ) الجـلـةـ مـفـعـولـ مـاـيـأـمـنـ (رـأـسـهـ رـأـسـ الـكـلـبـ) (وـ) مـنـهاـ مـارـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـ عنـ الـبـرـادـرـيـ قالـ كـنـاـصـلـ خـلـفـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ) اـيـ مـقـدـيـاـهـ (فـاـذاـ قـالـ سـمـعـ الـهـلـمـ حـمـدـهـ لـمـ بـحـنـ) اـيـ لـمـ يـعـلـمـ اـلـرـكـوعـ بـهـالـ حـنـيـتـ ظـهـرـيـ وـحـنـيـتـ الـعـوـدـ عـطـفـتـ وـبـاهـ رـمـيـ وـحـنـوـهـ اـيـضاـ مـنـ بـابـ عـدـاـوـرـ جـلـ حـنـيـ الـظـهـرـ كـدـافـيـ مـخـتـارـ الصـحـاحـ (اـحـدـمـنـاظـهـرـهـ حـتـىـ يـضـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـبـهـهـ عـلـىـ الـارـضـ) هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـيـاـيـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـخـالـفـةـ لـلـامـ يـدـلـ اـيـضـاـعـلـ اـنـ السـنـةـ فـيـ حـقـ الـمـأـمـوـمـ اـنـ بـكـونـ خـلـفـ الـامـامـ فـيـ اـفـعـالـ الـصـلـوـةـ لـاـمـعـهـ فـلـوـ كـانـ مـعـهـ جـازـتـ صـلـوـةـ الـاـلـافـ تـكـبـيرـ الـاقـتـاحـ فـانـهـ لـاـ بـدـلـمـأـمـوـمـ اـنـ يـصـيرـ حـقـ يـضـغـ الـامـامـ مـنـ اـنـمـاـمـ بـكـبـرـ الـمـأـمـوـمـ كـذـافـيـ الـمـقـاتـيـعـ (وـ) مـنـهاـ (ماـرـوـادـ مـسـلـ عـنـ عـمـرـ وـابـ حـرـيـثـ قـالـ صـلـيـتـ خـلـفـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ الـفـجـرـ) اـيـ صـلـوـةـ الـفـجـرـ (فـسـمعـتـ يـقـرـاـ فـلاـ اـقـسـمـ بـالـخـنـسـ الـجـوـارـ الـكـنـسـ) اـيـ سـمـعـتـ يـقـرـاءـ سـوـرـةـ الـتـكـوـينـ فـهـذـاـمـنـ قـيـلـ ذـكـرـ الـجـزـءـ وـارـادـ الـكـلـ (وكـانـ لـاـيـخـيـ) اـيـ لـاـيـلـ (رـجـلـ مـنـاظـهـرـ) اـيـ الـسـبـحةـ (حـتـىـ يـسـتـقـيمـ) اـيـ يـضـعـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـبـهـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـارـضـ (سـاجـداـ) وـالـاحـادـيـثـ فـيـ هـذـهـ) اـيـ فيـ وجـبـ الـمـتـابـعـةـ (كـثـيرـ تـجـداـ) وـفـيـاذـكـرـ فـيـ مـاـيـسـبـقـ (كـفـاـيـةـ للـمـسـلـ الـعـاقـلـ الـذـيـ) يـتـدـبـرـ مـضـرـةـ الـخـالـفـةـ (وـاـمـاسـنـ الـصـفـ) اـيـ اـمـاـيـاـنـ سـنـنـ الـصـفـ التـيـ وـعـدـ ذـكـرـ هـافـيـ الـخـاتـمـةـ (فـاـقـالـ فـيـ التـاتـارـخـانـيـهـ) اـيـ فـيـ بـيـانـ الـصـفـ لـاـيـخـيـ اـنـ هـذـاـلـيـ قـوـلـوـفـ صـحـيـحـ اـبـ حـزـيـةـ بـيـانـ حـزـيـةـ بـيـانـ اـقـوـالـ الـفـقـهـاءـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ سـنـنـ الـصـفـ وـمـنـهـ الـاخـرـهـ بـيـانـ الـاحـادـيـثـ الـدـالـلـةـ عـلـىـهاـ كـاـهـوـدـاـهـ فـيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ (وـاـذـاقـمـواـ) اـيـ الـمـصـلـوـنـ بـالـجـمـاعـةـ (فـيـ الصـفـوـفـ تـرـاصـوـاـ) مـنـ التـرـاصـهـ بـيـنـ الـتـلـاـصـقـ اـيـ تـلـاـصـقـ بـعـضـ بـعـضـ بـحـيـثـ لـاـيـقـيـ الفـرـجـةـ (وـسـوـاـيـنـ مـنـاـكـبـهـ) بـحـيـثـ لـاـيـقـدـمـ بـعـضـ بـعـضـ فـيـ الـصـفـ (وـفـيـ جـامـعـ الـجـوـامـعـ وـيـسـدـونـ الـحـلـلـ) اـيـ الفـرـجـةـ فـيـ مـاـيـنـهـمـ فـيـ الـصـفـ (٣٠ وـيـنـبـيـ اـنـ يـجـيـيـهـ) الـجـمـاعـةـ (وـكـذـكـ) يـجـيـيـهـ بـالـسـكـيـنـةـ وـالـوـقـارـ (اـذـاـ اـدـرـكـ الـامـامـ فـيـ الرـكـوعـ) يـمـنـيـ اـذـاـ ظـنـ اـدـرـأـكـ الـامـامـ فـيـ حـالـ الرـكـوعـ (وـفـيـ جـامـعـ الـجـوـامـعـ وـيـنـبـيـ اـنـ يـمـاـذـيـ الـامـامـ) اـيـ يـقـفـ

حلف الامام على عهديه (افضلهم) اي افضل الجماعة اعلمهم بالسنة (وفي الخلاصة اذا دخل المسجد) الصلوة بالجماعة (والامام في الركوع لا يدخل في الركوع) اي لا يقتدى ذلك الرجل الامام في الركوع (مالم يصل الى الصف) اي الى صف من الصفوف سواء كان الصف الاول او الاخير يعني لا ينضم وحده بل يصل الى الصف ثم يقتدى لانه اذا ادرك الامام راكما قاما في الصف الاخير يدرك الركعة وان مني الى الاول لا يدركها الا عيني وان كان بحيث لو مني الى الصف فاته الركوع وان قام وحده لا ينضوي ولا يقوم وحده كذلك في ابراهيم الحلبي انتهى كلام التنازع خارجية (وفيها) اي في التنازع خارجية (ايضاً وافضل مكان المأمور) اي مكان المقتنى في الصلوة (حيث يكون) اي المأمور (اقرب للامام فاذا تساوت الموضع) اي قربا (فمن بين الامام) اي في الصف الاول ان وجدرة فيه (وفي الخلاصة وان لم يجد) اي المأمور (في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني لانه اي الصف الثاني (اقرب الى الاول) وهو اقرب الى الامام وكل ما هو اقرب الى الامام افضل (وفي النسنية) اي في قنوات النسنية (سالت الباب الفضل الضروري وعلى ابن احمد بن افضل الصفوف في حق الرجال) احتراز عن النساء فان السننة في حقهن اخرين الصفوف بحيث لا يخالطن الرجال على ما بين الفقه (فقال) في الجواب افضل الصفوف (في صلوة الجنائز آخرها) لانه اقرب للخشوع والمقام مقام الخشوع والتواضع (وفي سائر الصلوة او لها) لانه اقرب للامام (انتهى) وسيأتي فضيلة الصف الاول وسائر الصفوف تفصيلاً ان شاء الله (وقال ابن همام من سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف) والصف الآخر (والاستواء فيه) عطف على قوله التراص وهو بيان سنة اخرى للصف (في صحيح ابن حزم عن البراء رضي الله عنه كان عليه الصلوة والسلام يأتي ناحية المسجد والصف) اي جانبه (فيسوى) اي يتساوی (صدور القوم ومناكبهم ويقول) ليبيان التراص والاستواء وكراهة الاختلاف (لاتختلفوا) في الصفوف بتراكب التراص والاستواء (فتحتلت قلوبكم) بالنصب جواب للنهى من قبيل لاشتمى فاضرك و المراد باختلاف القلوب البعض والمداواة فيما بينهم (وان الله وملائكته يصانون على الصف الاول) اي يصلون على الواقف في الصف الاول اكثراً ماعلى الواقف في غير الصف الاول على مasisati (وروى الطبراني من حديث علي رضي الله عنه قال قال عليه السلام استوا) اي اعتدوا او ازكروا التقديم والتأخير في الصف (يستوى قلوبكم) بسبب الاستواء في الصف (وناسوا) اي تلاصقو في الصف (زحوا) بسبب التلاصق والتلاصق في الصف (وروى مسلم واصحاب السنن) وهم البخاري ومسلم وابو داود ومالك والنمساني والترمذى فعلى هذا واصحاب السنن من قبيل عطف العام على الخاص معناه سائر اصحاب السنن (الا الترمذى عنه عليه السلام قال الا) بالتشديد او التخفيف حرف تحضير (تصفون في الصلوة)

(كما نصف الملائكة عند ربه) في حال العبادة (قالوا) أى الاصحاب استفسار الكيفية صفات الملائكة (وكيف تصفون عند ربه قال) رسول الله عليه السلام في بيان كيفية صفات الملائكة (تمون) من الاتمام (الصفوف الاول ويتراصون في الصف وفي رواية البخاري فكان احدنا) بعد سماع هذا الحديث والتخصيص من الرسول عليه السلام (يلزق منك به بنك صاحبه وقدمه بقدمه) أى قدم صاحبه والمراد التراص والتلاص بحسب لايقى فرجة (وروى أبو داود وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام قال) في بيان سنة الصف (اقيموا الصدوق وحاذوا) أى سوا (بین المناكب وسدوا الخلل ولبنوا باباً يدى أخوانكم) عند الجبل لتسوية الصدوق (ولا تذروا فرجات للشيطان) أى فرجات يدخل فيها الشيطان على ماسياتي تفصيله (ومن وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا) بترك التراص (قطمه الله تعالى) قال في الحاشية يحتمل أن يكون جزءاً ودعاء وكيف يكون المناسب بين دعاء رسول الله عليه السلام وبين دعاء الاولياء والمشائخ والعلماء ايهما الفاصل انت تشافق بدعائهم ولا تشافق بدعاء رسول الله عليه السلام مع انه لا يؤدى الى شبهة في استجابته انتهى (وروى البزار بساند حسن عنه عليه السلام من سد فرحة غفرله) يعني صفات ربه (وفي رواية أبي داود عنه عليه السلام قال خياركم الذينكم منا كبر) نصب على المميز (في الصدقة) بين المناكب في الصدقة لزوم المسكينة فيها بحسب لايافت ولا يحث منك به بنك صاحبه واراد به ان لا يمنع من اراد الدخول في الصدوق لسد الخلل بل يمكنه من ذلك ولا يدفع بنك به كذلك في زين العرب (وبهذا) أى المروي عن أبي داود (يعلم جهل من يستمسك) في الصدقة ولا ينسخ لغيره (عند دخول داخل) أى عند ارادة دخول (تجنبه في الصدقة) متطرق بالدخول (ويظن ان فسحة له رياه بسبب انه يحرث لا جنه) وهو برياء (بل ذلك اعانته) أى للداخل (على ادراته الفضيلة واقامة) على اعانته (لسدا فرجات المأمور بها) أى بالاقامة والحاصل ان كان فسحة له وتحر كله لا جله تمظيم ذلك الرجل ولرعايته فهو برياء وان كان فسحة وتحر كلام لاعنة على ادراته الفضيلة الصدقة فهو حسن كذلك اقل عنها في الحاشية (والاحاديث في هذا) أى في بيان سنية التسوية والتراص في الصدقة (شهيرة كثيرة انتهتى) كلام ابن همام (يقول العبد الصاليف) في بيان الاحاديث الدالة على فضيلة الصدقة الاول وعلى فضيلة التسوية والتراص في الصدقة (منها ماروى البخاري وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علم) وفي نسخة المشارق يعلم على صيغة المضارع (الناس ما في النساء) أى الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعني في حضور الاقامة وهذا الواقع لقوله عليه السلام (والصدقة الاول) أى في الوقوف فيه والتحرى مع الامام من النواب (ثم لا يجدوا) ونسخ المشارق ثم لم يجدوا (سيلا) أى طريقاً ليحصل عليه بان ضيق الوقت عن اذان بعد اذان ولا يؤذن في المسجد

الا واحد ابن يحيى الى الصف الاول دفعة ولا يسمح بعضهم ببعضه كما في ابن الملك (الا ان يستهموا عليه) اى الابقاء على القرعة (لاستهموا) بتحفيظ الميم اي لاقرعوا حبر صالح حصيل ذلك التواب (ومنها مارواه ابن ماجه والنسائي وابن حزيمة والحاكم عن العربان بن ساري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستقر على الصف المقدم) اى لذنوب اهل الصف الاول (ثنا واثناني) اى يستغفر لاهل غير الصف الاول (مرة) واحدة فيدل هذا الحديث الشريف على افضلية الصف الاول (ومنها ماروا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صنوف الرجال) يعني في غير صنوة الجنازة على مسابق (اولها) والمراد بالخيرية كثرة الثواب وسيبه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعتها كثرة ثوابها وافر كما في ابن الملك وبهذا يعلم معنى قوله عليه السلام (٤ وشرها آخرها وخير صنوف النساء آخرها وشرها اولها) لأن مرتبة النساء لما كانت متاخرة عن مرتبة الذكور يكون آخر الصنوف اليق بربتها قال النووي المراد بصنوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما فضل آخرها بعدهن عن مخالطة الرجال وتفاق قوله مسلم بن عاصي اذا صلوا مميزات فمن كارجال خير الصنوف اولها كما في ابن الملك (قال الشيخ ام كل الدين في شرح المشارق) في بيان المراد من الصف الاول الذي بشر بالخيرية ووعده عليه بكثرة الثواب (والحق) من المذاهب في تعين الصف الاول (ان الصف الاول هو مأيدل الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متاخرا) اشارة الى رد ما ذهب اليه البعض من ان المراد بالصف الاول هو ماجاء صاحبه متقدما سواء بلي الامام او لا (سواء تحمله) اى تحمل بينه وبين امامه (مقصورة ونحوها) من التبر والاسطوانة (او لم يتحلل) اشارة الى رد ما ذهب اليه البعض الاخر من ان المراد بالصف الاول هو مالم يتحلل بينه وبين امامه مقصورة ونحوها سواء بلي الامام او لا سواء جاء صاحبه متقدما او متاخرا (ومنها ما روا ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قوم يتاخرون) خبر لا يزال واسمه قوم (من الصف الاول) بان يقف في غير ما بلي الإمام من الصنوف (حتى يؤخرهم الله في النار) يعني ان التأخر عن الصف الاول تأخره عن كثرة الثواب ومن تأخر عن كثرة الثواب تأخر عن دخول الجنة ويكتب في النار بسبب المعاصي (ومنها) مارواه (ايضا) اى ماروا ابو داود (عن البراء رضي الله عنه) كان رسول صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصنوف الاول (والمراد كثرة الرحم والاستغفار ما على الذين في سائر الصنوف) (وما من خطوة اقرب الى الله من خطوة) متعلق بابح (يشبهها) صفة خطوة اى يمشي بها (المبدى يصل بها) الجملة حال من خطوة الثانية او صفة لها (صفا) من صنوف الصلوة (ومنها ماروا ابو داود ايضا عن

٤٠- می شراؤ کونه
سیداً لنقصان ثوابه

41

(انس)

انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا اي الصفو ا منهاكم (في صفوكم) في الصلوة (وقاربه اينها) اي بين الصفوف بحيث لا يسع بينها صاف آخر (وحاذوا بالاعناق) اي سوا صفوكم متراصين (فوالذى نفسى بيده ان لارى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل) بفتح الحاء المعجمة الفرجة (الصفوف كانها الحذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة الغنم الصاير الحجازية وفي شرح بلاذن واذن واحدتها حذفة بالتحريك وقد قيل يارسول الله وما الحذف فقال شأن سود جرؤ صفار تكون باليمن كالتها سميت حذفاتها مخدوفة من مقدار الكبار من نوعها والتالي في كاتبها باعتبار الخبر وهو الحذف او اللام في الشيطان للجنس فيكون في المعنى جميعا فان لذال وقيل باعتبار مقدار المقدم اي جمل نفسه شاه او غرة كذا في زين العرب (وفي رواية اخرى) عن انس رضى الله عنه ايضا على ما في المصايخ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتموا الصاف المقدم) اي الذي يلي الامام (نِمَّ الْذِي يُلِيهِ) اي يلي الصاف المقدم (فَا كَانَ) اي الذي وجد (من نفس فليكن في الصاف المؤخر) فيستفاد من هذا الحديث الشريف ومن مثله ما ذكر فيما يسبق ان الصاف الاول هو الافضل وقد روى ان النبي عليه السلام قال يكتب للذى خلف الامام بعدها مائة صلوة والذى في جانب الاين خمسة وسبعون صلوة وللذى في جانب الايسر خمسون صلوة وللذى في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة كذلك الفنية كذا نقل عنه في الحاشية (ومنها ماروا واه ابو داود ايضا عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) اي يصلون على اهل ميامن الصفوف اكثرا ماعلى اهل ميسير الصفوف وفيه اشاره الى ان ميامن الصفوف سواء كانت متقدمة او متاخرة افضل من ميسير الصفوف (ومنها ماروا واه الطبراني في الكير عن ابن عباس رضى الله عنهم مرفوعا من عمر جانب الايسر) اي وقف في الصاف في جانب الايسر (قلة اهلها فله اجران) اجر لاجل حضوره في الجماعة واجر تعميره جانب القلة ولعل الاجر الاول هو ما وعد على مجيئه الصفوف كما يسبق تفصيله والا جر الثاني كثيرة وزائدة عليه (ومنها ماروا ابن ماجة وابن حزيع وابن حبان والحاكم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون من الوصل (الصفوف) وهم الذين اخذوا الرجال المؤخرین عن الصاف الى الصاف الاول ليكامل الصفوف كذا نقل عنه في الحاشية (زاد ابن ماجة ومن سد فرجة) اي خللا في الصاف (رفع الله بها) اي بسبب سد الفرجة (درجة) اي في الجنة (ومنها ماروا واه الطبراني عن ابي اماما رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون الصفوف) بان لا يتقدم بعضكم عن بعض في الصاف (وليطمسن الوجوه) المراد بطمس الوجوه تحويلها الى غير صورها وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

تسویتهم الصنوف وبين ما هو كاللازم لعدم التسوية فانه مفضى الى وقوع طمس الوجوه وكذا الحال في قوله (أول يخطفن ابصاركم) اذا المراد بخطف الابصار تحول الصورة وسيجيء ما يؤيد هذه المعنى في شرح حديث آخر (منهم ماروا مسلم والنمساني عن ابن مسعود البدرى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح منا كبناف الصلوة) يعني يضع يده على منا كبناف الصنف (ويقول استوا ولا تختلفوا) بالقدم والتأخر (فتختلف قلوبكم) يعني لا يكن اختلافكم في الصنف سبباً لاختلاف قلوبكم ووقوع العداوة بينكم (ليلى) امر غائب من الولي يعني الاقرب (منكم او لوالاحلام والنوى) اي يكن الذين يكونون في الصنف الاول من ذوى العقول والعلم لانه اذا احتاج الى الاستخلاف يعرف العالميه ولا يعرف الجاهل كذلك عنده في الحاشية (نعم) يكن في الصنف الثاني (الذين يلونهم) اي الذين هم دون الدين وقفوا في الصنف الاول من حيث المرتبة في العلم ولكن وجدت نسخ المشارق والمصايخ هذا المروي مع زيادة قوله ياكم و هي شات الاسواق مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حمل على اختلاف الروايتين (و منها مارواه مسلم عن التعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام يسمى صفوه فناحتي كاماً يسمى القداح) ٧٧ جمع قدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش وركب نصله فاذاريش وجمله فيه النصل فهو سهم وقدح الميسير ايضاً ويجمع على الاقداح او اقاديع وتشبيه تسوية الصنوف بالقداح من ابلغ ما يكون في المعنى المراد منه لان القداح لا يصلح لامايل له الا بعد الانتهاء الى العالية القصوى في الاستواء، وذكر القدح جماعم الفنية بالفرد لمكان الصنوف اي يسمى كل صنف على حدة كتسوية الصانع كل قادح على حدة كذافي زين العرب (حتى يردا رأى ان اقاد غفلات اعنده) اي عن المذكور من تسوية الصنوف (نعم خرج يوماً فقام) سيدا للصلوة (حتى كاد ان يكتب فرأى رجلاً بادياصدره) اي خارجاً صدوره عن صدور القوم في الصنف (فالعبد الله) على حذف حرف النداء (لتسرى صفوكم او ليخالفن الله بين وجوهكم) واللام في التسرى بضم الواو وهي المتنق به القسم ولكن مقدراً كـ بالثون وقدر دعليم بين تسویتهم الصنوف وبين ما هو كاللازم لتفسيها فان قدم الخارج عن الصنف تفوق على الداخل فيه وقد يفضي ذلك الى وقوع الضغينة والعداوة فيما بينهم اذا المراد بقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم وجوه القلب اي ارادتها لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود اذا انصارى لا تختلفوا فيختلف قلوبكم اي اختلاف القلوب قد يفضي بهم الى الاختلاف الوجوه واعرض بعضهم عن بعض اذا ظاهر عنوان الباطل فخالفة الظاهر وامر الشارع قد يؤدى الى كدوره وعداؤه وقيل معناه تحول الوجوه الى الفقهاء او تغير صورتها الى صورة اخرى لقوله عليه السلام ان يحول الله راسه رئيس حمار كما في زين العرب (قال النورى رحمة الله عليه فيه) اي في هذا الحديث بيان (جواز الكلام)

٤. يكون الذين في
الصنف الاول من
ذوى المقول والعلم
لأنه يحتاج الى الا
ستخلاف يعرف
الصالح ولا يعرف
الجاهل (منه)
٥. القداح جمع القدح
بالكسر يلکسر
ودرس نسر اوق
وسهام ميسرون
بدنجي سهم كقدح
معل ديرل سائر
سهامل آتكوك نصيفي
اكثر وجمي اقداح
واقاديع دخى كلور
(اخترى)

ای کلام الناس (بین الاقامة والدخول في الصلاة وهذا) هذا يحتمل ان يقول من مقول المص ويجتمل ان يكون من مقول النروى (مذهبنا ومذهب جمahir العلماء) ومن امارواه البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سووا صفو فكم كان تسويه الصفوف من تمام الصلاة اى من حسناتها تقول لحسن الشئ متممه كذاف ابن المبارك (وفي روايته من اقامه الصلوة) اى من اقامه كالها (و) منها (مارواه مالك في الموطأ عن نافع بن الحطاب رضى الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف) ولم يشرع في الصلاة يستوى الصفوف (فإذا جاءوه وأخبروه) عطف تفسير اي اذا اخبروه (ان الصفوف قد استوت) اى الصفوف (كبير) المصلوة وشرع فيها اذاجواب اذا (و) منها (مارواه البخارى عن انس رضى الله عنه انه) اى انس رضى الله عنه (قدم المدينة فقيل لها ما) اى فعل (انكرت ماذنديوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اى انس رضى الله عنه في الجواب (ما انكرت شيئاً الا انكم لا تقيرون) اى لا تستونون (الصفوف في الصلاة) اى انكرت وكررت عدم تسويتكم صفو الصلاة (وبهذا الحديث) الروى عن انس رضى الله عنه (استدل البخارى على وجوب التسوية حيث قال باب اثم من لم يتم الصفوف) والاثم اثما يكون في ترك الواجب (واما الجمود او) اى جمود الملمء ومن تبعه (فذهبوا الى كونها) اى التسوية (سنة مؤكدة واستدلوا بما روى البخارى ايضا عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه السلام قال أقيموا الصف فان اقامه الصف من حسن الصلاة) ثم بين وجه دلالته لهذا الحديث على السننية على مذهب الجمود (فالآن حسن الشئ) كتسوية الصف (مثل ازدياد على تمامه وذلك) الحسن الزائد الذي هو التسوية (زيادة على الوجوب) اى وجوب الصلاة والحاصل انه عليه السلام لما قال فان اقامه الصف من حسن الصلاة يفهم منه ان التسوية من سنن الصلاة وحسناتها الامن واجباتها اهذا ماردا الجمود (يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى فيه) اى في استدلال الجمود (نظر فان الحسن قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا) يعني ان الاسلام ان مطلق الحسن زيادة على تمام بل اذا كان خارجا وهو غير معلوم لجواز ان يكون داخليا ولا يكون زيادة على الوجوب والتامم اي لهذا السند يقوله (الاترى الى قولهم) اى قول علماء المعانى والبيان (قواعد المعانى والبيان) اى مسائلها (نورث الكلام حسناو المحسنات البدية) اى السكان البنية في علم البديع من الجنس والتضاد وامثالهما (نورث الكلام حسنا ايضا) مع ان قواعد المعانى والبيان من داخلهم او المحسنات البدية من الخارجيه كذا نقل عنه في الحاشية (ولمسلم) ان مطلق الحسن زيادة على الوجوب (فيعارض) اى ما استدل به الجمود (بخوض وافق الاصر حقيقة الوجوب) عند جمود الملمء الحنفية والقاعدة عند تعارض الدليلين على ما بين في اصول الفقه العمل

بالاقوىـ سواء كان قويـة بوصف تابع او بذاته فتحوسوا القوىـ بذاته مما استدل به الجمـهـور
 من حيث ان الامر لا وجـوبـ واقوىـ بـوصـفـهـ ايـضـامـنـ حـيـثـ الاـحـتـيـاطـ فيـ بـابـ العـبـادـةـ فـلـهـ هـذـا
 قال (والترجـيعـ معـ البـخارـىـ اذـهـوـ الاـحـوـطـقـ بـابـ العـبـادـةـ وـلـوـ سـلـمـ عـدـمـ التـرجـيعـ فيـ صـارـ
 الىـ قـوـلـ الصـحـاحـابـهـ) اذاـ اـصـلـ عـنـدـ التـعـارـضـ وـعـدـمـ التـرجـيعـ انـ يـصـارـ مـنـ الـكـتـابـ الـسـنـةـ
 وـمـنـ الـقـيـاسـ وـاـقـوـالـ الصـحـاحـابـهـ انـ اـمـكـنـ ذـلـكـ كـذـافـ التـوضـيـعـ (وـقـدـ اـسـمـ عمرـ وـعـمـانـ
 رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ ماـ بـالـتـسـوـيـةـ وـوـاـظـبـوـ اـعـلـمـهاـ) وـقـدـ سـبـقـ اـنـ المـوـاـظـبـةـ مـعـ الـانـكـارـ عـلـىـ التـرـكـ
 مـنـ اـدـلـةـ الـوـجـوبـ (فـظـهـرـ قـوـةـ مـذـهـبـ الـبـخـارـىـ وـمـنـهـ اـمـارـ وـاـمـارـ وـاـبـوـ دـاـودـ عـنـ اـنـسـ رـضـىـ اللـهـ
 عـنـهـ قـالـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـاقـ اـنـ الـصـلـوـةـ اـخـذـ) اـىـ شـرـعـ جـمـيـعـهـ اـىـ
 جـانـبـ يـعنـيهـ (نـمـ الـنـفـتـ) اـىـ اـلـىـ جـانـبـ الـيمـينـ (وقـالـ) مـخـاطـبـ الـمـنـ فيـ جـانـبـ الـيمـينـ (اعـتـدـلـواـ
 سـوـاـ صـفـوـفـكـمـ اـخـذـ يـسـارـهـ) اـىـ اـلـىـ جـانـبـ يـسـارـهـ مـنـ التـفـتـ اـلـيـهـ (وقـالـ) اـعـتـدـلـواـ سـوـاـ
 صـفـوـفـكـمـ وـمـنـهـ اـمـارـ وـاـمـالـكـ فـيـ الـموـطـأـعـنـ اـبـيـ سـهـيلـ عـنـ اـبـيـ مـقـالـ اـبـوـ سـهـيلـ كـتـتـ مـعـ عـنـانـ
 رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـقـامـ الـصـلـوـةـ) اـىـ قـامـ النـاسـ لـلـمـلـوـةـ فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ الـاسـنـادـ الـجـازـىـ (وـاـنـاـ
 اـكـلمـ عـنـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ الـجـلـةـ حـالـيـةـ (فـيـ اـنـ يـمـرضـ لـيـ) اـىـ فـيـ حـقـ اـسـرـ يـعـرـضـ لـيـ
 (فـمـ اـزـلـ اـكـلمـ) خـبـرـ لـمـ اـزـلـ وـهـوـ عـنـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ (يـسـوـيـ الحـصـىـ بـنـعـلـيـةـ) الـجـلـةـ
 حـالـيـةـ (حتـىـ جـاهـ رـجـالـ قـدـكـانـ) صـفـةـ رـجـالـ (وـكـلـهـمـ بـتـسـوـيـةـ الصـفـوـفـ)
 فـاـخـبـرـوـ اـنـ الصـفـوـفـ قـدـاستـوـتـ) اـىـ الصـفـوـفـ (فـقـالـ) اـىـ عـنـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ مـخـاطـبـاـ
 (لـيـ اـسـتـوـفـ الصـفـ ثـمـ كـبـرـ وـمـنـهـ اـمـارـ وـاـمـالـتـرـمـذـىـ عـنـ وـابـصـةـ بـنـ مـعـدـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـسـوـلـ
 اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـرـجـالـ يـصـلـىـ) صـفـةـ رـجـالـ (خـلـفـ الصـفـ وـحـدهـ) بـدـونـ
 اـنـ يـدـخـلـ فـرـجـةـ الصـفـ مـعـ وـجـدانـ الفـرـجـةـ تـقـرـيـبـةـ مـاـسـيـأـيـ (فـاـمـرـهـ) اـىـ اـسـرـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ الرـجـلـ (اـنـ يـعـدـ الـصـلـوـةـ) الـتـىـ صـلـاـهـ اـخـلـفـ الصـفـ (فـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ) الـفـاءـ
 لـتـقـضـيـلـ الـاـسـرـ بـالـاعـادـةـ (ذـهـبـوـ اـلـىـ فـسـادـ صـلـوـتـهـ) بـنـاءـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـاـسـرـ بـالـاعـادـةـ لـكـنـ هـذـاـ
 لـيـسـ مـذـهـبـ عـلـمـائـاـنـاـ الـخـنـفـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ (وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ كـرـاهـتـهـ) وـهـيـ مـذـهـبـ عـلـمـائـاـنـاـ
 الـخـنـفـيـةـ هـذـاـ النـفـضـيـلـ الـذـىـ ذـكـرـ نـاـمـنـ الـفـسـادـ اوـ الـكـراـهـ (اـذـاـ وـجـدـ فـرـجـةـ قـبـلـهـ) اـىـ فـيـ
 الصـفـوـفـ الـتـىـ قـبـلـهـ (وـاـذـلـمـ تـوـجـدـ فـرـجـةـ قـبـلـهـ لـاـ يـكـرـهـ) وـلـاـ يـفـسـدـ اـيـضاـ (وـلـاـ يـلـزـمـ فـيـ الـخـنـفـ)
 اـحـتـراـزـ عـنـ غـيرـ الـخـنـفـ (جـذـبـ رـجـلـ اـلـىـ جـنبـهـ مـنـ الصـفـ الـمـقـدـمـ) اـيـكـونـ صـلـوـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ
 الـاـنـمـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ بـاـحـوـالـ عـبـادـ اـعـلـمـ وـبـاـرـادـهـ فـقـهـمـ اـحـكـمـ الـحـمـدـهـ عـلـىـ الـتـامـ وـعـلـىـ رـسـوـلـهـ
 وـالـهـ اـفـضـلـ الـصـلـوـةـ وـالـسـلـامـ قـدـمـ بـمـوـنـ اللـهـ تـعـالـىـ

تـ

وقت من انت لست

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

